الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم التقنية
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير

فكره وجهوده الدعويّة

(دراسة فكرية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفكر الإسلامي

إعداد الطالب/

عبد الرحمن أحمد عبد المجيد المجيدي

إشراف الدكتور/

مطيع بن محمد عبده شباله

(أستاذ الفقه المشارك، بجامعة صنعاء)

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

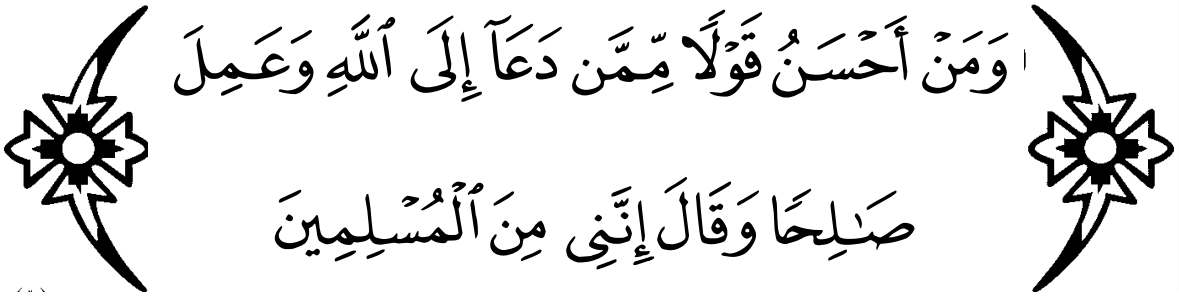

فصلت، الآية: ٣٣

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

تهدف هذه الرسالة إلى بيان مكانة الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – تعالى في جوانب الفكر والدعوة والإصلاح والتجديد، من خلال مسيرته العلمية في مراحل حياته المختلفة. جاءت هذه الرسالة مبينة للمراحل العلمية المختلفة التي تأثر بها الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – تعالى، والتي كان لها الدور الأمثل في صقل مواهبه، وصفاء ذهنه، ودقة استنباطاته، وجودة مشاركته.

كما برز من خلال مباحث هذه الرسالة، جهوده المباركة في مجال القضاء، ومشاركته الفاعلة فيه، وفي التأليف والتقنين والتوجيه والإشراف والرقابة في جانبيها العملي والنظري مذيلة بالتطبيقات العملية.

ويظهر جلياً أيضاً في هذه الرسالة منهجه في الاجتهاد، وجهوده في تأصيل قواعده، وبيان مجالاته وشروطه، وأثره في واقع الدعوة إلى الله تعالى.

كما جاء موقفه السديد في مسألة التصوف، وبيان أنواعه، وأثره على الفرد والمجتمع، وقد جاءت مفردات هذه الرسالة المعنية ببيان الفكر والجهود الدعوية والإصلاحية، مسبوقة بتأصيلها العلمي وفق منهج أكاديمي متبع في العرف الأكاديمي.

وقصد الباحث من هذه الدراسة وجه الله عز وجل، وإبرازها مفصلة لكل من يطلع عليها، ليعم نفعها وتكتمل الفائدة منها، ومن الله التوفيق، وهو الهادي إلى سواءً السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

Praise be to God and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and His family and companions all. This study aims to demonstrate the status of Sheikh Abdullrahman Bin Abdullah Bukeir, may Allah have mercy on him, in the aspects of thought, Dawa'a (calling to Allah), reform and innovation through his scientific career in various stages of his life. This thesis has come to clarify the scientific various stages by which Sheikh Abdullrahman Bin Abdullah Bukeir was affected. Such stages had the best role in refining his talents, the clarity of his mind, the accuracy of his conclusions and the quality of his participation. The study has also presented Sheikh Bukeir's blessed efforts in the field of judiciary and his active participation in authoring, codification, guidance and supervision and control (in both its practical and theoretical aspects), concluded with the practical implications. It is also shown clearly in this study his (Sheikh Bukeir) methodology in Ijtihad (Assiduousness) and his efforts in rooting its rules; showing its areas and conditions, and its impact on the reality of the call to God. This is obviously can be seen in his conciliatory position on the matter of Sufism, and its types and impact on the individual and society. The parts of the study, devoted to clarifying the intellect and Dawa'a (Call to Allah) and reform efforts of Sheikh Bukeir preceded by scientific extraction, are organized and achieved according to the academic methodology followed in the scientific research. The researcher seeks, by this work, the satisfaction of God Almighty. He tried to make the study detailed so that all readers can benefit from it. Finally, God is the Guide to the right way, and peace and blessings be upon our master Mohammad and His family and companions all.

الإهـــــداء

- إلى النخلة الفرعاء، هي أسمى منزلاً من كل نخل **أمي** التي لو استطيع خفضت ألف جناح ذل؛ براً وإحساناً.
- إلي روح من استجير بخطاه كلما سرت نحو الأمام: **أبي** يرحمك الله.
- إلى **زوجتي العزيزة** التي شاطرتني هموم البحث وعناء طلب العلم حباً ووفاءً.
- إلى العزيز الكريم أخي الذي لم تلده أمي، **الأستاذ: يعقوب الجرادي**، من كان لي نعم المعين والسند في مراحل سير هذا البحث.
- إلى **فلذة كبدي أولادي، (توهيب، وآية، وأحمد، ومحمد)** من غاب عنهم حنان الأب؛ انشغالاً بالعلم.
- إلى الغائبين الحاضرين **إخوتي، وأصدقائي، ولكل أهلي**.
- إلى ورثة الأنبياء ومنهم الشيخ العلامة: **عبد الرحمن بكير** رحمه الله.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد.

الباحث

الشكـــر والتقديـــر

انطلاقاً من قول الله عز وجل ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، فإني أتوجه بعظيم الشكر والامتنان **لله عز وجل** أولاً وآخراً أن أعانني على إتمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وإقراراً بالفضل لذويه، وانطلاقاً من قول **نبينا- محمد صلى الله عليه وسلم-**: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[2]، فإنني أتقدم بالشكر وخالص التقدير إلى جامعة الأندلس للعلوم والتقنية ممثلة برئيسها **الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد برقعان.**

كما أتقدم بالشكر والتقدير لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ممثلة بعميدها

أ.م.د/ يحيى عبد الرزاق قطران.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية ممثلة بعميدها

أ.م.د/ عبد الله عبد الرحمن بكير، الذي أمدني بالمراجع حول والده -رحمه الله- فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر والتقدير لقسم الدراسات الإسلامية ممثلة برئيس قسمها

أ.م.د/ مطيع بن محمد عبده شباله، الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وكان نعم الأخ، ونعم المربي، ونعم الموجه، فلم يدخر جهداً في إسداء نصحه وإبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة، فقد تفضل بوقته الثمين، وجعل لي نصيباً على الرغم من كثرة مشاغله وعظم مسئولياته، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويرعاه ويبلغه في الدنيا والآخرة مناه، ويجزيه خير ما جزى به أستاذاً عن طلابه.

ولو أننـــــي أوتـــــيت كل بلاغـــةً وأفنيت بحر النطق في النظم والنثرِ

لما كنت بعد القول إلا مقصراً ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكرِ.

هذا والشكر موصول إلى **موظفي الدراسات العليا والبحث العلمي،** على تذليل الصعوبات لنا، وعلى ما قدموه لي من خدمات جليله، وجزاهم الله عنا كل خير.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٢) رواه أبو داود، (٢٩٠/٢)، واحمد، (٢٩٥/٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الأدب المفرد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٧٢/١)، برقم (٤١٦).

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذيّ القديرين: **الدكتور/ علي حسن مثنى** أستاذ الحديث وعلومه المشارك – جامعة صنعاء – كلية التربية – أرحب – المناقش الخارجي، **والدكتور/ علي عبد الله سراج** أستاذ الحديث وعلومه المساعد – جامعة الأندلس – المناقش الداخلي، على تحملهما قراءة هذه الرسالة، وتقويمها ووضع ملاحظاتهما، لتخرج الرسالة في أحسن صورة. فأسأل الله أن يبارك فيهما، ويجزيهما خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما، إنه سميع مجيب.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى مدير مكتبة دار الإيمان **الشيخ/ يسري محمد** الذي أمدني بالمراجع المتعلقة بالرسالة، **والمهندس/ يونس جابر** الذي قام بطباعة هذه الرسالة والصف والإخراج.

وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، أو أسدى إليّ نصحاً، أو آزرني بالدعاء حتى إتمام هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يرزقهم من الجنة أعلاها، ومن القلوب أنقاها، ومن الأعمال أصلحها وأزكاها.

الباحث

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل رسالة الإسلام، هي الرسالة الخاتمة والناسخة لما قبلها من الرسالات السماوية الأخرى، وقد أراد لله لبعثة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– أن تكون سائدة رائدة عبر العصور، لأن الله تعالى أختصها بالرحمة قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[4].

ومن مظاهر رحمة النبي– صلى الله عليه– أن شرع لهذه الأمه المنهج السوي الذي به تكتمل رسالته، لتبلغ الآفاق بسن تلك المفاهيم والقيم التي يتبعها كل من سلك سبيل دعوة النبي– صلى الله عليه وسلم– قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[5].

وإن من نعم الله على هذه الأمة أن قيَّض لها رجالاً بررة مخلصين، وعلماء ربانيين حرروا مسائل العلم وجمعوا شتاته، وبينوا غوامضه، وتفاعلوا مع عصرهم الذي عاشوا فيه، واصطبغوا بصبغة مجتمعاتهم معلمين ومرشدين، وموجهين لا يقر لهم قراراً ولا يهدأ لهم بال يصلون ليلهم بنهارهم في تعليم دين الله، والدعوة إليه بالوسائل المتاحة كلها عبر العصور المختلفة، مستشعرين في ذلك أهمية

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ –٧١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

قولهم وفعلهم باعتبارهم قدوة المجتمع، وممتثلين قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

ومن هؤلاء العلماء الأفاضل الإمام العلامة / عبد الرحمن بكير – رحمه الله تعالى – ونظراً لمكانته الذي تبوأ مكانة عالية في عصره وفي مجتمعه، ومشاركته الفكرية والدعوية الفعالة في المجتمع الحضرمي خصوصاً واليمني عموماً، والمراحل التي مر بها في حياته معلماً وقاضياً، ونتاجه الفكري والعلمي والدعوي المتميز، في مراحل الدولة اليمنية التي عاصرها.

جاءت فكرة هذا البحث للإفادة من جهوده الفكرية والدعوية، التي تضيء الطريق أمام من سلك هذا السبيل، فقد رأى الباحث أن يكون عنوان رسالته: الشيخ عبد الرحمن بكير فكره وجهوده الدعوية (دراسة فكرية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

١. مكانة الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله تعالى– التي تبوأها في عصره من خلال مراحله العلمية والدعوية.
٢. إبراز الجوانب الفكرية للشيخ عبد الرحمن بكير والتي تنور دروب من سار في طريق الدعوة إلى الله تعالى.
٣. عرض الجهود العلمية والدعوية التي قدمها الشيخ عبد الرحمن بكير للمجتمع ليعم النفع بها وتكتمل الفائدة.
٤. المساهمة في تنشيط مسيرة الدراسات الفكرية والدعوية ليفيد منها الأئمة والدعاة والأجيال المتتابعة.
٥. رغبة الباحث في المساهمة ببحث يخدم الجوانب الفكرية والدعوية وينقل التجربة الناجحة للشيخ عبد الرحمن بكير في الدعوة والفكر الإسلامي إلى حيز البحث ليفيد منها كل من يطلع عليها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يأتي:

١. التعريف بالشيخ عبد الرحمن بكير وعصره وبيان حياته الشخصية والعلمية.
٢. إبراز جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في القضاء والإفتاء وتطبيقاته عليه.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

٣. بيان جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في الاجتهاد والدعوة والإصلاح.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاستناد على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، نظراً لطبيعة البحث إذ جمعت مصنفات الشيخ عبد الرحمن بكير المطبوعة، ومشاركاته العلمية، وتحقيقاته وبعض مخطوطاته، وعكفت على دراستها، متبعاً في ذلك المنهج المتبع في العرف الأكاديمي على النحو الآتي:

١. تحرير مسائل البحث مع عرض مورد الخلاف في بعض المسائل.

٢. ذكر النماذج التطبيقية التي أوردها الشيخ عبد الرحمن بكير في مصنفاته.

٣. مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها بدليله.

٤. أحياناً قد أكرر نصاً في أكثر من موضع للحاجة إلى ذلك.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة ملتزماً بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث من مظانها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه مبيناً في التخريج الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، وإن كان خارجاً عن الصحيحين خرجته من السنن أو بعضها والحكم عليه.

٧. ترجمت في الغالب لمن ورد في الرسالة من الأعلام، سوى من كان من المشهورين كالخلفاء الأربعة، والصحابة والأئمة الأربعة لاشتهارهم.

٨. التعريف بالكلمات الغريبة.

٩. التعريف بالأماكن والبلدان المرتبطة بمفردات البحث ارتباطاً وثيقاً.

١٠. الرجوع إلى المراجع الأصيلة في التخصص، وقد عرفت بها كاملة في قائمة المصادر والمراجع، ولم التزم بالتعريف بها عند أول ورودها خشية من اثقال الحاشية.

١١. ذيلت الرسالة بخاتمة موجزة، أجملت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، وضمنتها عدداً من التوصيات المهمة.

١٢. وضع الفهارس التفصيلية للبحث، كي يسهل الإفادة منه كما سيأتي في خطة البحث.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء والتقصي، لم أجد وبحسب ما اطلعت عليه، من أفرد فكر الشيخ عبد الرحمن بكير وجهوده الدعوية برسالة علمية مستقلة، نظراً لأنه كان معاصراً وكل ما كتب فيه هو عبارة عن

مقالات مطولة ومنشورة في المجلات العلمية، ومواقع الإنترنت، وقد أشار عليّ الأستاذ الدكتور/ **عبدالله عبدالرحمن بكير**، أستاذ الأدب الانجليزي، في جامعة الأندلس، وهو نجل الشيخ عبدالرحمن بكير أنه لا توجد كتابات ترقى إلى الرسائل العلمية في والده، حينها شجعني الأستاذ الدكتور/ **مطيع بن محمد شباله**، رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الأندلس للكتابة في الموضوع.

الصعوبات والعراقيل التي واجهت الباحث:

١. الأوضاع المضطربة التي يمر بها البلد والتي أثرت سلباً على مستوى التحصيل، وأخذت حيزاً من الوقت.
٢. انقطاع الكهرباء بشكل كلي وأثره واضح.
٣. ندرة المصادر والمراجع التي تُعنى بمفردات البحث.

خطة البحث:

أشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة موزعة على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات والعراقيل التي واجهة الباحث، ثم خطة البحث.

الفصل الأول: عصر الشيخ عبد الرحمن بكير وحياته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتماعية وأثرها عليه.

المطلب الثاني: الحياة العلمية والاقتصادية وأثرها عليه.

المبحث الثاني: حياته الشخصية والعلمية، وفيه مطلبـــــان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه وموقفه من التصوف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدته ومذهبه.

المطلب الثاني: موقفه من التصوف.

الفصل الثاني: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في القضاء والإفتاء وتطبيقاته عليهما، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقضاء ومشروعيته وأهميته واستقلاله وشروطه.

المطلب الثاني: جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه.

المبحث الثاني: جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإفتاء ومشروعيته، وأهميته وضوابطه.

المطلب الثاني: جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه.

الفصل الثالث: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في الاجتهاد والدعوة والإصلاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهوده في الاجتهاد وقواعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد وبيان أهميته، وأنواعه وتاريخه.

المطلب الثاني: جهوده في الاجتهاد وقواعده وأثره في تيسير الفقه.

المبحث الثاني: جهوده في الدعوة إلى الله والإصلاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدعوة وأهميتها ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثاني: جهوده ومنهجه في الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: جهوده ومنهجه في الإصلاح.

الخـــاتمـــــــــة، وتشتمل على:

- أهم النتائج.
- التوصيات.

الفهارس، وتحتوي على ما يأتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الاحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكلمات الغربية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصـــل الأول

عصر الشيخ عبد الرحمن بكير وحياته

وفيـــــه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصـــــره.

المبحث الثاني: حيـاتـــــــه الشخصية والعلمية.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه وموقفه من التصوف.

المبحث الأول

عصره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتماعية وأثرها عليه.

المطلب الثاني: الحياة العلمية والاقتصادية وأثرها عليه.

تمهـــــيـــــــد:

لا تخلو أي دراسة علمية لأحد الرواد والمفكرين من الدراسة التاريخية للبيئة المحيطة والعوامل المؤثرة في الشخصية والثقافة والفكر. والشيخ عبد الرحمن بكير عاش فترتين مهمتين من الزمن:

- فترة عهد الدولة القعيطية (أي ما قبل الوحدة)، وكان آنذاك طفلاً، فعاصرت طفولته كل ما كان عليه الناس وخاصةً أهل حضرموت الذين عاشوا بحكم طبيعة بيئتهم في جنوب اليمن.
- والفترة الثانية: عصر ما بعد الوحدة وتوحيد أرجاء اليمن، وكانت هذه الحقبة من الزمن فترة نهضة اليمن وازدهارها، وقد عاش فيها الشيخ عبد الرحمن حياته الباقية.

لقد سجل تاريخ الشيخ عبد الرحمن جزءاً كبير من تاريخ الدولة وفيما يلي عرض أهم العوامل المؤثرة في حياة الشيخ عبد الرحمن والتي شكلت أفكاره ورسمت منظومته الدعوية وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتماعية وأثرها عليه.

المطلب الثاني: الحياة العلمية والاقتصادية وأثرها عليـــه.

المطلب الأول

الحياة السياسية والاجتماعية وأثرها عليه

أولاً: الحياة السياسية قبل الوحدة:

عند الحديث عن الحياة السياسية في وقت ومكان محدد، ينصب الحديث عادة على السلطات المتوالية على هذا القطر، والحوادث الداخلية، والأوضاع الخارجية المتعلقة به.

ولما كان الحديث عن الشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير – رحمه الله تعالى– الذي عاش في حضرموت[١] من العام ١٩٢٢م إلى العام ٢٠١٦م، سيركز حديث الباحث عن أحوال حضرموت وما يرتبط بها في تلك المدة، حيث تمثلت تلك المدة بعصرين، عصر ما قبل الوحدة وعصر ما بعدها.

عصر ما قبل الوحدة:

- في العام ١٨٣٩م احتلت القوات البريطانية مدينة عدن[٢].
- وفي العام ١٩١٤م اعترفت الدولة العثمانية بسلطة بريطانيا على جنوب اليمن، وفي العام ١٩٣٢م وقعت بريطانيا معاهدة صلح بينها وبين المملكة المتوكلية اليمنية اعترفت بموجبها بسلطة الإمام يحيى[٣] على اليمن، ومن جانبه اعترف بسلطتها على جنوب اليمن[٤].
- وفي العام ١٩٢٢م والتي كانت مدة ميلاد الشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير –رحمه الله تعالى– ، كانت هي عام وفاة السلطان –سلطان الشحر والمكلا بحضرموت– غالب بن عوض بن عمر

---

(١) تعد حضرموت جزءاً من اليمن، فهي في الجزء الشرقي من اليمن، الواقع في الجنوب الشرقي من شبه جزيرة العرب، وهي – أي حضرموت – أقدم لفظة ومصطلح جغرافي ما زالت مستعملة إلى اليوم. (ينظر: تاريخ اليمن القديم، محمد عبد القادر بافقيه، (ص:٤٧)).

(٢) أول منطقة تجارية وصناعية حرة في اليمن، وتتكون محافظة عدن من ثمان مديريات، تبلغ مساحتها الإجمالية ٦٩٨٠كم٢، كما أن عدن مدينة عريقة منذ القدم وشهدت أحداث تاريخية هامة، وأهم معالمها التاريخية الأثرية صهاريج الطويلة، قلعة صيرة، وعدد من الشواهد الإسلامية الحية مثل: جامع ومنارة عدن، (ينظر: الجمهورية اليمنية، مسيرة ١٥ عاماً، وزارة التخطيط، (ص:٣٣٢م)).

(٣) الإمام يحيى بن محمد بن يحيي بن حميد الدين الحسني العلوي، ملك اليمن، الإمام المتوكل على الله، من أئمة الزيدية، ولد ونشأ في صنعاء، شارك في قيادة الثورة على الأتراك، ولي الإمامة بعد وفاة أبيه المنصور، قتل على يد بعض رجال القبائل عند قيام ثورة ٤٨م الدستورية، (ينظر: ملوك العرب، أمين الريحاني، ص١٧٨)).

(٤) انظر: الحرية السياسية في اليمن، حزام عبد الله الذيب، (ص: ٧٩).

القعيطي[١] في الهند – بحيدر أباد في العام ١٩٢٢م، وتقلد منصب السلطنة أخوه عمر بن عوض القعيطي[٢]، والذي حاول عقد الصلح بين السلطتين القعيطية والكثيرية من خلال عقد المؤتمرات في الداخل والخارج من أجل الإصلاح واتصالاته مع الدول الكثيرية[٣].

- أمّا المدة من (١٩٣٦ – ١٩٤٠م) شهدت حضرموت في هذه الحقبة التاريخية تطورات سياسية مهمة جعلت من السلطنة القعيطية دولة لها نظامها السياسي ورقعتها الجغرافية وكان ذلك بفضل سلطانها صالح بن غالب القعيطي[٤] الذي يعد من أعظم سلاطين السلطنة، والذي ارتقى بالسلطنة إلى مصاف الدول المتقدمة من الناحية التعليمية والقضائية وتطور المؤسسات العسكرية[٥].
- وفي ١٣ أغسطس عام ١٩٣٧م تم التوقيع على معاهدة الاستشارة في عدن من جانب السلطان صالح بن غالب القعيطي الذي وقعها عن نفسه وورثته، ومن جانب الحكومة البريطانية المقيم السياسي في عدن نيابة عنها وصدقت عليها في نفس الشهر، وذلك من أجل تقوية العلاقات الودية بينهما[٦]، بين القعيطي وبين بعض القبائل وهو صراع سياسي، وكذلك صراع المصالح بين السلطنتين القعيطية والكثيرية، وخاصةً الصراع القعيطي وقبائل الحمـــوم[٧]، وحركـــة بن

---

(١) هو السلطان غالب بن عوض بن عمر القعيطي اليافعي الحضرمي، سلطان الشحر والمكلا بحضرموت، تولى الحكم بعد وفاة أبيه في العام ١٩١٠م، وكانت إقامته على الأكثر بحيدر أباد بالهند، وكان يقوم بشئون السلطان نيابة عنه وزيره حسين بن حامد المحضار نظراً لترحال السلطان كثيراً، (ينظر: السلطنة القعيطية، حسن بن علي باسمير، (ص: ٥١) وما بعدها)).

(٢) عمر بن عوض القعيطي اليافعي الحضرمي، مؤسس الدولة القعيطية في حضرموت، ولد عام ١٨٦٩م، امتاز بالدهاء والشجاعة، وتوفي في العام ١٩٣٦م في حيدر أباد، عن عمر ناهز ٦٧ عاماً. (ينظر: السلطنة القعيطية، حسن بن علي بن عبد الله باسمير، (ص:٣٠) وما بعدها)).

(٣) انظر: السلطنة القعيطية في حضرموت، حسن بن علي بن باسمير، (ص:٦٨) وما بعدها.

(٤) صالح بن غالب القعيطي اليافعي، سلطان حضرموت، ولد في حيدر اباد بالهند عام ١٢٨٨هـ، تربى على الأعمال العسكرية، وقد برع في علوم الشريعة فروعاً وأصولاً، وله مؤلفات أبرزها: مصادر الأحكام الشرعية. توفي رحمه الله في العام ١٣٧٥هـ، (ينظر: مصادر الأحكام الشرعية، السلطان صالح بن غالب القعيطي، (ص:٧)).

(٥) انظر: السلطنة القعيطية في حضرموت، حسن بن علي بن باسمير، (ص:٧٩) وما بعدها.

(٦) انظر: التطورات السياسية في حضرموت، ثابت صالح اليزيدي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية، (ص: ٤٧) وما بعدها.

(٧) أحد القبائل الحضرمية المعترف لها بالسيادة، ولها كيانها الاجتماعي الخاص وأعرافها وتقاليدها القبلية ويسكنون الجزء الشرقي الجنوبي لوادي حضرموت وهم أكبر قبائل البادية (ينظر: السلطنة القعيطية في حضرموت، حسن بن علي باسمير (ص:١٠٧)).

عبدات[١]، وذلك ما بين الحربين العالميتين، وكذلك تطور النفوذ السياسي البريطاني في السلطنتين[٢].

- وفي العام ١٩٣٨م عين الشيخ العلامة عبد الله بن عوض بكير[٣] –رحمه الله– رئيساً للقضاء الشرعي واستمر حتى العام ١٩٦٦م، وكان أول قاض أعطي لقب (رئيس المجلس العالي) في عهد السلطنة القعيطية، حيث قام بتدريب القضاة، وقد خرَّج حوالي ست فرق قضائية[٤].
- وفي العام ١٩٥٠م تم بعث أول مبعوث من القضاء الشرعي إلى دولة السودان الشقيق الشيخ عبد الرحمن بكير، وكان أول مبتعث للدراسة الجامعية، حيث درس مقررات الشريعة في جامعة الخرطوم لأربع سنوات وحصل على شهادة بتقدير امتياز، ثم عاد إلى اليمن للعمل في مجال القضاء[٥].
- وفي المدة من ١٩٥٣ – ١٩٦٧م عين الشيخ مستشاراً قضائياً بحضرموت[٦].

والذي يتبين لي في هذه المدة أن النظام القضائي السائد في حضرموت كان له أثرٌ في فكر الشيخ عبد الرحمن وتوجهاته، فالنظام قائم على التزام القاضي واستقلاله بالحكم على الأمور بما تحكم به الشريعة الإسلامية وتحمله المسئولية، والإصلاح في المجتمع.

وهذا الأمر من شأنه أن يقوي في الشيخ القاضي الشعور بالمسئولية وتحمل الأمانة فلم تكن وظيفة القضاء تقتصر على الحكم والفصل بين الناس، بل كان يسعى في كل المجالات لإصلاح المجتمع.

---

(١) حركة تتبع قبيلة آل عمر الشنافرة، ومن اشهر القبائل الحضرمية التي تمردت على السلطنة القعيطية (ينظر: عهد السلطان صالح القعيطي، محمد سالم باحمدان (ص:٦١)).

(٢) انظر: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، د. عبد الله سعيد الجعيدي، (ص:٨).

(٣) ولد الشيخ عبد الله بن عوض بكير بمدنية غيل باوزير في العام ١٣١٤هـ، ١٨٩٦م من أبوين فقيرين، أمينين محبين للخير ولأهل الخير والفضل، تولى القضاء العام ١٩٣٢م، وفي العام ١٩٣٨م عين رئيساً للمجلس العالي للقضاء الشرعي والقضاة الشرعيين، واستمر رئيساً للقضاء حتى تقاعد عن العمل عام ١٩٦٦م، له العديد من المؤلفات منها: نسيم الحياة في شرح سفينة النجاة، تطهير الفؤاد من سيء الاعتقاد، كشف الخمار عن مثالب المزار، اشارات إلى قواعد الإسلام الخمس، السيف القاطع في صون المساجد عن الدف، الحياة الإنسانية في القرآن، مجموعة فتاوى ومراجعات، توفي –رحمه الله تعالى– عام ١٩٧٩م. (ينظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:١٦ وما بعدها)).

(٤) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٤٩) وما بعدها.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٢٩٩).

هذا كان له الأثر في استتباب الأمن واستقرار النظام، وإصلاح المجتمع، ونشر تعاليم الدين الحنيف، والتي قضت بدورها على الفوضى والجرائم، وأنشأت مجتمعاً محافظاً، وأيضاً كانت هذه مدة التأليف والعمل والتدريس، وكانت هذه المدة هي بداية عودته من الدراسة وتحمل مسؤوليته في القضاء؛ لأن التشريعات في حضرموت كانت تخضع للعرف والشريعة والعادات القبلية في كثير من أحكامها.

وبعد استقلالية القضاء بدأت الإصلاحات، وتشكيل المحاكم الشرعية، وتم بسط نفوذ القضاة وهيمنة العادات، وسار تنظيم القضاء والمحاكم موازياً في السلطنتين القعيطية والكثيرية وربما كان عهد السلطان صالح بن غالب القعيطي، هي مدة الازدهار الفعلي لبدء نشوء المؤسسات والعمل على تطويرها ومنها المؤسسات القضائية في شهر يوليو من العام ١٩٦٧م عقد لقاء في حضرموت جمع فصائل العمل الوطني والتي تقود النضال ضد السلاطين والمستعمرين، وتم اسقاط السلطنة في ١٧ سبتمبر ١٩٦٧م، وإسقاط الحكم القعيطي الذي استمر ما يقارب من مئة عام، وكان بداية أسلوب الكفاح المسلح في حضرموت[١].

وبين هذه الفترة عاصر الشيخ قيام ثورة أكتوبر١٩٦٣م، ضد الاستعمار الإنجليزي وثم إعلان قيام دولة جمهورية اليمن الديمقراطية في ١٩٦٧/١١/٣٠م[٢].

وبعد رحيل آخر جندي بريطاني من جنوب الوطن في ١٩٦٧/١١/٣٠م واستلام الجبهة القومية[٣] للحكم، أصدرت بيان الاستقلال وقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية واستمرت بالحكم حتى أواخر عام ١٩٧٨م وهذه المدة تلتها حكم الحزب الاشتراكي[٤] والذي استمر بالحكم حتى قيام الوحدة[٥]، هذه المدة كان لها أثرها البالغ على الشيخ العلامة عبد الرحمن بكير، حيث تم فيها تحريم العمل السياسي والحزبي على كل القوى وملاحقة العلماء والدعاة والزج بهم في السجون.

---

(١) انظر: السلطة القعيطية في حضرموت، حسن بن علي باسمير، (ص: ٢٤٠) وما بعدها.

(٢) انظر: الحرية السياسية في اليمن، حزام عبد الله الذيب، (ص: ٧٩).

(٣) تأسست في ١٩٦٣/٨/١٩م لتحرير الجنوب اليمني المحتل وشكلت قيادتها من ١٢ عضواً برئاسة قحطان الشعبي، على أساس ٦ أعضاء من حركة القوميين العرب و٦ أعضاء من القوى الأخرى، (ينظر: اليمن الجنوبي، علي الصراف، (ص:٩٠)).

(٤) نشأ الحزب الاشتراكي اليمني في أكتوبر ١٩٧٨م كحزب طليعي وقائد وموجه للدولة والمجتمع باعتباره يمثل سلطة العمال والفلاحين، وسائر الكادحين في جنوب اليمن حسب ما جاء في وثائقه، (ينظر: الحرية السياسية في اليمن، حزام الذيب، (ص: ٩٧) وما بعدها).

(٥) انظر: الحرية السياسية في اليمن، حزام عبد الله الذيب، (ص: ٩٥).

تم اعتقال الشيخ عبد الرحمن أكثر من مرة من دون تهمة تذكر، وقضى معظم أيامه في السجن.

ثانياً: الحياة الاجتماعية قبل الوحدة:

عرف مجتمع حضرموت مثله مثل غيره من المجتمعات المراتبية أو نظام الطبقات، على الرغم من أنه مجتمع متعلم، وقد كان ذلك النظام مستقراً طيلة قرون عدة، إلّا أنه تعرض بفعل المؤثرات السياسية الجديدة للتغيير، وأهم هذه الطبقات:

١. السادة:

ويسمون باعلوي، ولهذا فإن لفظ (علوي) يطلق على السادة فقط، الذين بذلوا جهوداً وأموالاً واستغرقوا زمناً غير قصير لإقناع المجتمع الحضرمي بنسبهم[١]، والذي يظهر أن السادة هم الطبقة العليا في المجتمع الحضرمي فوجودها على رأس الهرم يؤكد ذلك.

٢. المشايخ: (مشايخ العلم):

وهم الفقهاء وأصحاب القيادة الدينية في حضرموت من أهل السنة قبل أن ينتزعها منهم السادة، كانت أسر المشايخ متولية شئون الفقه والإرشاد كلاً في منطقتها تلقي الاحترام والقبول من فئات مجتمع حضرموت[٢]، والعرف بحضرموت يطلق هذا اللقب على كل فرد من أفراد الأسر التي اشتهر بعض أفرادها بالعلم فأطلق عليه لقب شيخ، ثم أطلق على كل أفراد القبيلة[٣].

٣. القبائل:

تعد الحياة القبلية في اليمن ظاهرة تاريخية، وسياسية واجتماعية، عاش اليمن في ظلها عبر مراحل تاريخه الطويل حياة سياسية واجتماعية غير مستقرة، على الرغم من ظاهر الوحدة الحضارية والثقافية والدينية التي تميز بها المجتمع اليمني القديم والحديث[٤]، والقبيلة هي الوحدة الاجتماعية للمجتمع اليمني، وحضرموت كبقية مناطق اليمن ظلت الحياة الاجتماعية تدور حول القبيلة بوصفها الوحدة الاجتماعية، ويرتكز مفهوم القبيلة على الارتباط الدموي القرائبي بين أعضائها، والانقسام إلى بطون، ووجود أرض مشتركة، واسم واحد، وعادات وتقاليد مشتركة[٥].

---

(١) انظر: الفكر، كرامة بامؤمن، (ص: ٦١).

(٢) انظر: عهد السلطان صالح القعيطي، محمد سالم باحمدان، (ص: ١٧١)

(٣) انظر: عادات وتقاليد بالأحقاف، عبد القادر محمد الصبان، (ص: ٤٠).

(٤) انظر: البنية القبلية في اليمن، فضل أبي غانم، (ص: ٢١٢).

(٥) انظر: الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، الجعيدي، (ص: ٤٧)، وما بعدها.

٤. البدو:

يشكلون تجمعات بشرية غير مستقرة – في معظمها – جغرافياً وتعتمد في حياتها على الزراعة والرعي، وتتصف بصفات القبيلة في معظم شروطها[١].

٥. المزارعون:

شريحة اجتماعية مستقرة، كانت تُؤجَر لهم الأرض من قبل كبار ملاك الأرض والسلاطين مقابل جزءاً من خراجها[٢].

٦. المثقفون:

على الرغم أن عددهم كان صغيراً، إلّا أنهم لعبوا دوراً في التحريض على الثورة، والتنظيم لقوى المجتمع، خاصةً العمال ورجال القبائل والطلاب[٣].

٧. الصيادون:

فئة اجتماعية واسعة الانتشار، وتتمركز على طول الشواطئ الجنوبية، وتعتمد في حياتها على مهنة الاصطياد من البحر، ونقل البضائع على سواحل الجزيرة العربية والقرن الأفريقي والبحر الأحمر[٤].

مكانة المرأة:

لعبت المرأة اليمنية دوراً بارزاً في التاريخ اليمني، فقد برز البعض منهن على المسرح السياسي قبل الإسلام وبعده، كما ظهرت أخريات في عالم الفكر والثقافة ولهن الإسهامات المبدعة في هذا المجال[٥]. ففي حضرموت تمتعت المرأة باحترام يفوق ما تتمتع به شقيقاتها في بقية اليمن، وفي مدة الدراسة عاشت المرأة اليمنية في كامل حقوقها في مجال التعليم، وفي الوظيفة فقد أصبحت مدرسة وطبيبة ومهندسة ودكتورة في الجامعة وعضوة في مجلس النواب ثم ارتقت إلى أعلى المناصب.

ثالثاً: الحياة السياسية بعد الوحدة:

عاصر الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله تعالى– تأسيس دولة الوحدة بين شطري اليمن، والتي تم إعلانها في الثاني والعشرين من مايو ١٩٩٠م[٦]، حيث يعد هذا اليوم أبرز وأهم حدث في تاريخ

---

(١) انظر: التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني المعاصر، د. عفاف الحيمي، (ص: ١٠٠) وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٠١).

(٤) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٥) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٦٤).

(٦) انظر: الحرية السياسية في اليمن، حزام عبد الله الذيب، (ص: ٩٨).

اليمن المعاصر، ففيه أعيد للشعب اليمني الاعتبار بإعادة الوحدة الوطنية للشعب والسلطة، وقيام وحدة اندماجية كاملة بين شطري اليمن الشمالي والجنوبي، وظهر نظام سياسي جديد قائم على الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية وحرية الرأي والتعبير والصحافة، واحترام حقوق الإنسان، والتداول السلمي للسلطة، وفصل السلطات واستقلال القضاء، ومختلف مظاهر وضمانات الحرية السياسية التي نص عليها دستور دولة الوحدة، والتعديلات التي أجريت عليه، فضلاً عن صدور العديد من القوانين المنظمة لتلك الحريات(١).

وهذا الحدث كان في نظر الشيخ عبد الرحمن حدثاً عظيماً، حيث تفاءل بهذا الحدث من أجل نشر الدعوة بعيداً عن المعتقلات والاتهامات الباطلة، وتم تعيينه في هذا العام رئيساً لمحكمة استئناف (متقاعد) ثم عضواً بهيئة الإفتاء الشرعية في الجمهورية اليمنية(٢).

والمرحلة التي بعدها تطورت الأزمة السياسية الحادة والتي بدأت في ١٩/ أغسطس عام ١٩٩٣م بين أطراف الائتلاف الحاكم آنذاك إلى نزاع مسلح في العام ١٩٩٤م، والتي انتهت في ٧ يوليو ١٩٩٤م بالانتصار على الكيان الذي أعلن الانفصال عن الوحدة، التي تمناها الكثير، وفرح بها الشعب اليمني من أقصاه إلى أقصاه(٣).

المرحلة من ١٩٩٤ – ١٩٩٥م:

تم تعديل الدستور اليمني في صيف ١٩٩٤م، وترسيم التعددية الحزبية، وكان بعد انتهاء الحرب بالحسم العسكري، فتح تطبيع الحياة السياسية، وإعادة تشكيل الأحزاب(٤).

المرحلة من ١٩٩٥ – ٢٠٠٠م:

وهي مرحلة الفرز القانوني للأحزاب، والتي بدأت السلطة السياسية فيها بتطبيق قانون الأحزاب والترخيص للأحزاب القانونية بمزاولة نشاطها، والمشاركة في صنع القرار عبر الانتخابات النيابية، والمحلية(٥). وقد أصبحت المرأة شريكاً فاعلاً في مجالات الحياة كافة، بما في ذلك العمل السياسي، والأطر الاجتماعية كافة من أحزاب ونقابات وجمعيات.

---

(١) انظر: الحرية السياسية في اليمن، حزام عبد الله الذيب، (ص: ١١١).

(٢) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٢٩٩).

(٣) انظر: التعددية السياسية في اليمن، نشوان محمد الشميري، (ص: ١٣٩).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٦١) وما بعدها.

(٥) انظر: التعددية السياسية في اليمن، نشوان محمد الشميري، (ص: ٢٧٠) وما بعدها.

حيث نصت المادة: (٣١) من الدستور: (أن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة الإسلامية)، وينص عليها القانون، وأعطى القانون للمرأة الحق في الانتخاب والترشيح، إذ شاركت المرأة اليمنية مساحة مقبولة من الحياة السياسية بنسبة ٤٢% إجمالي الناخبين المسجلين، وكذلك في الأحزاب والتنظيمات السياسية تتراوح بين ٢٥-٥٠%[١].

المرحلة من ٢٠٠٠ – ٢٠١٦م:

شهد الشيخ عبد الرحمن بكير في هذه المرحلة تحولات كبرى، وذلك إثر الصراع القائم بين الأطراف السياسية، والتنافس على السلطة، وعاصر الأحداث المتسارعة، التي حدثت ومزقت النسيج الاجتماعي.

لكن الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله تعالى– لم يتأثر سلباً في هذه المرحلة، وقد قال ولده عبدالله[٢]: (فلقد كانت السنوات الأخيرة من حياته وبالذات بعد الوحدة المباركة سنوات عطاء، فسخر وقته وعلمه وقلمه في الدعوة إلى الله، وإلى دينه الإسلامي الحنيف، وإلى شريعته الإسلامية السمحاء)[٣].

رابعاً: الحياة الاجتماعية بعد الوحدة:

شهد الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – التطور الاجتماعي والاقتصادي في اليمن عموماً وفي حضرموت خصوصاً، إذ عاش في حضرموت، وقد واجهت دولة الوحدة الكثير من الصعوبات والإخفاقات أهمها:

عودت ما يقارب من ٨٠٠ ألف مهاجر من دول الخليج عقب أزمة الخليج في العام ١٩٩٠م، والتي أثرت على الوضع الاجتماعي وما نجم أيضاً عن تلك الأزمة من توقف المساعدات المالية التي كانت تمنح من دول النفط، فضلاً عن ولوج النظام السياسي نفسه في أزمة نظام بين من حققوا الوحدة اليمنية لتنتهي عسكرياً في ٧/ يوليو/١٩٩٤م، التي كان لها نتائج سلبية على الواقع الاجتماعي والاقتصادي[٤].

---

(١) انظر: الجمهورية اليمنية مسيرة ١٥عاماً، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، مايو ٢٠٠٥م، (ص:٧٦) وما بعدها.

(٢) عبد الله عبد الرحمن عبد الله بكير، ابن العلامة عبد الرحمن عبد الله بكير مدرس ومحاضر في آداب اللغة الإنجليزية بكلية الآداب جامعة الأندلس للعلوم والتقنية – معاصر –.

(٣) أورده ولده، الدكتور: عبد الله عبد الرحمن بكير، أستاذ الأدب الإنجليزي بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مكتوباً بخطه وتوقيعه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦م.

(٤) انظر: التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني المعاصر، د. عفاف الحيمي، (ص: ٢١٧).

إن المجتمع اليمني المعاصر يتكون من[1]:

أولاً: المركب الرأسمالي ذو التوجه الطبقي: ويتكون من:

- أصحاب رأس المال.
- كبار موظفي الدولة مدنيين وعسكريين.
- المشايخ.
- رجال الصناعة.
- الوكلاء التجاريين.
- ملاك الأرض.
- المقاولين.

ثانياً: المركب الوسطي:

وينقسم إلى شرائح ثلاث، هي:

١. وسطى– عليا: يتكون من قضاة، ضباط الجيش، المساهمين في الشركات، وكلاء السياحة، أساتذة الجامعات، مديري الإدارات، الأطباء، المهندسين، المحامين.

٢. وسطى– وسطى: وتتكون من ملاك المصانع الصغيرة، التجار التقليديين، السادة، أصحاب الورش.

٣. وسطى– دنيا: ويتكون من تجار التجزئة، مدرسي المدارس، الموظفين الذين يعملون في الوظائف الكتابية، ومن يعمل لحسابه في مشروعات صغيرة، وهؤلاء يمثلون غالبية المركب الوسطي.

ثالثاً: المواقع الطبقية المركبة:

وتتكون من:

- الحرفيين.
- الجزارين
- الفلاحين.
- الصيادين.
- الموظفين الصغار.
- الجنود، العمال.

---

(١) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٣٢٠).

رابعاً: الفئات الهامشية:

وهم فئة مغلقة مهمشة وهم: الأخدام.

يظهر مما تم طرحه سابقاً أن الفترة الأخيرة التي شهدتها البلاد بشكل عام من تفاقم الحروب والصراعات القائمة، أن أكثر الفئات المجتمعية تضررت من جراء الصراع القائم الذي أدى إلى توقف المرتبات، وارتفاع المواد السلعية، ونزوح الناس من مناطق الصراع إلى مناطق أخرى آمنة، مما أدَّى إلى تأثر الواقع الاجتماعي المعيش، من خلال ازدياد جرائم السطو على المنازل والمحلات، وانتشار حالة الانتحار، وتراجع دور التعليم بشكل ملحوظ.

كما شهد الشيخ عبد الرحمن –رحمه الله تعالى– دخول المخترعات الحديثة والتقنيات التي لم تكن معروفة قبل الوحدة، كالاتصالات وشبكة الانترنت؛ ولكنه لم يتأثر بهذه الحداثة بل استغلها في نشر الدعوة إلى الله عن طريق الإفتاء وإلقاء الدروس، والخواطر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وظل هذا ديدنه حتى توفاه الله.

المطلب الثاني

الحياة العلمية والاقتصادية وأثرها عليه

على الرغم من أن جزيرة العرب كانت المشعل الذي أنار للإنسانية جمعاء طريق العلم والهداية، فإن هذه البلاد قد أصيبت بفعل الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي طرأت عليها، بنكسة شديدة لم ينجو منها في الواقع أي بلد عربي أو إسلامي وكان من نتائج هذه النكسة أن عم الجهل مرة أخرى، وسيقتصر الحديث في هذا المطلب عن الحياة العلمية والاقتصادية في اليمن وفي حضرموت بشكل خاص وأثرها على الشيخ عبد الرحمن بكير وذلك خلال فترتين قبل الوحدة وبعد الوحدة.

أولاً: الحياة العلمية قبل الوحدة:

كان الجهل سائداً في اليمن ولم تكن هناك ثقافة أو تطور ثقافي أو انفتاح على ثقافة الخارج، ففي شمال اليمن لا توجد مدارس، ولا وسائل إعلامية، ولا صحف ثقافية وكان التضليل الفكري يتمثل في تأليه الإمام وتقديسه، وأشيع عنه السحر، والأساطير، وتعمد تجهيل الناس.

وكانت مناطق جنوب اليمن هي الأخرى في حالة سيئة إذ قامت السلطات الاستعمارية بتكريس التخلف فيها لتتمكن، وبقليل من الخسائر من فرض نفوذها وسيطرتها وربط شؤونها بالعجلة الاستعمارية[١].

وظلت حضرموت عبر فترات طويلة تعاني من الجهل والخرافات، وانعزلت مثلها مثل بقية مناطق اليمن عن الحركات الثقافية في الوطن العربي، وحتى بعد ظهور بوادر البعث العربي بعد الحرب العالمية الأولى لم تتأثر بها، فقد كانت للأفكار الرجعية السائدة أكبر الأثر في العزلة الثقافية التي عانت منها[٢].

ووسط هذا الظلام الموحش كان هناك حراك ثقافي بسيط يمكن أن نقول إنه مرَّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى (١٩١٨ – ١٩٣٥م):

بدأت الحركة التعليمية في هذه المرحلة تسير ببطء وعلى استحياء، وقد مثلت هذه الفترة مرحلة الجمود، والتمزق السياسي، والتخلف الاجتماعي، وعكست وضعاً ثقافياً، وتعليمياً، مهترياً، ومشتتاً،

---

(١) انظر: تاريخ اليمن المعاصر، تأليف مجموعة من المؤلفين السوفيت، (١٩١٧ – ١٩٨٢م)، ترجمة: محمد علي البحر، (ص:٧١).

(٢) انظر: الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي، سعيد عوض باوزير، (ص: ١٦٤).

ومتخلفاً[١]، بحيث يصعب فيها الرصد الدقيق للمؤسسات التعليمية، وكان هناك عدد من المؤسسات التعليمية الإصلاحية، ومن أقدم هذه المؤسسات التعليمية:

١. جمعية الحق عام ١٩١٦م، وجمعية الأخوة والمعاونة عام ١٩٢٩م، ونادي الشبيبة المتحدة عام ١٩٣١م، جمعية الثقافة، وقام بالتدريس عدد من المتطوعين، ثم بعد ذلك انتشرت بعض المؤسسات التعليمية الدينية:

٢. الكتاتيب والأربطة[٢] (معلمة بارشيد) وكرباط العلامة علي بن محمد الحبشي[٣]، ورباط تريم[٤] الشهير عام ١٨٨٦م ورباط غيل باوزير[٥] عام ١٩٠٣م ثم رباط قيدون[٦]، ورباط عينات[٧]، ورباط الشحر[٨]، حيث كان يدير هذه الأربطة سادة ومشايخ حضرموت بالمنهج القديم الجامد[٩].

المدارس الأهلية[١٠]:

وفي هذه المرحلة انتعشت التجارة في المدن وجزر الهند الشرقية، وزاد ثراء بعض هذه الأسر الحضرمية، ومن أشهر هذه المدارس في ساحل حضرموت:

---

(١) انظر: التربية والتعليم في الشطر الجنوبي، كرامة بامؤمن، (٨٨/١).

(٢) الكتاتيب والأربطة: الكتاتيب: هي مؤسسات تعليمية في مستواها الأدنى أو الإبتدائي ارتبطت في المجتمع الإسلامي وكانت منتشرة في اليمن. أما الأربطة: اطلق الرباط على المؤسسة التعليمية الخاصة بتعليم الكبار تعليما عاليا في العلوم الشرعية، (ينظر: الأوضاع الاجتماعية، عبد الله الجعيدي، (ص:٨٣) وما بعدها).

(٣) علي بن محمد الحبشي، ولد في العام ١٢٥٩هـ وتوفي في العام ١٣٣٣هـ ومن بيت علم ومؤسس أول رباط علمي في حضرموت، ومؤسس أكبر مؤتمر إسلامي في حضرموت، وله العديد من المؤلفات منها: مقدمة في الحج والعمر، رسالة المقالة السوية، الموائد الرمضانية، مجموع خطب ومحاضرات، (ينظر: لوامع النور، أبي بكر العدني بن علي المشهور، (١/ ١٩٧) وما بعدها).

(٤) هي رباط علم خاصة بتعليم الكبار تعليماً عالياً في علوم العقيدة، والشريعة الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، تأسست في العام ١٣٠٤ه/١٨٨٦م، في تريم حضرموت (ينظر: الأوضاع الاجتماعية، عبدالله الجعيدي، (ص:٨٤).

(٥) أرض واسعة بها عيون مياه غزيرة جارية، وتتبع إدارياً وسياسياً لحكام الشحر، ويزرع بها التبغ الذي يصدر إلى عدن والحجاز ومصر (ينظر: تعريفات تاريخية عن وادي حضرموت، الصبان، (ص: ١١)).

(٦) مؤسسة تعليمية للعلوم الشرعية، تأسست في العام ١٩٠٣م، (ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها).

(٧) رباط علمي في منطقة شرق تريم وتبعد عنها مسافة (١٠) كم، (ينظر: إدام القوت، السقاف، (ص:٩٧٤)).

(٨) هي إحدى مدن حضرموت، والتي يطلق عليها البعض اسم سعاد وسمعون، وهي من المدن التاريخية في القدم التي تقع على ساحل البحر العربي، وتبعد عن المكلا بحوالي ٦٠ كم. (ينظر: الجمهورية اليمنية، مسيرة ١٥ عاماً، وزارة التخطيط، (ص: ٣٦٢)).

(٩) انظر: الرحلة السلطانية، صالح بن غالب القعيطي، (ص: ١٩).

(١٠) انظر: التربية والتعليم في الشطر الجنوبي، كرامة بامؤمن، (٦٠/١).

- مدرسة الفلاح بالمكلا[١].
- مدرسة الحق السلفية بالمكلا.
- معهد تعليم اللغة الإنجليزية.
- مدرسة جمعية الحق بتريم.
- مدرسة الإخوة بتريم.
- مدرسة النهضة العلمية بسيئون[٢].

وخلال هذه الفترة كان هناك بعض المدارس الحكومية وهي:

١. المدرسة السلطانية بالمكلا[٣]، (أسسها السلطان عمر بن عوض القعيطي).

٢. مدرسة مكارم الأخلاق[٤]، (أسسها غالب بن عوض القعيطي)، في الشحر عام ١٩١٨م.

٣. مدرسة الهدى بالقطن[٥]، لعام ١٩٢٠م، وهي مدرسة أولية للبنين، ألحق بها قسم للبنات[٦].

المرحلة الثانية (١٩٣٥ – ١٩٤٥م):

وفي هذه المرحلة يمكن القول أن النهضة الثقافية والتعليمية التي ظهرت ارتبطت بشخصية السلطان صالح بن غالب القعيطي، إذ تولى الحكم في العام ١٩٣٥م، وقد ركز جهوده في الجوانب التعليمية، ويعد الشيخ القدال سعيد القدال[٧] المحرك للتعليم الحكومي الحديث في عموم حضرموت جاء من

---

(١) هي عاصمة المحافظة، وتقع في الجزء الشرقي من ساحل الجمهورية اليمنية وعلى بعد حوالي ٦٢٠كم من العاصمة صنعاء، وتعني كلمة المكلا: الميناء أو المرسى، وتحيط بها مجموعة من الجبال متوسطة الارتفاع على شكل دائرة، وتعد أهم مدن حضرموت، (ينظر: الجمهورية اليمنية، مسيرة ١٥ عاماً، وزارة التخطيط، (ص: ٣٦٢).

(٢) هي العاصمة الحالية لمديرية سيئون وهي من أقدم المدن الحضرمية وسكانها ينتمون إلى كندة، اتخذها بدر أبي طويرق مقراً لإقامته، (ينظر: تعريفات تاريخية عن وادي حضرموت، عبد القادر محمد الصبان، (ص:١١)).

(٣) انظر: التربية والتعليم في الشطر الجنوبي، كرامة بامؤمن، (ص:٧٤).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (٧٤/١).

(٥) عاصمتها الريضة والمسماة حوطة القعيطي التي اشتراها القعيطي وانطلق منها، (ينظر: إدام القوت، عبد الرحمن السقاف، (ص: ٤٨٣)).

(٦) انظر: التربية والتعليم في الشطر الجنوبي، كرامة بامؤمن، الصفحة نفسها (ص: ٤٧).

(٧) محمد سعيد القدال، أستاذ جامعي وباحث أكاديمي في تاريخ السودان، ولد عام ١٩٣٥م في مدينة سنكات شرق السودان، له مؤلفات عدة منها: التعليم في مرحلة الثورة الوطنية، الحزب الشيوعي السوداني وانقلاب ٢٥ مايو، الإمام المهدي، السياسية الاقتصادية للدولة المهدية، الإسلام والسياسة في السودان وغيرها كما ترجم كتب من الإنجليزية مثل: كتاب حضرموت إزاحة النقاب عن بعض غموضها، والقات، توفي محمد سعيد القدال يوم ٦ يناير عام ٢٠٠٨م إثر وعكه صحية طارئة، (ينظر: شبكة الجزيرة الإعلامية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨م، www.aljazeera.net).

السودان عام ١٩٣٩م ومكث فيها حتى العام ١٩٥٧م عندما بلغ سن التقاعد، قاد القدال النظام التعليمي في المدة من (١٩٣٩ – ١٩٥٠م)، وحقق في تلك المدة إنجازات تعليمية مهمة[١].

المدارس الأهلية:

ومن المدارس الأهلية التي ظهرت في هذه الفترة المدرسة الهاشمية الأهلية بالمكلا عام ١٩٣٨م، والمدرسة الوطنية بالمكلا، ونلحظ في هذه المدة أن التعليم الأهلي أثناء الحرب العالمية الثانية مرَّ بأزمات حادة وذلك لتوقف المساعدات التي يقدمها أثرياء الحضارم بالمهجر[٢].

تطور التعليم الحكومي في حضرموت:

وفي هذه المدة قام القدال بإقناع السلطان صالح بمضاعفة مرتبات المعلمين في أول ميزانية يضعها وبهذه الخطوة تمكن من رفع الروح المعنوية لدى المعلمين[٣]، ثم قام القدال بتدريب المعلمين الحضارمة على بعض طرائق التدريس المتبعة في السودان[٤]، وفي العام ١٩٤٠م بدأ الشيخ القدال في تنظيم المدارس[٥].

وفي العام ١٩٤٢م عقد مؤتمر عام للمدرسين تحت رئاسة القدال طرحت فيه مسائل مهمة تتعلق برفع مستوى التعليم وتحسين سيره[٦].

تعليم الفتاة:

لم يكن تعليم البنات في حضرموت بالأمر السهل في الوقت الذي كان فيه التعليم ما زال متأخراً، لقد كان تعليم البنات في هذه البلاد بطيئاً، إلّا أنه خلال عشرين عاماً تقدم تعليم الفتاة خطوة، على الرغم أن تعليم الفتاة في عدن قد سبق تعليم الفتاة في حضرموت، واستمر الاهتمام بالتعليم بعد هذه المدة، وبعد توعية أولياء الأمور دخلت الفتاة وتعلمت، وافتتحت مدارس ومعاهد وثانويات في كثير من الألوية حتى سقوط السلطنة، حيث يتخرج من هذه المدارس كثير من الطلاب والطالبات الذين قادوا الحركة الوطنية

---

(١) انظر: الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، عبد الله الجعيدي، (ص:٨٨).

(٢) انظر: أدوار التاريخ الحضرمي، محمد أحمد الشاطري، (٤٧٢/٢).

(٣) انظر: الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، عبد الله سعيد الجعيدي، (ص:٩٠).

(٤) انظر: مجلة المنير، محمد عبد القادر بافقيه، العدد الأول، عام ١٩٩٤م، (ص:١٩).

(٥) انظر: التربية والتعليم في الشطر الجنوبي، كرامة بامؤمن، (١٤٠/١).

(٦) انظر: الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، د. عبد الله سعيد الجعيدي، (ص:٩٠).

وأسسوا الأحزاب السياسية، ومن ثم انتشر التعليم في حضرموت في كل لواء، حتى أصبحت أكثر من خمس عشرة مدرسة في غالبية الألوية، وكان هناك ثانوية واحدة في المكلا[١].

وبعد ثورة ١٩٦٣م وصل عدد المدارس في المنطقة القعيطية إلى ٥٣ مدرسة ابتدائية، و١١ مدرسة للبنات، و٥ مدارس متوسطة للبنين ومدرسة متوسطة للبنات، ومدرسة للمعلمين، ومدرسة ثانوية واحدة ومعهد ديني[٢].

والشيخ عبد الرحمن بكير كان له أثر وموقف من تعليم المرأة لما لها من دور في تربية النشء ورعاية الأسرة فيخاطبها في قصيدة له بعنوان: (تحية وتقدير للفتاة الحضرمية) نظمها بمناسبة صدور جريدة خطية لمعلمات مدرسة البنات عام ١٩٤٩م قائلاً[٣]:

يا نبتة الأحقاف منك شذا الزهر.

يا نجمة الأحقاف منك ضيا القمر.

تهديه شعباً للمعالي والأثر.

ويجود مزنك بالمياه والمطر.

فتعود للشعب الحياة ويزدهر.

فلأنت للشعب العماد بل الحياة.

فاستلهمي ثم ألهميه يا فتاة.

وعلى الرغم أن الشيخ عبد الرحمن نشأ في بيئة علمية بسيطة، إلّا أنه –رحمه الله تعالى– لم يتأثر سلباً، بل لقد شجعه جهل بيئته إلى الجد والاجتهاد في التعلم والتعليم حتى غدا من أعلامها الكبار، حيث تأثر بطريقة التعليم على يد والده، وفي المساجد والأربطة، وكذلك عندما تولى التدريس، فقد درس في مدرسة مكارم الأخلاق وهي أشهر مدرسة حكومية، وتأثر الشيخ عبد الرحمن بوالده وشيوخه، فقد لازمهم منذ طفولته، وتلقى العلم على أيديهم، فاستفاد منهم العلم والأخلاق، فكان العالم الرباني الذي حمل همَّ الأُمةِ الإسلامية على عاتقه، وكذلك عندما تولى القضاء والإفتاء كانت طريقته في الدعوة والتعليم، خلال هذه المدة التي عاصرها قبل الوحدة كان التعليم يسير على الطريقة القديمة فالدراسة تتم

---

(١) انظر: السلطنة القعيطية في حضرموت، حسن بن علي باسمير، (ص ١٩٢: ١٩٧) وما بعدها.

(٢) انظر: الفكر التربوي عند البيحاني، د. شرف أحمد الشهاري، (ص:٧٢).

(٣) انظر: مجلة حضرموت، صالح مبارك عصبان، الشيخ الشاعر، العدد السادس والسابع، يناير – ديسمبر ٢٠١٢م، (ص:٣٢).

في المساجد والكتاتيب حيث يتخرج القضاة وأهل العلم ولا سيما في حضرموت فيدرس القرآن في الكتاتيب والقراءة والكتابة.

أمّا المساجد فكان يتركز فيها التدريس على أصول الدين وفروعه واللغة العربية، وأمّا المدارس فكانت قليلة وهكذا تدرج التعليم شيئاً فشيئاً حتى تطور بعد هذه الفترة، وتم ابتعاث الشيخ عبد الرحمن إلى السودان فدرس الشريعة، وتخرج من قسم الشريعة بتقدير امتياز، ثم عاد إلى بلاده وخدمها طيلة حياته، فلم يتأثر الشيخ عبد الرحمن –رحمه الله تعالى– بهذه المدة سلباً بل كانت فترة إيجابية تأثر وأثر في من حوله.

ثانياً: الحياة الاقتصادية قبل الوحدة:

من المعلوم أن العوامل البيئية هي التي تشكل النشاط الاقتصادي للإنسان، لذلك فقد كان النظام الاقتصادي في اليمن اقتصاد معيشي يوفر الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية، والمنتجات الحيوانية، لتلبية احتياجات المعاش الفردية، وسيقتصر الباحث بالحديث عن الحياة الاقتصادية في جنوب اليمن خلال فترة ما قبل الوحدة.

اهتمت السلطات الاستعمارية بمصالحها الخاصةً، ولم تبذل أي اهتمام لمتطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي، وركزت سياستها في جنوب اليمن أساساً على توسيع وتعزيز تجارتها وقاعدتها الحربية في عدن، والحفاظ على أمن ميناء عدن، أمّا مناطق المحميات الداخلية فلم تشكل من جهة نظرها أي قيمة تذكر؛ لذا لم تنفذ أي مشروعات اقتصادية ذات جدوى[١].

وبشكل عام كانت مختلف مناطق اليمن متخلفة اقتصادياً واجتماعياً، ولم تكن اليمن كلاً اقتصادياً واحداً بسوق اقتصادية مشتركة مكتملة، أمّا حضرموت فقد عمدت السلطات الاستعمارية على عزلها وعرقلت تطورها الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بضرب الاقتصاد الطبيعي الذي كان يلبي الحاجات الضرورية للسكان، فعمدت تلك السلطات إلى تدمير الصناعات الحرفية المحلية بسبب عدم قدرتها على منافسة البضائع الأجنبية، وأيضاً من خلال تحويل حضرموت سوقاً لتصريف السلع والبضائع الأجنبية[٢].

---

(١) انظر: الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في حضرموت، د. عبد الله سعيد الجعيدي، (ص:١٠٦).

(٢) انظر: قيام السلطنة القعيطية، محمد عبد الكريم عكاشه، (ص: ٢٧).

كانت الحياة المعيشية في حضرموت أقرب إلى الضيق والشدة منها إلى السعة والميسرة[١]، وكان الاقتصاد التقليدي القائم على الاستهلاك الشخصي للمنتجات الأولية البسيطة هو السائد، ويرتكز على الزراعة، وصيد الأسماك، وتربية المواشي، وإلى حدٍ ما على الأعمال الحرفية[٢]؛ وكان الاستقلال النسبي الذي شهدته حضرموت في عصر الشيخ عبد الرحمن خصوصاً بين السلطتين القعيطية والكثيرية، وتدفق ثروات بعض المهاجرين إلى حضرموت قد دفع بالاتجاه نحو إدخال بعض جوانب التحديث في المجتمع[٣].

ولكن على الرغم من ذلك ظلت الأنشطة الاقتصادية التقليدية تشكل المحور الرئيسي للاقتصاد الحضرمي، وأهم هذه الأنشطة هي[٤]:

- الزراعة.
- صيد الأسماك.
- التجارة.
- الصناعات الحرفية.
- الثروة الحيوانية.

ويتضح مما سبق ذكره أن هذه المدة كان لها أثرها على الشيخ عبد الرحمن فقد عاصر المدة الاقتصادية الأولى، قبل تدفق البترول، فكانت مدة طفولته وشبابه.

وقد أثرت فيه كثيراً، لذلك يجده المتأمل قد تربى على حب التقشف والزهد في الدنيا، والتخفف من متاعها الزائل؛ لأنه –رحمه الله تعالى– قد عاصر مدة التطور الاقتصادي، فكانت مدة نضوجه الفكري، فيجده الباحث كثيراً ما يحمد الله عز وجل على نعمه وآلائه، وكثيراً ما يحض على وجوب شكر النعم.

وكثيراً ما تؤثر النهضة الاقتصادية ورفاهية المجتمع سلباً على الإنسان، ولكن ما لمسه الباحث من خلال تتبع سيرة الشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير– رحمه الله تعالى– أن المادة لم تغيره، بل ظل كما هو محافظاً متمسكاً بالكتاب والسنة؛ ليستفيد من المدنية الجديدة؛ ليواكب عصره، ولم تؤثر سلباً على فكره أو دينه، وقيمه وأخلاقه، على الرغم من المناصب التي تقلدها في الدولة.

---

(١) انظر: المعلم عبد الحق، محمد عبد القادر بامطرف، (ص: ٢٢٦).

(٢) انظر: اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً، محمد عمر الحبشي، (ص: ٥٦٤).

(٣) انظر: الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، عبد الله سعيد الجعيدي، (ص: ١٠٦).

(٤) انظر: اليمن عبر التاريخ، احمد حسين شرف الدين، (ص: ٢٢).

ثالثاً: الحياة العلمية بعد الوحدة:

أسهم التعليم في اليمن بشكل عام وفي حضرموت بشكل خاص بعد قيام الوحدة اليمنية في نمو وعي الأفراد في المجتمع اليمني، فقد اهتمت وزارة التربية والتعليم نسبياً بتحسين وضع المعلم اليمني من خلال تنفيذ قانون المعلم، ورفع أجره، والاهتمام بالتعليم المهني والفني والزراعي، وبما يقتضيه سوق العمل[١].

بلغ عدد المشاريع التعليمية المنجزة في حضرموت (٤٢٢) مشروعاً بعد الوحدة إذ تمثلت في بناء (٢٣٢) مدرسة للتعليم الأساسي و (٣٢) مدرسة للتعليم الثانوي، فضلاً عن تجهيز وتأثيث وترميم بعض المدارس، واستكمال مطابع الكتاب المدرسي[٢].

إن التعليم الحكومي لا يوجد فيه رياض أطفال قبل الاستقلال وبعد الاستقلال إلى العام ١٩٧٤م، أمّا بعد الوحدة، وخاصةً بعد صدور قانون التعليم الموحد عام ١٩٩٢م فقد أولى اهتمامه بتعليم ما قبل المرحلة الأساسية، وحدد أهدافه وشروطه، كما أنه ضمن قانون التعليم الأهلي والخاص، الذي صدر عام ١٩٩٩م، وبهذا صارت مدارس رياض الأطفال تنتشر انتشاراً كبيراً وخاصةً في المدارس الأهلية[٣].

المرحلة الأساسية:

تم توحيد السلّم التعليمي في كل المحافظات، وتنظم هذه المرحلة من التعليم العام القوانين واللوائح التي صدرت، وحدد قانون التعليم الموحد أهداف التعليم الأساسي، ومدته، وشروط القبول فيه، كما نصت على مجانية التعليم في هذه المرحلة التعليمية[٤].

المرحلة الثانوية:

ومدتها ثلاث سنوات وهي نوعان: عام وتخصص، وتقسم المرحلة الثانوية إلى قسمين بعد السنة الأولى، قسم علمي، وقسم أدبي، وهذا بعد صدور قانون التعليم العام الموحد عام ١٩٩٢م[٥].

---

(١) انظر: التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني المعاصر، د. عفاف الحيمي، (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: الجمهورية اليمنية مسيرة ١٥ عاماً، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، (ص: ٣٧٨).

(٣) انظر: التعليم في الجمهورية اليمنية، علي هود باعباد، (ص: ١٦٣) وما بعدها.

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٦٩).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٧٥).

مدارس تحفيظ القرآن الكريم:

وهي عبارة عن ثلاث مراحل أولية، وتكميلية، وعليا، تأتي ضمن اهتمامات الدولة في تعليم كتاب الله ونشره، وكانت هذه المدارس تتبع الهيئة العامة للمعاهد العلمية قبل دمجها بوزارة التربية والتعليم، والآن صارت مدارس تحفيظ القرآن تتبع وزارة التربية والتعليم[١].

التعليم الأهلي والخاص:

صدر قانون التعليم الأهلي والخاص في العام ١٩٩٩م، وقد نظم هذا القانون نظام التعليم الأهلي والخاص، وحدد أهدافه، وشروطه، ومحظوراته، وأنواعه والإشراف عليه[٢].

محو الأمية وتعليم الكبار:

في العام ١٩٩٢م صدر القرار الجمهوري رقم (٢٨) بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التربية والتعليم والذي تضمن إنشاء جهاز محو الأمية وتعليم الكبار.

وفي العـــام ١٩٩٨م صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٩٦) بإقرار الاستراتيجية الوطنيـــة لمحو الأمية وتعليم الكبار للمدة من ١٩٩٦ – ٢٠٢٠م، أي: لمدة (٢٥) عاماً تنفذ على مراحل[٣].

التعليم الفني والتدريب المهني:

وبعد قيام الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠م أولت دولة الوحدة التعليم الفني والتدريب المهني عنايةً كبيرة، حيث تم تخصيص وزارة له باسم وزارة التعليم الفني والتدريب المهني، وتحديد أهدافه من خلال قانون التعليم العام الصادر عام ١٩٩٢م، حيث شهد قطاع التعليم الفني والمهني في حضرموت في عصر الشيخ عبد الرحمن تنفيذ العديد من المشاريع، بلغت نحو (٣٠) مشروعاً، منها إنشاء المعاهد الصناعية بالمكلا، ويجري العمل في بناء العديد من المعاهد أبرزها المعهد السمكي في الشحر، والمعهد الزراعي في القطن، حيث بلغت حوالي (٤) معاهد[٤].

تعليم المرأة:

تبنت الحكومة بعد الوحدة استراتيجيات وسياسات تؤكد على أهمية تطوير وتوسيع التعليم والتدريب، وتقليص الفجوة القائمة بين الذكور والإناث في هذا المجال، وأهم هذه الاستراتيجيات، الاستراتيجية

---

(١) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٨٦).

(٢) انظر: التعليم في الجمهورية اليمنية، علي هود باعباد، (ص: ١٦٧).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٢٢٠).

(٤) انظر: الجمهورية اليمنية مسيرة ١٥ عاماً، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، (ص: ٣٧٩).

الوطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار، الاستراتيجية الوطنية لتعليم البنات، واستراتيجية تطوير التعليم الأساسي وتضمنت هذه الاستراتيجيات أبرز الأهداف المتعلقة بذلك والمتمثل برفع معدل التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي إلى (٥٥%) في العام ٢٠٠٥م وإلى (٧٠%) في العام ٢٠١٠م، (٩٠%) في العام ٢٠١٥م[١].

التعليم العالي:

شهدت حضرموت في عصر الشيخ عبد الرحمن إنشاء العديد من الجامعات منها جامعة حضرموت التي أنشئت في العام ١٩٩٣م، وافتتحت فعلياً في العام ١٩٩٦م، وجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا وجامعة الأحقاف الأهلية، وغيرها من الجامعات الحكومية والأهلية، بكلياتها المختلفة كالطب والهندسة والآداب والتربية وذلك من أجل أن تسهم في توفير فرص الحصول على المعارف في التخصصات المختلفة[٢].

رابعاً: الحياة الاقتصادية بعد الوحدة:

يتوفر في حضرموت فرصاً استثمارية كبيرة وفي مجالات مختلفة خاصةً في الزراعة، والأسماك، والصناعة، السياحة، النفط، والثروات المعدنية، بالإضافة إلى قطاع المال والأعمال. ومن الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها سكان حضرموت بشكل رئيسٍ هي الزراعة والاصطياد السمكي، والثروة الحيوانية، حيث وصل نسبة المحاصيل الزراعية إلى ٥,٨% من إجمالي الإنتاج الزراعي في الجمهورية، وأهمها التمور والحبوب، والمحاصيل النقدية، والفواكه والخضروات، ويعد قطاع الأسماك الرافد الاقتصادي الأول لسكان المحافظة، كونها تمتلك شريطاً ساحلياً بطول ٧٥٠كم يمتد على شاطئ البحر العربي، ويمتاز بكثرة وتنوع الأسماك والأحياء البحرية، وتضم أراضي المحافظة بعض الثروات المعدنية منها حقول النفط، وموارد معدنية أهمها الذهب[٣].

وقد شهدت محافظة حضرموت في عهد الوحدة حركة تنموية غير مسبوقة وعلى الأصعدة كافة، وقد بدأت ملامح النهضة الاقتصادية منذ إعلان الوحدة، حتى باتت حضرموت ورشة عمل تترسخ فيها خيرات الوحدة ومنجزاتها.

---

(١) انظر: الجمهورية اليمنية مسيرة ١٥ عاماً، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، (ص: ٧٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٣٧٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٣٧٢) وما بعدها.

وشهدت حضرموت بعد الوحدة كذلك تحسناً كبيراً في مستويات المعيشة، ونمواً واسعاً في الخدمات، كثمرة للمشروعات التي تم تنفيذها في مجالات التعليم والرعاية الصحية، والمياه والكهرباء، ووسائل النقل والاتصالات، وأسهم نمو القطاعات الزراعية والصناعية في تقليص الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية[1].

ومما سبق يظهر:

أن تسارع العملية التعليمية لاسيما في المجالات العلمية والمعرفية، بدأت بعد تحقيق الوحدة اليمنية، من حيث زيادة عدد المدارس الحكومية والأهلية في جميع قطاع التعليم الأساسي والثانوي والمهني، وكذلك بذلت الدولة جهودها بإنشاء العديد من الجامعات والمعاهد العليا، حيث زاد التحاق الشباب بالجامعات، وزاد معدل التحاق الفتيات بالتعليم في جميع مراحله، ولكن يلاحظ تراجع وتدني التعليم خلال مدة الدراسة بسبب الأوضاع، والصراع القائم في البلد، ولابد من تظافر الجهود لحل مشكلة التعليم، الذي يعد التحدي الأكبر من خلال تعاون المجتمع، ابتداءً بالتعريف بأهمية التعليم، ودوره في نهوض المجتمعات، إلى جانب تعاون القطاعين العام والخاص.

(١) انظر: الجمهورية اليمنية مسيرة ١٥ عاماً، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، (ص: ٣٦٥) وما بعدها.

المبحث الثـانـي

حياته الشخصية والعلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الأول

حياته الشخصية

اسمـــــــه:

هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عوض بن مبارك بن علي بن سالم بن عبد الله بن عمر بن بكير[١].

نسبـــــــه:

يرجع نسب الشيخ عبد الرحمن بكير إلى قبيلة كنده[٢]. ومن أجل التعريف فإن أسرة آل بكير الذين نزحوا من سيئون، أو نواحيها إلى الساحل الحضرمي يرجعون في نسبهم إلى أسرة بامعلم وهم بهذا الاسم معروفون عند بني قومهم في الداخل وفي الساحل، وما اسم " بكير" إلا أحد أجدادهم الذي اشتهر أخيراً وعنده وقف النسب، وبيت بامعلم الذي ينتهي إليه نسب الشيخ عبد الرحمن بكير من بيوت كنده' ولا يخفى أن بيوت الحضارمة لا تتعدى كنده وحمير[٣] في الغالب[٤].

مولـــــــده:

ولد الشيخ عبد الرحمن بكير بقرية الصداع[٥]، من أبوين كريمين وأسرة كريمة عام ١٣٤١هـ الموافق ١٩٢٢م، وكان مولده في بيت علم وفضل، فنشأ على عادة والده محباً للعلم، طموحاً إلى الفضل[٦].

نشأتـــــــه:

نشأ في مدينة حضرموت في غيل باوزير قرية الصداع، وكانت نشأته في بيت علم وفضل وزعامة

---

(١) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٣).

(٢) من القبائل التي سكنت حضرموت، وهي من أشهر قبائل كهلان وهم: بنو ثور بن مرتع بن معاوية بن كندي بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن زيد بن عمرو بن عريب بن زيد بن كهلان- وتنقسم عشائرياً إلى بطنين كبيرين: بني الأشرس، وبني معاوية، (ينظر: الاكليل، الهمداني، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء (٣٠/٢)، (٢٢/١٠).

(٣) هي قبيلة يمنية تنسب الي حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٨٤/٢).

(٤) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٣).

(٥) هي قرية في غيل باوزير في مدينة المكلا محافظة حضرموت، مسقط رأس الشيخ عبد الرحمن بكير، (ينظر: مختصر تشييد البنيان عبدالرحمن بكير، (ص: ٣١٣).

(٦) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٢٩٩)

دينية، فنشأ على عادة أهله وآبائه محباً للعلم طموحاً إلى الفضل.

فوالده الشيخ عبد الله بن عوض بكير -رحمه الله- تولى قضاء مدينة المكلا في أوائل عام ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م، ولاه السلطان عمر بن عوض القعيطي بعد إصراره على توليته؛ لأنه رفض ذلك، ثم وافق بعد محاولات عدة بشروط منها:

١. أن يتولى القضاء لمدة سنتين فقط وأن يجد من يشغل هذا المركز.

٢. استقلالية القضاء من التدخل من قبل السلطان نفسه.

٣. أن تنفذ أحكام القضاة بدون أي معارضة أو مراجعة.

فوافق عليها السلطان كتابياً، واستمر بعد ذلك بالقضاء حتى آخر حياته، مع القيام بالتدريس، ونشر العلم والدعوة[١].

فنشأ الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – في بيت علم وشرف ودين، ورباه والده أحسن تربية، وعلمه القراءة والكتابة في قريته في غيل باوزير، وتعلم القرآن على يد مشايخ حيث تلقاه نظراً، فكان ذكياً سريع الفهم، ثم أن الشيخ عبد الرحمن قد تأثر بأسلوب ومنهج والده فكان شجاعاً في قول الحق، ونصرة المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والذي دفعه إلى ذلك العلم والورع[٢].

أعمـــــاله[٣]:

١- عمل مدرساً ومديراً بمدارس حضرموت الابتدائية والمتوسطة.

٢- عمل مساعداً إدارياً بمجلس القضاء الشرعي الأعلى بحضرموت.

٣- عمل مفتشاً قضائياً بمحاكم حضرموت.

٤- عمل عضواً بالمجلس العالي الشرعي سابقاً.

٥- عين مستشاراً بحضرموت إلى عام ١٩٦٧م.

٦- عين بعد الوحدة اليمنية عام ١٩٩٢م رئيس محكمة استئناف (متقاعد).

٧- عين بقرار جمهوري عضواً في هيئة الإفتاء الشرعي في الجمهورية اليمنية.

---

(١) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:٣٥).

(٢) انظر: مجلة حضرموت العلمية، صفحات من حياة الشيخ عبد الرحمن بكير، العدد السادس والسابع، يناير – ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٢٢).

(٣) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٠١) وما بعدها.

وفاتـــــــه[1]:

كانت وفاة الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله– يوم الاثنين الخامس عشر من شهر ربيع الثاني عام، ١٤٣٧هـــ الموافق الخامس والعشرين من شهر يناير، في العام ٢٠١٦م، بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء.

(١) تم تدوينه بحسب ما أورده ولده، الأستاذ الدكتور: عبد الله عبد الرحمن بكير، أســـتاذ الأدب الانجليـــزي بجامعـــة الأندلس للعلوم والتقنية، وقد وافى به مكتوباً بخط يده ومختوماً عليه بختمه الشخصي.

المطلب الثاني

حياته العلمية

مراحل طلبه للعلم:

المرحلة الأولى: طلبه للعلم في قريته القارة[١]:

لما بلغ الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – السابعة من عمره شرع يتعلم القراءة والكتابة بطريقة الكتاتيب، ثم تعلم القرآن على يد الشيخ خميس وبران عباد، تلاوة، وهو من آل عباد، ولم يقتصر على أخذ التلاوة عنه، بل أخذ عنه أيضاً مبادئ العلوم، وكان مهتماً بالفقه والفرائض وعقود الأنكحة والبيوع.

يقول الشيخ عبد الرحمن في وصفه لشيخه: (من مشايخي الذين أعتز بهم المرحوم خميس وبران عباد، وعليه قرأت كتاب الله تلاوةً، وعليه درست مبادئ القراءة والكتابة على طريقة الكتاتيب، فقد التحقت بكتّابه قبل سن السابعة، وقد كان – رحمه الله – معلماً لين الجانب، عطوفاً على طلبته، وكان فقيهاً ممتازاً ونحوياً مبرزاً، وهو في علم المواريث أكثر امتيازاً وبروزاً، درس على سيِّدي الوالد فقط، توفي رحمه الله عام ١٣٥٢هـ)[٢].

ثم أخذ عن الشيخ المعلم العبد بن سالم بن يسلم السيود، وكان أخذه عنه بتشجيع من والده الشيخ عبد الله – رحمه الله – الذي كان أحد تلاميذه إبّان صِغَره، وقد كان هذا الشيخ – رحمه الله – فظاً غليظاً صارماً جافاً، لا يتجاوز عن أخطاء تلاميذه، ولكنه بسبب صرامته وخشونته كان تلاميذه متفوقين على غيرهم من خريجي الكتاتيب المنتشرة؛ لدرجة أنه كان يضرب بهم المثل في الأداء القرآني وحسن القراءة[٣].

المرحلة الثانية: طلبه للعلم في المكلا:

عندما تولى الشيخ عبد الله عوض بكير القضاء في المكلا في العام ١٩٣٢م، انتقل معه ولده

---

(١) هي قرية إزاء النقعة، وشمال الغيل إلى جهة الشرق في غربي الحزم، قرية يقال لها: القارة، لا يزال بها جماعة من العوابثة وآل عمر باعمر، وآل بكير، عمل فيها الشيخ عبد الرحمن إمام مسجد لمدة عشر سنوات، ودرس بها في منزله، وعمل بالإفتاء، (ينظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص: ٤٣٣)).

(٢) خواطر –عبر– ذكريات، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٢٣)

(٣) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٧).

عبدالرحمن بكير، وفيها أخذ العلم عن الشيخ عوض بن سالم بلقدي[١]، قال عنه تلميذه عبد الرحمن: (في الوقت الذي كان يعمل والدي بقضاء مدينة المكلا نقلني معه وأدخلني مدرسة النور التي كان يرأسها ويدرس بها العلامة الشيخ عوض بلقدي، ولم تطل أيام دراستي عليه، فقد تُوفي في العام ١٣٥٢هـ بعد أن مكثت عنده ما يقرب من شهر فقط، والشهر على قلته إلّا أن ذكرياته في نفسي، فقد كانت مدرسة النور ومسجد النور في عهد الشيخ عوض، خلية نحل من بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس متناً وسنداً، وضحى النهار دروس في الفقه والنحو، ثم درّس بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعلى هذا سارت مدرسة النور ومسجد النور بالمكلا حتى بعد رحيل شيخها عوض)[٢].

وفي المكلا أيضاً أخذ عن العلامة السلطان صالح بن غالب القعيطي، وكانت له مجالس علمية سلطانية يحضرها العلماء والمفكرون والمؤرخون، وكانت مجالسه غالباً مسرحاً للمناظرة والمناقشة والبحث في مختلف العلوم المفيدة[٣].

المرحلة الثالثة: طلبه للعلم في الشحر:

وبعد انتقال والده العلامة عبد الله عوض –رحمهما الله تعالى– بكير إلى الشحر عام ١٣٥٤هـ حين تقلد القضاء فيها، انتقل معه ولده عبد الرحمن، وفي الشحر تنسم عبق العلم من مشايخها وعلمائها، والحق أن من محاسن الأقدار التي وافقت الشيخ عبد الرحمن أنه كان مرافقاً لأبيه في رحلاته الوظيفية، وبحكم الاهتمام العلمي الذي كان يشغل فكر الشيخ عبد الله وعقله وحياته، يحرص بلا شك على تنشئة ولده النشأة العلمية؛ ليكون خير خلف لخير سلف[٤].

ومن أبرز من أخذ عنهم العلم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ بن أبي بكر بن سالم[٥]،

---

(١) عوض بن سالم بلقدي من تلاميذ العلامة ابن سلم، ولي القضاء بالمكلا، وكان عضواً في مجلس القضاء الشرعي، له فتاوى في الدعاوى والإرث وقسمة الأموال، توفي عام ١٣٥٢هـ. (ينظر: ملتقى أهل الحديث، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، على الشبكة العالمية).

(٢) خواطر –عبر– ذكريات، عبد الرحمن عبد الله بكير، (ص: ١٢٣).

(٣) انظر: الإسلام ونظرية دارون، محمد أحمد باشميل، (ص: ٤٥).

(٤) انظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د. فارس العزاوي، (ص: ٥٢).

(٥) العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ بن أبي بكر بن سالم ولد بمدينة الشحر عام ١٣٠٩هـ، ختم القرآن، ودرس الفقه والنحو، وقد نشر العلم ودرّس الفقه، وله مصنفات في العلم الشرعي منها: في الفقه والنحو والتوحيد، وله كتب مخطوطة لفقه الشافعي، توفي رحمه الله عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م. (ينظر: إدام القوت، عبد الرحمن السقاف، (ص٢٠٧)).

شيخ الشحر آنذاك، والشيخ محفوظ بن حازم[١]، وكان فقيهاً قوياً مفتياً، والشيخ يسلم بن سند اليزيدي اليافعي[٢]، وكان بارعاً في النحو، وآخرين غيرهم[٣].

المرحلة الرابعة: طلبه للعلم في غيل باوزير:

التحق الشيخ عبد الرحمن بعد رجوعه من الشحر برباط العلامة بن سلم، وهذا الرباط أسسه الشيخ العلامة محمد بن عمر بن سلم – رحمه الله – [٤]، حوالي عام ١٣٢٠هـ[٥]، وتتلمذ الشيخ عبد الرحمن في رباط بن سلم على يد كوكبة من كبار العلماء، كان لهم الأثر البارز في تشكيل العقلية العلمية والمعرفية للشيخ عبد الرحمن خاصة في إطارها الفكري واللغوي[٦].

المرحلة الخامسة: طلبه للعلم في تريم:

انتقل الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – وقد ناهز البلوغ إلى رباط تريم وقد رافقه في رحلته العلمية ثلة من الأقران، وقد مكث في الرباط مدة قصيرة تقدر بحوالي خمسة أشهر، ثم عاد بعدها لإكمال دراسته الأولية في رباط غيل باوزير[٧].

ومما سبق يظهر أن الشيخ عبد الرحمن كان ملماً في كثير من العلوم، ما بين فقه وأصوله، وعلوم شرعية، وكذلك في الأدب واللغة والبيان والشعر والتاريخ والسياسة، فضلاً عن علم السلوك والتزكية، عالماً وخطيباً مفوهاً يمتلك المقدرة في الأسلوب والأداء، وذلك نتيجة تحصيله الذاتي واهتمامه المعرفي.

ويقول الشيخ عبد الرحمن: (ثم توجهت إلى علماء المنطقة وفقهائها فدرست على مشايخ الأربطة بمنطقة غيل باوزير، ومعهد النور ومدرسة بازرعة، كما درست على جمع من علماء الشحر– عندما تولى والدي القضاء فيها، وعلى عدد من علماء وأربطة حضرموت بوادي حضرموت بتريم وسيئون

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) انظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص:٥٤) وما بعدها.

(٤) محمد بن عمر بن سلم، ولد عام ١٢٧٤هـ، حيث درس في الأزهر الشريف وبعد رجوعه من مصر قام بتأسيس رباط علم بغيل باوزير، تخرج منه العديد من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن بكير، وتوفي عام ١٣٢٩هـ (ينظر: إدام القوت، عبد الرحمن السقاف، (ص: ١٤٧)).

(٥) انظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص:٥٥).

(٦) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٥٩).

(٧) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٦٣) وما بعدها.

وشبام[1]) [2].

المرحلة السادسة: طلبه للعلم في السودان:

رحل الشيخ عبد الرحمن إلى السودان الشقيق في بعثة دراسية إبّان العهد القعيطي سنة ١٩٥٠م، وكان أول مبعوث من القضاء الشرعي إلى جامعة الخرطوم، والتحق بقسم الشريعة بكلية الحقوق، ودرس مقررات القسم لأربع سنوات، وحصل على شهادة امتياز في دراسة القضاء الشرعي، وأكثر مدرسي هذا القسم من كبار حملة الشريعة الإسلامية من جمهورية مصر العربية[3].

حيث تتلمذ بالسودان على يد ثلة من العلماء الذين يعدون بحق من فقهاء الأمة في واقعها المعاصر، ومن أبرزهم: الشيخ علي الخفيف[4]، والشيخ محمد أبو زهره[5]، والشيخ علي حسب الله[6]، والشيخ أبشر حميده[7].

يتضح مما سبق ذكره:

أن الشيخ عبد الرحمن –رحمه الله تعالى– قد تتلمذ على يد كوكبة من العلماء المشاهير، حتى أصبح

---

(١) هي مدينة قديمة جداً مرتبط تاريخها بتاريخ حضرموت بأكمله، وهي مدينة تجارية عريقة ومن أهم المدن في السلطنة القعيطية، (ينظر: النسبة إلى المواضع والبلدان، (ص: ٣٦٥).

(٢) المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ٥) وما بعدها.

(٣) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٦٥).

(٤) الشيخ علي بن محمد الخفيف، المولود في المنوفية عام ١٨٩١م، نشأ في أسرة كريمة محافظة، حفظ القرآن الكريم، تعلم مبادئ العلوم الشرعية من فقه وأصول وعقيدة ولغة عربية، له مؤلفات متعددة من أبرزها: أحكام المعاملات الشرعية، أسباب اختلاف الفقهاء، أحكام الوصية، توفي رحمه الله في القاهرة عام ١٩٧٨م، (ينظر: الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدد، د. محمد عثمان شبير، (ص:١٧) وما بعدها.

(٥) محمد احمد مصطفى أبي زهره الشنشناوي، ولد عام ١٨٩٨م في مدينة المحلة الكبرى بمصر، حفظ القرآن في صغره، عمل أستاذا زائراً بجامعات السودان وسوريا وليبيا والجزائر والعراق له العديد من المؤلفات: زهرة التفاسير والمعجزة الكبرى، تاريخ المذاهب الإسلامية، وأصول الفقه وغيرها: (ينظر: محمد أبي زهرة إمام الفقهاء المعاصرين، د. محمد عثمان شبير، (ص:٢٣).

(٦) الشيخ علي بن حسب الله، أستاذا العلوم الشرعية، جامعة القاهرة، عمل في جامعة الخرطوم وجامعة الكويت، له مؤلفات منها: الزواج في الشريعة الإسلامية، الفرقة بين الزوجين، لم أقف على تاريخ ولادته ووفاته (ينظر: موقع شبكة الألوكة، المجلس العلمي بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥م، www.majlos.alukah.net).

(٧) الشيخ أبشر حميده من مواليد عام ١٩٠٠م، تخرج من قسم القضاء الشرعي عام ١٩٢٣م، عمل بالقضاء متنقلاً بمختلف المحاكم الشرعية بالسودان، توفي رحمه الله عام ١٩٨٣م، (ينظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص: ٧٣).

غزير العلم وقوي المعرفة، فلم تشغله الدنيا عن طلب العلم، فقد أحب العلم وأهله، ومن خلال هذه السيرة العطرة في طلبه للعلم يتضح جلياً حبه للقراءة والمطالعة، وحبه للتاريخ، فقد ظهرت فيه الثقافة الفكرية من مختلف العلوم ما بين فقه وأصوله، وعلوم شرعية، وكذلك الأدب واللغة والبيان والشعر والتاريخ والسياسة، فضلاً عن علم السلوك والتزكية، وهذا التنوع في تلقي العلم يدل على أن الشيخ عبد الرحمن واسع الاطلاع.

شيوخـــــــــــه[1]:

١- والده الشيخ عبد الله بن عوض بن مبارك بكير - رحمه الله - اليمن – حضرموت.
٢- الشيخ المعلم العبد يسلم بن سالم السيود اليمن – حضرموت.
٣- الشيخ البركة عمر بن مبارك بن عبود بادباه اليمن – حضرموت.
٤- الشيخ خميس وبران عباد اليمن – حضرموت.
٥- الشيخ عبد الله بن عمر الشاطري اليمن – حضرموت.
٦- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ أبو بكر بن سالم اليمن – حضرموت.
٧- الشيخ حسن بن إسماعيل الحامد اليمن – حضرموت.
٨- الشيخ محمد بن هادي السقاف اليمن – حضرموت.
٩- الشيخ محمد بن علي بن زاكن باحنان اليمن – حضرموت.
١٠- الشيخ محمد بن سالم البيحاني اليمن- حضرموت.
١١- الشيخ علي بن محمد باحميش اليمن – حضرموت.
١٢- الشيخ معوض محمد مصطفى سرحان السودان .
١٣- الشيخ إبراهيم بن ياجي الفلاني السودان.
١٤- الشيخ علي حسب الله مصر.
١٥- الإمام محمد أبو زهره مصر.
١٦- الشيخ علي بن محمد الخفيف مصر.
١٧- الشيخ أحمد بن عبد الوهاب الغندور مصر.
١٨- الأستاذ الصديق الضرير السودان.

---

(١) انظر: المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ٥) وما بعدها.

١٩- الشيخ عبد العزيز بن باز[١] السعودية.

٢٠- الشيخ أبشر حميده السودان[٢].

تلاميـــــــــذه:

أمّا تلاميذ الشيخ عبد الرحمن بكير -رحمه الله- فكثيرون، ونظراً لأنه اختار لنفسه أن لا يرتبط بدار متخصصة في التعليم، والتدريس النظامي، فلم يكن له من التلاميذ المشهورين الذي يصح إفرادهم بأسمائهم.

أمّا المستفيدون منه فكثير لأنه اعتنى بالجوانب العامة في التعليم العام، والتثقيف المستمر عبر القضاء، والإذاعة والإفتاء، والتأليف والخطب والمحاضرات.

فكان -رحمه الله- بحق يعيش المرحلة بكل كفاءة واقتدار، وتحمل المسئولية، وأشهر من أفاد منه هم من عاصروه من أحفاده، ومحبيه، ومن يقف على دروسه وفتاويه، ويطلع على مصنفاته، بالإضافة إلى طبيعة المرحلة التي عاشها في محنه المتتالية وطبيعة النظم السياسية التي حكمت حضرموت إبان مراحله العلمية.

ويتضح مما سلف أن هناك عوامل عدة أثرت في عدم بروز شخصيات مشهورة كتلاميذ للشيخ عبد الرحمن بكير أهمها:

١. طبيعة المرحلة التي عاشها الشيخ عبد الرحمن المتزامنة مع المحن المتتالية.
٢. اهتمام الشيخ عبد الرحمن بكير في جانب القضاء الذي أخذ جل وقته.
٣. التفات الشيخ عبد الرحمن بكير إلى التثقيف العام والإفتاء والإذاعة.

نتاجه العلمي:

إن المتتبع لسيرة وحياة الشيخ عبد الرحمن بكير، يجد أن مؤلفاته تنوعت بين مؤلفات وتحقيقات ورسائل، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ويمكن أن نلاحظ أن مؤلفاته قليلة مقارنة بما كان عليه من علم ودعوة وذلك يرجع إلى أمور من أهمها:

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قاضٍ وفقيه سعودي، ولد في الرياض لأسرة عالمة، أحد أعلام السنة المعاصرين، له أكثر من ٤١ كتاباً اشتملت على مسائل الفتاوى، والفقه، والعقيدة، ومن أعماله: رئاسة الجامعة الإسلامية، مفتي الديار السعودية، رئاسة دار الحديث في المملكة، توفي -رحمه الله- عام ١٤٢٠هـ، (ينظر: الأعلام للزركلي، (٢٤٥/٦)).

(٢) انظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص: ٧٣).

١. انشغاله بالتدريس.

٢. انشغاله بالقضاء والإفتاء.

٣. انشغاله بتخريج الرجال.

أولاً: رسائله:

١. الوقف في حضرموت بين السلف والخلف:

وهذه الرسالة أعدها بناء على رسالة تلقاها من وزارة الأوقاف والإرشاد[١]، وذلك بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢م، جاء فيها أن الوزارة تعتزم إقامة ندوة تدور محاورها حول الأوقاف تقييماً وتطويراً، وإنه تم اختياره مشاركاً فيها، وأنه طلب منه إعداد بحث حول الأوقاف، وحددت الوزارة عناصر البحث، وزمن تقديمه[٢]. ويقول الشيخ عبد الرحمن: (قبلت الطلب وأعددت عناصر البحث المقترحة، أكرر النظر فيها، مستعيناً بالله، وقررت أن أصيغها أطرافاً ونقاطاً فكانت كالآتي[٣]:

الطرف الأول: ويعني المقدمة.. وفيها تعريف الوقف وحكمه.

الطرف الثاني: الوقف من المال الطيب وأول وقف في الإسلام.

الطرف الثالث: ما يستفيده الواقف من وقفه، وما يستفيده المجتمع منه.

الطرف الرابع: لماذا توقف المسلمون عن تقديم الأوقاف وكيف يشجعون على الأوقاف.

الطرف الخامس: الوقف بين السلف والخلف.

الخاتمة: وفيها تقويم قصير للأوقاف.

وصدر الكتاب بطبعته الأولى في العام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار حضرموت للدراسات والنشر، المكلا حضرموت، وطبع بإشراف إصدارات الجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم فرع حضرموت – المكلا في العام ٢٠٠٢م، وعدد صفحاته ٨٤ صفحة)[٤].

٢. هل سَلِم القرآن من تضليل الضالين وشبهات الملحدين؟:

عبارة عن رسالة أو بحث مختصر ضمّنه المؤلف في مباحث احتوت على فضل القرآن الكريم،

---

(١) كان وزير الأوقاف والإرشاد يومها الدكتور/ غالب عبد الكافي القرشي، (ينظر: الوقف بين السلف والخلف، عبد الرحمن بكير، (ص:٦)).

(٢) انظر: الوقف بين السلف والخلف، عبد الرحمن بكير، (ص:٦).

(٣) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:٣٠٣).

وبيان كونه معجزاً، ودلائل حفظ الله له من خلال توفيقه للصحابة- رضوان الله- عليهم بجمع القرآن، ثم ختمه ببيان ضلال وانحراف الطاعنين في القرآن.

وهذه الرسالة في طبعتها الأولى في العام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، طبع على نفقة فاعل خير عبر مؤسسة طيبة الخيرية - حضرموت المكلا، وعدد صفحاته ٣٨ صفحة[١].

٣. الخلاف بين الدعاة وموقف الداعية منه:

وهذه الرسالة عبارة عن محاضرة للشيخ عبد الرحمن ألقيت في(دورة الخطباء والمرشدين بحضرموت) لطلبة العلم الشرعي، بإشراف وزارة الأوقاف والإرشاد، بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٥م، وتحدث فيها عن:

الخلاف بين الدعاة، وما موقف الداعية من خلافات الدعاة؟ طبعت على نفقة فاعل خير، من إصدارات الجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم، فرع حضرموت- المكلا، الطبعة الأولى (١٤٢٣ه/٢٠٠٢م)، وعدد صفحاتها٤١ صفحة [٢].

٤. نظرات في ملحقات من ملحقات علم الأصول:

والرسالة عبارة عن جزئين منفردين لطلبة العلم والدعاة المشاركين في المراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم، تحدث في الجزء الأول عن: محاسن الشريعة، وخصوصياتها، وذكر قواعدها الفقهية، وختمها بأهم صفات المجتهد في الشريعة الإسلامية، وعدد صفحاته ٤٠ صفحة[٣].

والجزء الثاني، تحدث فيه عن المجتهد، وتجزؤ الاجتهاد، والطرق الموصلة إلى الاجتهاد، وكيفية أخذ العلم وتعليمه، وعدد صفحاته ٣٥ صفحة[٤].

٥. الأمور التي يجب على الداعية تجنبها:

عبارة عن رسالة طُبعت في كتيب من محاضرات الشيخ عبد الرحمن التي ألقيت في (دورة الخطباء والمرشدين)، بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٢م، وتحدث فيها عن: الداعية والدعاة، وشخصية الداعية، وعوامل قوتها أو ضعفها، وتحت هذا العنوان العام من عوامل قوة شخصية الداعية ذكر ما يجب أن يكون للداعية من العلم والثقافة، وما يجب على الداعية أن يتجنبه، وأنه لا بد من استمرارية الدعوة،

---

(١) انظر: هل سلم القرآن من تضليل الضالين، عبد الرحمن بكير، (ص: ٨) وما بعدها.

(٢) انظر: الخلاف بين الدعاة، عبد الرحمن بكير، (ص:٧) وما بعدها.

(٣) انظر: نظرات في ملحقات علم الأصول، ج١، عبد الرحمن بكير، (ص:٥) وما بعدها.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج٢، (ص:٥) وما بعدها.

باختيار خلاصة من الجماهير، وختم هذه الرسالة بالأمور التي يجب على الداعية الإسلامي تجنبها، طبعت على نفقة فاعل خير، من إصدارات الجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم، فرع حضرموت – المكلا، وعدد صفحاتها ٤٣ صفحة[١].

ثانياً: تحقيقاته:

١. شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء:

وهو عبارة عن تصحيح ومراجعة وهوامش مهمة لإيضاح ما انغلق من عبائرهما – عماد الرضا وشرحه – وما انحط عليه الاعتماد من مسائلهما وعماد الرضا ببيان آداب القضاء، لشيخ الإسلام (زكريا الأنصاري)[٢].

وشرحه: فتح الرؤوف القادر، للشيخ عبد الرؤوف المناوي[٣] مطبوع في مجلدين، المجلد الأول: تحدث فيه عن القضاء وعدد صفحاته (٣٧٤) صفحة، والمجلد الثاني: تحدث فيه عن العبادة، وعدد صفحاته (٣٨٢) صفحة، طبع في الدار السعودية للنشر والتوزيع- جده، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. وسوف يتم الكلام عن جهود الشيخ عبد الرحمن في هذا الكتاب ص١٤٤[٤].

٢. مختصر تشييد البنيان:

وهو كتاب للعلامة عمر بن محمد السقاف المتوفي (١٠٥٤هـ – ١١١٩هـ)[٥]، كتاب في عيون المسائل الفقهية التي تمس الحاجة إليها دائماً، حيث قام الشيخ عبد الرحمن بمراجعته وتصحيحه وتحقيقه، فحققه بمراجعة أصوله، ووضح هوامشه لتدل على ذلك، ومن أجل يقرب للطالب المبتدئ فهم

---

(١) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص:٧) وما بعدها.

(٢) شيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، وتعلم في القاهرة، وكفّ بصرة سنة ٩٠٦هـ، نشأ فقيراً معدماً، تولى القضاء وأسف على توليه القضاء، وتوفي رحمه الله عام ١٥٢٠م، (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤٦/٣)).

(٣) محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، ولد في العام ٩٥٢هـ عاش بالقاهرة، وله نحو مائتي مجلداً أشهرها: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، وشرح الشمائل، وكنوز الحقائق في الحديث، وتوفي رحمه الله بالقاهرة عام ١٠٣١هـ. (ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/ ٢٠٤)).

(٤) انظر: مختصر تشييد البنيان، عمر بن محمد بن طه السقاف، تحقيق عبد الرحمن بكير، (ص: ٣١٤).

(٥) عمر بن محمد بن عمر بن طه بن عمر الصافي السقاف، ولد بمدينة سيئون، ولد عام ١٠٥٤هـ بسيئون، وله مؤلفات أبرزها: مختصر تشييد البنيان للعلامة بارجاء، وتوفي رحمه الله عام ١١١٩هـ في مدينة سيئون، وأحد الأئمة الأعلام، أخذ عن أبيه وأعمامه الأعلام، (ينظر: مختصر تشييد البنيان، تحقيق: عبد الرحمن بكير، (ص: ٢١) وما بعدها).

المسألة ويزيل من أمامه جانباً، وتبسيط الفقه ومسائله وقضاياه ضرورة توجبها سرعة الحياة اليوم[١]، طبع بالمملكة العربية السعودية في العام ١٩٨٦م، وعدد صفحاته ٣١٥ صفحة[٢].

٣. نسيم الحياة على سفينة النجاة:

وهذا الكتاب لوالده العلامة الشيخ عبد الله بن عوض بكير – رحمه الله – قام بمراجعته وتحقيقه الشيخ عبد الرحمن بكير، بطلب من والده، وهو شرح كتاب (سفينة النجاة)، للعلامة الفقيه الشيخ سالم بن سعد باسمير الحضرمي[٣]، المتوفي في العام (١٢٧١هـ / ١٨٥٤م) ووسمه بأنه: (نسيم الحياة.. على سفينة النجاة) وعدد صفحاته ١٦٧ صفحة[٤].

ثالثاً: مخطـــوطـــــاته:

وهذه الكتب المخطوطة ذكرها الشيخ عبد الرحمن مذيلة في بعض كتبه المطبوعة، وبعضها لا زالت باقية مخطوطة كما هي، بعيدة عن دور النشر والطباعة ومنها:

١. إرواء الرواة بأخبار الشيخ عمر با دباه:

وهو كتاب يبحث في سيرة وسلوك الإمام الشيخ عمر بن مبارك بادباه[٥]، وجانباً من تجاربه الروحية الصوفية، جمع فيه كثيراً من الطرق السلوكية، وتوجيهات الأفاضل، وأشار فيه إلى مشايخ الشيخ عمر بادباه وتلاميذه[٦].

٢. خواطر – عبر – ذكريات:

وهذا المخطوط عبارة عن سيرة ذاتية دوّنها الشيخ عبد الرحمن لنفسه، مذكراته وذكرياته، من مراحل حياته المختلفة، ولا زال هذا المخطوط حبيس الجدران[٧].

---

(١) انظر: مختصر تشييد البنيان، عمر بن محمد بن طه السقاف، تحقيق: عبد الرحمن بكير، (ص:٩) وما بعدها.

(٢) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٠٠).

(٣) سالم بن سعد بن عبد الله باسمير الحضرمي، ولد في ذي أصبح بوادي حضرموت، من مؤلفاته: سفينة النجاة، توفي رحمه الله في جاكرتا – جاوه –، (ينظر: نسيم على سفينة النجاة، عبد الله بن عوض بكير، (ص: ١٠).

(٤) انظر: المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ٦٤).

(٥) عمر بن مبارك بن عوض بادباه، ولد عام ١٢٥٧هـ، جمع بين العلم والزهد والسلوك ومن أبرز تلاميذه الشيخ عبد الله بن عوض بكير، وقد تعمّر هذا الشيخ بادباه مائة وعشر سنوات، وتوفي رحمه الله عام ١٣٦٧هـ، وقد أفـرده الشيخ عبد الرحمن بمصنف لا زال مخطوطاً بعنوان: (إرواء الرواة بأخبار الشيخ عمر با دباه)، (ينظر: القضـاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٠١)).

(٦) انظر: مختصر تشييد البنيان، عمر محمد طه السقاف، تحقيق عبد الرحمن بكير، (ص: ٣١٥).

(٧) انظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص: ١٦٦).

٣. ديوان شعر:

ضمّن فيه الشيخ عبد الرحمن قصائده، حيث قام باستعراض بعض هذه القصائد أحد الباحثين في مقالة له بعنوان، (القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بكير الشيخ الشاعر)، في مجلة حضرموت العلمية، وهذه القصائد قالها الشيخ عبد الرحمن في المدة (١٩٤٢ – ١٩٥٠م) وهي مدة مهمة على صعيده الشخصي، في مرحلة طلب العلم وبدايات العمل، كما أن موطنه حضرموت تتبلور فيه بدايات أحداث وتغيرات سيكون لها أثر فيما بعد على الوضع السياسي والتعليمي وتمدد الكيان الصهيوني في فلسطين، وبروز الفكر القومي والثورات العربية، وقد جاء هذا الديوان متأثراً ببيئة الشاعر، حيث عناية والده به، وتربيته له وتوجيهه، فحملت أغراضاً عدة واتجهت إلى التأمل في ملكوت الله سبحانه، وعرض واقع المجتمع الحضرمي، والتفاعل مع أحداث العالمين العربي والإسلامي، وأبواب العاطفة والرثاء[١].

٤. العرف والعادة في المعاملات الإسلامية:

هذا المخطوط ذكره الشيخ عبدالرحمن في سياق مراجع كتابه (بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضه)[٢].

رابعاً: مؤلفاته:

١. نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى:

وهذا الكتاب صدر في عام ١٩٦٤م بعنوان: (المسائل المختارة لمحاكم حضرموت)، ولنفاذ نسخه وطبعته، ونفاذ مفعول اسمه وفي مدة ما مر ويمر باليمن من تطورات، وتغيرات وتفاعلات، أذهبت الكثير من بهائه ورواته، فقد أعاد الشيخ عبد الرحمن طباعته ولم يغير منه إلّا عنوانه فقط، ليكون بعنوانه الجديد، (نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت)، ليناسب زمانه ومكانه، وموضعه، بطبعته الثانية عام ٢٠٠٢م، وعدد صفحاته ١١٤ صفحة[٣].

٢. بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه:

هو كتاب يوضح ما لبيع العهدة وما عليه، كما يشرح كثيراً من فروع هذا العقد، بأسلوب عصري، ومقارنة فقهية للموضوع، وبيع العهدة شبيه أو قريب من بيع المرابحة للمتعـــاملين، طبع في بغداد عام

---

(١) انظر: مجلة حضرموت العلمية، القاضي عبد الرحمن بكير، الشيخ الشاعر، صالح مبارك عصبان، العدد الســـادس والسابع، يناير – ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص: ٢٩).

(٢) انظر: بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٩٢).

(٣) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٤).

١٩٨٨م وعدد صفحاته ١٩٣ صفحة[١].

٣. القضاء في حضرموت في ثلث قرن:

والكتاب يؤرخ فيه لمدة تاريخية مهمة في تاريخ القضاء الشرعي بحضرموت، كما يؤرخ لعلم من أعلام القضاة في تلك المدة، هو القاضي العلامة الشيخ عبد الله بن عوض بكير – رحمه الله تعالى– رئيس المجلس العالي للقضاء في المدة ما بين (١٣٥١هـ – ١٣٨٥هـ) الموافق (١٩٣٢م – ١٩٦٦م).

والكتاب مفيد لكل قارئ للتاريخ وبالذات تاريخ القضاء الشرعي بحضرموت ولكل باحث، وطالب علم في مجال القضاء والفقه والفتوى وعدد صفحاته ٣٠٩ صفحة[٢].

٤. قراءات في تاريخ حضرموت من خلال النصوص القرآنية:

هذا كتاب للشيخ عبد الرحمن قام بتأليفه في ظل ظروف سياسية ومجتمعية في غاية الشدة والضيق وتكميم الأفواه، حيث قام باستخراج النصوص القرآنية التي يستوعب بنصوصها الزمان والمكان، في وقت لا يستطيع أن يعبر عن انفعالاته كتابة أو حتى حديث، فبدأ بجمع الآيات التي يفهم بها واقعه الذي عاصره، مستعيناً بكتاب (في ظلال القرآن) لمؤلفه: سيد قطب[٣] – رحمه الله – الذي عاش معظم عمره في السجن، فقد تأثر به، فأحصى الآيات التي أراد الاستفادة منها وعلق عليها بتعليقات (ظلال القرآن) وإذا وجد مزيداً من التعليق الخاص به، ويعبر عن ظروفه بالصورة التي يراها أنها مناسبة، وعدد صفحاته ٢٨١ صفحة[٤].

٥. من مائدة الهدي النبوي – خواطر وذكريات وعبر:

وهذا الكتاب لا يخرج من حيث موضوعه ومقصوده عن سياق ما وضعه في كتابه السابق، (قراءات في تاريخ حضرموت من خلال النصوص القرآنية)، حيث قام بجمع ما يقارب من ١٨٣ حديثاً

---

(١) انظر: بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:٦) وما بعدها.

(٣) سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، كاتب وأديب ومنظر إسلامي مصري، وعضو سابق في جماعة الإخوان المسلمين، وحفظ القرآن في سن العاشرة، وثم اعتقاله وحكم عليه بالسجن ١٥ عام، وتم بعدها الإفراج عنه وتم اعتقاله مره أخرى عام ١٩٦٥م، صاحب كتاب في ظلال القرآن، وتم إعدامه فجر الاثنين، ١٣ جماد الأول ١٣٨٦هـ الموافق ٢٩/ ٨/ ١٩٦٦م، (ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٤٧/٣).

(٤) انظر: قراءات في تاريخ حضرموت من خلال النصوص القرآنية، عبد الرحمن عبدالله بكير، (ص: ٥) وما بعدها.

من أحاديث الجامع الصغير، للإمام جلال الدين السيوطي[١]، إذ قال الشيخ عبد الرحمن: (ورجعتُ أعد وأحصي ما دونته فوجدتها بلغت نحو (٢٢٧) حديثاً نبوياً من الصحيح أو على الأقل من الحسن كما صححها الإمام السيوطي نفسه في جامعه، إلّا بضع أحاديث لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وربما كانت ضعيفة في أسانيدها، إلّا أنه ضعف منجبر، حيث أن لها ما يدعمها من الأحاديث الصحيحة) وعدد صفحاته ٤٢١ صفحة[٢].

٦. لكي لا نقع في عرض أسلوب الإمام الحبشي:

وهو عبارة عن كتيب يبحث جزءاً صغيراً من قاعدة لغوية نحوية في النصب وعدمه بفاء السببية بعد الترجي، إذ ذهب فيها الإمام الحبشي مذهباً، وذهب غيره فيها مذهباً، ورجَّح الشيخ عبد الرحمن ما ذهب إليه الإمام الحبشي، وأقام على ذلك الحجج، ثم أردفه بترجمة وسيرة قصيرة للإمام الحبشي بحسب ما سمحت به الظروف، طُبع في دار حضرموت – المكلا، للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م، وعدد صفحاته ٧٢ صفحة[٣].

٧. على طريق طرائق الشيخ عبد الرحيم بن سعيد باوزير[٤]:

وهذا كتاب في المواجيد والأذواق الصوفية والسلوكية، أملاه صاحبه بطريقته وأسلوبه، على الرغم أنه أمّيَ لا يقرأ ولا يكتب، قام بجمعه الشيخ عبد الرحمن محاولة حل أسراره وغوامضه، وهو عباره عن (٢٧) طريقة، كل طريقة عبارة عن فصل مستقل بذاته، في موضوعه، وأهدافه، وغاياته، وعدد صفحاته ٢٠٦ صفحة[٥].

---

(١) الإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، ولد بالقاهرة عام ٨٤٩هـ / ١٤٤٥م، وله العديد من المؤلفات والرسائل منها: الاتقان في علوم القرآن، مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه، الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء، الأشباه والنظائر في النحو، الأشباه والنظائر في الفقه، الجامع الكبير، أسباب ورود الحديث، توفي رحمه الله بالقاهرة عام ٩١١هـ / ١٥٠٥م، (ينظر: طبقات النسابين، بكر بن عبد الله، (١/١٥٩)).

(٢) المتفرقات المتجمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٢٢).

(٣) انظر: مختصر تشييد البنيان، عمر بن محمد طه السقاف، تحقيق عبد الرحمن بكير، (ص: ٣١٤).

(٤) عبد الرحيم بن سعيد باوزير المعروف بصاحب الطرائق، أحد مشاهير رجال التصوف في القرن الثامن. تلقى عن عبد الله بن أبي بكر العيدروس، وتدرس به وبمقامة وألبسه خرقة التصوف، توفي ليلة الثالث والعشرين من شهر بيع الثاني سنه ٨٢٧هـ، مايو ١٤٢٤م، ودفن شرقي قبر جده – متوسط جامع غيل باوزير (ينظر: موقع أسرة آل باوزير العباسية الهاشمية على الشبكة).

(٥) انظر: الطرائق، عبد الرحمن بكير، (ص: ٨).

٨. المتفرقات المجتمعات:

يقول الشيخ عبد الرحمن: (هذا الكتاب ليس له هدفٌ واحدٌ، وإنما هو لقاء مع كتب ومواضيع، لكنه له غرض يجمعه ويفرقه)[١].

كتبه الشيخ عبد الرحمن ليؤكد به هدفاً في نفسه.

ويضم بين دفتيه مقدمات كتب تولى هو شخصياً التعريف بها والإفصاح عنها، ومقدمات أخرى كتبت عن كتب له، تولى كتابتها رجال تعرفهم ساحات الفكر والعلم والثقافة باقتدار، وعدد صفحاته ١٣٣ صفحة[٢].

ثناء العلماء عليه:

يقول معالي الدكتور: عبد الكريم زيدان[٣] – رحمه الله – في تقديمه لكتاب (بيع العهدة) للشيخ عبدالرحمن بكير: (فهذا بحث جيد ونافع – إن شاء الله – في موضوع – بيع العهدة – أي بيع الوفاء. كتبه الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بكير، وفقه الله لخدمة الإسلام)[٤].

ويقول الدكتور أيضاً: (والمؤلف الشيخ عبد الرحمن، وفقه الله للخير، بذل جهداً كبيراً في عرض وبحث هذا الموضوع، وذكر ما قيل فيه قديماً وحديثاً، تجويزاً له ومنعاً منه، في تبويب جيد، وتنظيم بديع يسهل على القارئ تتبع نقاط هذا الموضوع بسهولة ويسر، ودون ارتباك أو تشويش في متابعة الكاتب في بحثه. وكان موفقاً فيما انتهى إليه في بحثه من نتيجة ورأي وحكم في هذا البيع، موضوع البحث.

وهذا من فضل الله عليه، فجزاه الله خيراً ما بذل من جهد في إعداد هذا البحث، ونفع الله تعالى بما كتبه للمسلمين، وزاده توفيقاً لخدمة الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين[٥]).

---

(١) المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ٩).

(٢) المرجع نفسه، (ص: ١٢).

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان العاني من عشيرة المحامدة، ولد في بغداد في عام ١٩٢١م، أستاذ الشريعة الإسلامية، عمل مدرساً بجامعة صنعاء، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية عام ١٩٩٧م، وله العديد من المؤلفات منها: أحكام الذميين والمستأمنين، المدخل لدراسة الشريعة، أصول الدعوة، الفرد والدولة في الشريعة، حقوق الأفراد في الإسلام، توفي رحمه الله عام ٢٠١٤م، (ينظر: شبكة الألوكة – المجلس العلمي – على الشبكة العالمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧م، www.majles.alukah.net).

(٤) المتفرقات المتجمعات، عبد الرحمن بكير، (ص:٢٢).

(٥) المرجع نفسه، (ص:٢٤).

ويقول المؤرخ والأديب الأستاذ محمد عبد القادر بامطرف[1] – رحمه الله – وهو رفيقه في دربه، (والمؤلف من الأفراد القلائل بحضرموت الذين أوتوا القدرة على تقنين الأحكام الشرعية وشرحها وتبسيطها، فهو على دراية واسعة بموضوعه الذي وقف عليه جهده ووقته وهذه المهمة ليست مما يتيسر القيام به لكل طلاب الشريعة، لأنها في حد ذاتها علم وموهبة، والشيخ عبد الرحمن غني عن مثل هذا التقريظ، لكن الواجب يقتضي أن أعترف بالفضل لذويه)[2].

ويقول الشيخ أبو تراب الظاهري[3]: (أوقفني الفقيه الجليل الشيخ القاضي الفاضل عبد الرحمن عبد الله بكير على كتاب له بعنوان "بيع العهدة" بين مؤيديه ومعارضيه، بغية التقريظ لحسن ظنه بي، وقد علم الأقوام أني لست هناك، ولكن رغبات العلماء تحتم على المرء تارة الاستجابة لها، ولو لم يكن لذك أهلاً، وإنما مقحماً، هذا العالم الفاضل كان مستشاراً قضائياً بحضرموت، خريج قسم الشريعة بامتياز في جامعة الخرطوم، وماذا عساني أن أقول في الكليمة القاصرة بعد أن أعطى هذا العلامة الفاضل الموضوع حقه من استيفاء جميع حواشيه، ولملمة سائر أطرافه، وإيراد مذاهب العلماء وحججهم ومعارضاتها، ثم استخلاص النتائج وما وقع فيه الاستنباط ودل عليه الدليل والبرهان، وعلم الله أنه لولا كلمته الختامية التي حملت طابع النصفة لما كان لرجل ظاهري مثلي يبطل هذا العقد من البيع أن يرفع القلم لتقريظه، لمخالفتي أصحاب تجويز هذا النوع من العقد، لكنه انتزع إعجابي به وهو يقول: (لقد تجلى من خلال النقول التي نقلناها والاستنتاجات التي توصلنا إليها من كل ما قرأنا ودرسنا بخصوصه أن بيع العهدة بيع مشبوه على الأقل، وإن لم يكن باطلاً في الواقع ومحرماً وذلك هو ما نميل إليه كما مال إليه من قبلنا علماء يقتدى بهم وهم لنا في الفقه أئمة، ولنا فيهم أسوة. قال أبو تراب: (وهذا كلام رجل عاقل محتاط لدينه، عالم بالأصول، فقيه في النص، خبير بالعلل، غير جنوح لمذهب ما لمحض

---

(١) محمد عبد القادر بامطرف الكندي، ولد في الشحر عام ١٩١٥م، أديب وشاعر ومؤرخ، وله العديد من المؤلفات منها: الشهداء السبعة، في سبيل الحكم، المعلم عبد الحق، الجامع، الميزان، المختصر في تاريخ حضرموت، توفي عام ١٩٨٨م، (ينظر: المختصر في تاريخ حضرموت، بامطرف، (ص:١٨٠).

(٢) انظر: المتفرقات المتجمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٥) وما بعدها.

(٣) محمد عبد الجميل بن عبد الحق بن بلال الهاشمي، ويكنى بأبي تراب الظاهري وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب، ولد في الهند في العام ١٩٢٣م، وتوفي في عام ٢٠٠٢م، محدث وفقيه وشاعر، درس الحديث والتفسير والفقه بمذاهبه الأربعة، والفرائض وكتب اللغة، له العديد من المؤلفات منها: أدعية القرآن وفي الصحيحين، أصحاب الصفة، وله في الحديث والتفسير والفقه والأدب وغيرها. (ينظر: الوفيات والأحداث، لابن خلكان (٢١٧/١)).

التقليد، وهو صنيع نحمده ونهنئ به صاحبه)[١].

ويقول الشيخ يونس إبراهيم السامرائي[٢]، على كتاب له بعنوان العهدة: (وقد تصفحت الكتاب فوجدته دراسة فريدة في نوعها في عقد البيع والشراء، وقد خاض الباحث هذا المركب الصعب، بفضل علمه وتجربته وذكائه وتعمقه في التدقيق، واستيعاب النصوص الفقهية، ولقد عجبت بهذا السفر النفيس، فقرأته في ليلتين فاستفدت منه كثيراً، فبارك الله بالأستاذ الفاضل على جهوده المباركة، وخدمته للشريعة الإسلامية السمحاء، داعياً للمصنف العمر المديد وللكتاب الذيوع والانتشار، والله الموفق)[٣].

ويقول الشيخ العلامة الفرضي علي بن سالم سعيد بكير[٤]: (برز الشيخ عبد الرحمن في التأليف والتحقيق، وكتاباته تمتاز بالندرة والتميز، وأبرز العوامل التي ساعدته على بناء شخصيته هو والده الشيخ عبد الله بكير وتحديداً في الجانب الفقهي والقضائي الذي كان الشيخ بارزاً فيه، ويضاف إلى ذلك بروز الجانب الأدبي والخطابي عند الشيخ عبد الرحمن، فهو إلى جانب كونه فقيهاً عالماً، كان من الأدباء الكبار، وفي الجانب الخطابي كان من الأفذاذ النوادر[٥].

ويقول الشيخ احمد بن حسن المعلم[٦]: (إن الشيخ عبد الرحمن جاء ليكمل الصرح الذي أتخذه والده

---

(١) بيع العهدة، عبد الرحمن بكير، (مقدمة كتاب العهدة مرمزة بالرمز الهجائي م).

(٢) يونس بن إبراهيم بن محمد بن خلف السامرائي يرتقي نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من مدينة سامراء، أحد رجال التصوف، ولد عام ١٩٣٤م في محلة القلعة بسامراء، له العديد من المؤلفات منها: الإسلام والقومية العربية، لا صلح مع إسرائيل، كيف نصلي، الحلال والحرام في الإسلام، توفي عام ١٩٩٠م أثر مرض عضال، ودفن بجوار والده، (ينظر: منتدى روض الرياحين، تراجم علماء بغداد، على الشبكة العالمية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨م، erayheen.net).

(٣) المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن عبد الله بكير، (ص: ٢٥) وما بعدها.

(٤) علي بن سالم بكير باغثيان: من مواليد تريم حضرموت عام ١٩٤٢م، و من فقهاء الشافعية، وكان رئيس الأمناء الشرعيين، كتب عدة بحوث في التاريخ والأدب والفقه ولا زال بعضها يحتاج إلى تكميل، وله لقاءات إذاعية (ساعة صفاء) إذاعة سيئون، وعبر قنوات التلفاز (ينظر: منتديات دار الحديث بمأرب على الشبكة العالمية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨م، www.ahlalhadeeth.com).

(٥) مجلة حضرموت العلمية، صفحات من حياة الشيخ عبد الرحمن ، العدد السادس والسابع، يناير –ديسمبر،٢٠١٢م، (ص:٢٣).

(٦) الشيخ أحمد بن حسن بن سودان المعلم، ولد في اليمن حضرموت عام ١٣٧٣هـ، حاصل على الماجستير من الجامعة الوطنية، ويحضر الآن رسالة الدكتورة في جامعة سانت كلمنتس، وله مؤلفات منها: القبورية في اليمن، يوم عاشوراء، المولد، التذكير بضوابط التكفير، ولا زال الشيخ أحمد المعلم حياً يرزق، وله برنامج فتاوى على قناة رشد الفضائية اليمنية، (ينظر: ملتقى أهل الحديث، منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين على الشبكة العالمية على الشبكة العالمية، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨م، www.ahalhdeeth.com).

عبد الله وسار عليه، فقدم اسهامات في القضاء والعلم وخير شاهد على ذلك ما أخرجه من مؤلفات ورسائل أثرى بها الواقع، واستفاد منها الجميع، مضيفاً بعض من اللمسات المشرقة في الجانب الاجتماعي، وما كان يقوم به العلامة عبد الرحمن بين الناس استحق لأجلها التكريم والتشريف)[١].

ويقول مدير المعهد العالي للقضاء[٢]، بصنعاء في تقديمه لكتاب القضاء في حضرموت: (إن الكتاب الذي بين أيدينا يؤرخ لفترة تاريخية مهمة في تاريخ القضاء الشرعي في حضرموت، ومؤلف الكتاب الشيخ الفاضل والقاضي العلامة عبد الرحمن عبد الله عوض بكير، وهو من ذلك الرعيل الذي واكب أحداث تلك المدة، وشهد مسيرة القضاء فيها، فكتب عن تجربة وكتب عن خبرة، ودون الحقائق التي عاشها وكما رآها وشارك فيها)[٣].

ويقول الشيخ أكرم مبارك عصبان[٤]: (وكان للشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – الحظ الوافي من ثروة علمية، وإرث كبير، وقام بتصدي بيان اختيارات المدرسة الفقهية وصياغتها في قوانين لا تخرج عن ولايتها محاكم القضاء الشرعي بالسلطنة القعيطية، وهو عمل ينوء بالعصبة أولي القوة، وأخرج الشيخ عبد الرحمن هذا الميراث العظيم لأهله في كثير من مؤلفاته)[٥].

ويقول الدكتور فارس العزاوي[٦]، في عنوان له بمجلة حضرموت: معالم منهجية حضرمية في خطاب العلامة عبد الرحمن: (لقد أعطى هذا التقرير الذي رسمه شيخنا صورة واضحة المعالم على فقه

---

(١) أمسية احتفائية للشيخ عبد الرحمن لحصوله على جائزة الشيخ حمدان لرواد المجتمع لعام ٢٠١٤م، (ينظر: موقع هنا عدن على الشبكة العالمية).

(٢) الشيخ يحيى بن محمد مالك، مدير المعهد العالي للقضاء بصنعاء آنذاك وهو من أشرف على طباعة كتاب القضاء في حضرموت في ثلث قرن للشيخ عبد الرحمن بكير (ينظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٤).

(٣) القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير (ص: ٤).

(٤) أكرم بن مبارك عصبان، عضو هيئة علماء حضرموت، ولد في مدينة تريم محافظة حضرموت عام ١٣٩٢هـ، نشأ في أسرة كان المربي فيها والده رحمه الله وكان طالباً للعلم محباً لأهله، ولا زال الشيخ على قيد الحياة (ينظر: منبر علماء اليمن، على الشبكة العالمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م www. Olamaa-yemen.net).

(٥) مجلة حضرموت العلمية، من اختيارات مدرسة حضرموت، العدد السادس والسابع، يناير –ديسمبر،٢٠١٢م، (ص:٣٤).

(٦) فارس بن طالب العزاوي، رئيس قسم الشريعة بكلية الريان للعلوم الإنسانية بالمكلا، عراقي الجنسية، ولد في بغداد عام ١٩٦٦م، وله مؤلفات منها: مدخل إلى السياسة الشرعية، الفقه في الدين بين قراءتين، المصالح المرسلة، مفهوم الحرب ومرتكزاته السياسية وغيرها، (ينظر: موقع أبجد على الشبكة العالمية، وموقع الدكتور فارس العزاوي، على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م، https://www.abjjed.com).

المرحلة التي مرت وتمر بها أمتنا الإسلامية، إذ كان البعد المنهجي مستحضراً في عقل الشيخ وقلبه ليظهر بحق همه الذي عاشه ولا زال من أجل يتحقق وهو عودة الروح لهذه الأمة) [1].

(١) مجلة حضرموت العلمية، معالم منهجية في خطاب العلامة عبد الرحمن بكير، العدد السادس والسابع، يناير – ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:١٥).

المبحث الثالث

عقيدته ومذهبه وموقفه من التصوف

وفيـــه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدته ومذهبه.

المطلب الثاني: موقفه من التصوف.

المطلب الأول

عقيدته ومذهبه

تمهيد:

بعد استعراض الباحث طرفاً من حياة العلامة الشيخ عبد الرحمن بكير وذكر نشأته وشيوخه وتلاميذه، يأتي عرض أهم جانباً من جوانب حياة هذا العلم وهي عقيدته ومذهبه.

أولاً: عقيدته:

لقد سار رحمه الله على عقيدة السلف الصالح – على ما كان عليه الرسول– صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعون – رضوان الله عليهم أجمعين – ومما يؤكد ذلك:

١. صراحة والده العلامة/ عبد الله عوض بكير – رحمه الله – في الحق ومحاربته للبدع فلقد كان والده – رحمه الله – محارباً للبدع أياً كان القائم بها لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان من ثمرة جهوده كتابة الرسائل والقاء الخطب، وكاتب من يتوسم فيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مستعيناً على كثير من البدع التي تعمل باسم الدين، وأظهر وجه الحق في كثير مما يتخذ تحت شعار الدين، بينما هو في حقيقته باطل وجاهل وله مؤلفات ورسائل في ذلك منها:

أ. مثالب المزار: وهي رسالة في منكرات الزيارات الشركية للقبور، وأن زيارة القبور مشروعة كما شرعها الدين الإسلامي، وبغير ذلك تعتبر منكراً يجب إنكاره ويجب إزالته وتغييره.

ب. تطهير الفؤاد من سيء الاعتقاد: وهي رسالة توضح كثيراً من المعتقدات الفاسدة التي تتعلق بالاستغاثة بأصحاب القبور.

ت. الدفوف في المساجد: وهي رسالة أوضح فيها حكم ضرب الدفوف في بيوت الله التي يجب أن تنزه عن مثل هذه المعازف والملاهي.

ووقف رحمه الله في وجه حكام أقوياء معلناً حكم الله ورسوله في قضايا عرضوها عليه وأرادوه أن ينزل فيها على آرائهم وإرادتهم فرفض[١].

٢. للشيخ عبد الرحمن بكير رسالة بعنوان: شن الحروب على مقبرة الشيخ يعقوب، هي رسالة كان الباعث عليها الهجمة الشرسة التي شنها رجال ومسئولوا الجبهة القومية إبان حكمها على مقابر

---

(١) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:٢٨) وما بعدها.

المسلمين ودكها للبناء عليها وتمرير الطرق فيها دون مبرر، وقد تعرض فيها رحمه الله للزيارات الشرعية والبدعية [١].

٣. في عام ١٩٩٨م تم إنشاء مجلس أهل السنة والجماعة بحضرموت، وكان الشيخ عبد الرحمن بكير من رؤساء هذا المجلس[٢].

٤. سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بكير– رحمه الله – عن معاني الكلمات الآتية: (التكييف والتمثيل، والتعطيل، والتأويل) في باب الأسماء والصفات، فأجاب رحمه الله بقوله[٣]:

أ. **التكييف:** تشكيل بشكل من الأشكال، أو أنه يدخل تحت جواب: كيف، تعالى الله عن أن يكيف أو يتصور، فالأنظار المحدودة في التكييف، لا يمكن لها وهي محدودة أن تحيط في تكييفها باللامحدود، والتكييف لا يكون إلا فيما يكون قابلاً للتحديد الدائم لا يحدد، وما لا يحدد لا يكيف.

ب. **التمثيل:** تشبيه بمماثل له من مخلوقاته، فهو في ذاته ليس له مثيل، وهو في سمعه ليس له مثيل، وهو في بصره ليس له مثيل، وهو في قدرته ليس له مثيل، وهكذا في كل صفة من صفاته لا يماثله من مخلوقاته شيء.

ت. **التأويل:** إعطاء النص معنى غير ما ورد له، فإذا وصف الله نفسه بالسميع فهو السميع كما جاء، وإذا وصف نفسه بأنه القاهر فوق عباده فهو كما وصف نفسه، وإذا وصف نفسه بأنه استوى على العرش فهو كذلك كما وصف، وهذا هو ما فهمه سلف الأمة في كل ما ورد عن الله.

ث. **التعطيل:** غالباً ما يأتي لتعطيل صفة من صفات الله عن معناها الذي وصفه الله، فإذا وصف الله يده بأنها فوق أيديهم أثبتنا له اليد، ولم نعطله من هذه الصفة أو ننفها عنه بحجة أنها تشبه يد مخلوق من مخلوقاته، ونقول هو كما وصف نفسه، وهو كما في علمه وليس في علمنا، ولا يمكن أن نطبق المقاييس التي تنطبق على المخلوق، على الخالق، ونحن نثبتها كما جاءت لا كما نتصور، أو نتأول، وهكذا في كل ما وصف الله به نفسه به، نثبته ولا نكيفه ولا نتأوله ولا نمثله ولا نعطله منه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[٤]، فنحن إذاً: لا نكيف ولا نمثل، ولا

---

(١) انظر: القبورية في اليمن، أحمد بن حسن المعلم، (ص:٥٨٦).

(٢) انظر: العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص:١١١).

(٣) انظر: مدونة العلامة، عبد الرحمن بكير – رحمه الله – الخميس ٢/ يونيو/ ٢٠١٦م، على الشبكة العالمية، (www.bokair٣٥٥.blogspot.com).

(٤) سورة الشورى، الآية: ١١.

نؤول، ولا نعطل، وهذا باب قفله خيرٌ من فتحه إلا في أضيق الحدود، وبقدر الحاجة للدراسة فقط، وليس للجدال والمناظرات، والله سبحانه وتعالى أعلم، والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج. إشادته بعقيدة الشيخ عبد الرحيم باوزير، في باب الأسماء والصفات، وهو أحد علماء الصوفية الحضرمية، فقال: (وشيخنا الشيخ عبد الرحيم بن سعيد، يثبت لله صفاته كما وصف نفسه، فلا يشبه ولا يعطل.. ويرى أن المشبهين يبعدون عن الله، وإن ظنوا أنهم بذلك يقربون.. والمعطلين لا يتقربون إلى الله بالتعطيل، وإن ظنوا أنهم يتقربون.. فالله هو بصفاته كما وصف نفسه، فلا تشبيه ولا تعطيل)[١].

من خلال ما سبق يظهر بجلاء أنه كان يدين الله تعالى بعقيدة السلف الصالح وهذا الجانب ثري في حياته وهو بحاجة أن تناله عناية الباحثين.

ثانيا: مذهبه:

ظهر المذهب الشافعي في اليمن في القرن الثالث الهجري – التاسع الميلادي، إلا أن انتشاره لم يتم إلا في القرن الرابع الهجري– العاشر الميلادي، والحال كذلك في حضرموت فقد ظهر في القرن الثالث الهجري –التاسع الميلادي، وانتشر في القرن الرابع الهجري – العاشر الميلادي[٢].

مذهبية الشيخ عبد الرحمن بكير الفقهية:

يعد الشيخ عبد الرحمن من الفقهاء الشافعية في اليمن، ويرجع ذلك للبعد المناطقي، حيث انتماء الشيخ إلى اليمن، أدى إلى تمذهبه بالمذهب الشافعي، الذي كان هو السائد في المنطقة السفلى والجنوبية في اليمن، كذلك فإن التعليم الأولي الذي تلقاه عند مشايخ حضرموت كان وفق المذهب الشافعي، مذهب أولئك المشايخ، فقد تفقه بداية وفق المذهب الشافعي، وكان هو المعتمد لديه ويشير إلى ذلك بقوله: (ومن الجدير بالذكر لفت النظر، أن المحاكم بحضرموت تعتمد في قضائها المذهب الشافعي كمذهب أساسي للقضاء، كما أن الحضارم يتعبدون الله تعالى بفروع المذهب الشافعي، كمذهب عظيم من مذاهب جمهور المسلمين، والمحاكم والحضارم على السواء يعتمدون المذهب)[٣].

---

(١) انظر: الطرائق، عبد الرحمن بكير، (ص:١٧).

(٢) انظر: الحياة العلمية في حضرموت، د/ محمد يسلم عبد النور، (ص: ٣٣٦).

(٣) نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٨).

وقد سأل الشيخ عبد الرحمن عن دخول المذهب الشافعي إلى حضرموت وذلك عبر رسالة وجهها إلى الشيخ عبد الرحمن السقاف[1]، فجاءه رد على الرسالة أن المذهب الشافعي دخل إلى حضرموت في تاريخ ١٣٧٤/٢/٢٧هـ[2].

كذلك وضعه لمسائل للعمل بها في المحاكم الشرعية، يقول الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله-: (في شوال عن عام ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م جمعت أول مجموعة قضائية كمرجع قضائي يتجاوز حدود المعتمد من المذهب الشافعي من غير معتمد المذهب، أو غيره من المذاهب الأخرى، بل ومن غير المذاهب الثلاثة، وقد اشتملت هذه المجموعة على ٩٢ مسألة أو مادة، توجهاً بالأمر بالعمل بها من السلطان صالح بن غالب في شهر صفر من عام ١٣٦١هـ/١٩٤٢م[3].

وقد قال الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – في خطاب له في المؤتمر الإسلامي[4] لرابطة العالم الإسلامي: (اتباع مذهب فقهي واحد مذهب الإمام الشافعي، مبرراً ذلك بقوله: لئلا تجد الاختلافات المذهبية إلى حضرموت سبيلاً، ولم تجد النزاعات الطائفية إليها مدخلاً، والتأكيد هنا على هذا المعلم ليس إقراراً بضرورة الالتزام بمذهب فقهي محدد إلى درجة التقليد المذموم، قدر تأكيده على أهمية الانضباط في الاجتهاد والفتوى، فمن المعلوم أن ترك الأمور بلا قيود ولا ضوابط قد أفضى إلى حالة من الفوضى الفكرية والمنهجية لدى طلاب العلم، ومما نرى ما يحدث في الساحة العلمية بين طلبة العلم ليس إلا دليلاً على عدم التأصيل في هذا الإطار، وبناءً على ذلك فإن الدعوة إلى المذهب وتقنينه وخاصة مذهب أهل السنة الفقهية الغرض منها ضبط مسالك الاجتهاد والفتوى، والتدرج في الطلب بغية فهم مناهج العلماء في تعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة وصولاً إلى المنهجية الاتباعية التي تطالب الناس بها بعد التمكن من فقه النصوص ومعرفة كيفية استنطاقها.

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن علويي السقاف الشافعي من علماء حضرموت ولد عام ١٣٠٠هـ في مدينة سيئون نشأ في أسرة مرموقة بالعلم وله العديد من المصنفات الفقهية منها: صوب الركام في القضاء، بلابل التغريد وحاشية على الشمائل وعلى التحفة وعلى منهاج الطاليس، وبضائع التابوت، إدام القوت، توفي سنة ١٩٥٥م، (ينظر: الأعلام، للزركلي، (ص:٣٣)).

(٢) القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص: ٤٦).

(٣) العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص: ٩٢) وما بعدها.

(٤) المؤتمر الإسلامي الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٦٥ في مكة المكرمة في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز، حيث دعيت إليه النخب الفكرية الحضرمية برئاسة الشيخ العلامة عبد الرحمن عبد الله بكير – رحمه الله تعالى– (ينظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:١٠)).

ولعل هذا قد استحضره الشيخ عبد الرحمن في نص فريد قد يكون غريباً في بيئته في ستينات القرن الماضي حيث غلبة منهجية التقليد وحرمة الخروج على معتمد المذهب الشافعي، ويكفي هذا النص دليلاً على كون الشيخ عبد الرحمن قصد بتقريره اتباع المذهب، الانضباط في الفتوى والعمل لا مجرد التقليد له فيقول – رحمه الله تعالى: (ولما كان المذهب الشافعي نفسه يضيق احياناً بمتطلبات الحياة الحديثة، وفي غيره من المذاهب فرصة لمسايرة التطورات، وفي بعض الأحيان يكون في معتمده حرج لا يطيقه العصر ولا أبناء العصر)[1].

ومما يؤكد ما سبق كتابه: (نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت)، الذي خرج في أكثر مسائله عن المذهب المعتمد لديه إلى مذاهب الأئمة الثلاثة، حيث درس الآراء المعمول بها في محاكم حضرموت من غير معتمد المذهب، من أجل التيسير على الناس.

ومما سبق يظهر أن الشيخ عبد الرحمن تربى في هذا الوسط الرصين، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، فحفظ متونه، واستوعب شروحه، وانتسب إليه، لكنه لم ينغلق عليه، بل يجمع بين الأقوال وينظر في الأدلة، ويأخذ بما يدين الله به، وبما يراه أسعد بالدليل، وأظهر في الحجة، وقد اتسمت المذهبية الفقهية للشيخ عبد الرحمن بالتحرر من التعصب المذهبي، ونبذه ورفضه، فالتعصب المذهبي والفكري عند الشيخ داء وبيل، وشر مستطير، ومفرق للكلمة، فقد أكد أكثر من مرة على خطورة التعصب وعلى رفضه له، حيث يرى أن التعصب هو المفرق للكلمة ووحدة المسلمين.

وكان للشيخ عبد الرحمن – رحمه الله تعالى– أثر كبير في ترك العلماء للتقليد، حيث حظهم على سلوك طريق الاجتهاد والاستنباط، والرجوع لما صح من الكتاب والسنة دون تقيد بالمذهب، أو التعصب للمذهب.

---

(١) مجلة حضرموت العلمية، معالم منهجية في خطاب العلامة عبد الرحمن بكير، د/ فارس العزاوي، (ص: ١٣) وما بعدها.

المطلب الثاني
موقفه من التصوف

أولاً: التعريف بالتصوف لغة واصطلاحاً:

تعريف التصوف في اللغة:

التصوف في اللغة التفعل من لبس الصوف، يقال من لبس الصوف تصوّف، ومن لبس القميص تقمّص، ومن لبس الدرع تدرّع[١]، فكل عالم يعرفه بحسب قدرته على تصريف الألفاظ والمعاني[٢].

تعريف التصوف في الاصطلاح:

التصوف هو طريقة في الزهد والإقبال على العبادات، والانصراف عن مباهج الدنيا وشهواتها، والانقطاع لأمور الآخرة[٣]، قال ابن خلدون –رحمه الله– في علم التصوف: (هذا العلم من العلوم الشرعية الحادثة في الملة، وأصله أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طريقة الحق والهداية، وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومالٍ وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة، وكان ذلك عاما في الصحابة والسلف، ولما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة)[٤].

ثانياً: نشأة التصوف:

بدأ التصوف بداية إسلامية متخذاً الأساس الأول من سلوك الرسول–صلى الله عليه وسلم–وبعض الصحابة –رضي الله عنهم–، الذين أخذوا على أنفسهم بالعبادة والزهد والتقشف استناداً إلى الكتاب والسنة، وإن التصوف كالدين كليهما خُلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك فيهما[٥].

(كانت النسبة في زمن النبي–صلى الله عليه وسلم– إلى الإيمان والإسلام، فيقال: مسلم ومؤمن، ثم حدث اسم زاهد وعابد، ثم نشأ أقوام تعلقوا بالزهد والتعبد فتخلوا عن الدنيا وانقطعوا إلى العبادة

---

(١) انظر: لسان العرب لأبن منظور، (١٩٩/٩).

(٢) انظر: الحياة العلمية في اليمن في القرنين الخامس والسادس، د. عبد الرحمن الشجاع، (ص: ١٦٥).

(٣) انظر: المقدمة، لابن خلدون، (ص: ٤٦٧).

(٤) المرجع نفسه، (٩٨٩/٣).

(٥) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم الجوزية، (٢/ ٢٩٤).

واتخذوا في ذلك طريقة تفردوا بها، وأخلاقاً تخلقوا بها. ورأوا أن أول من انفرد به بخدمة الله سبحانه وتعالى عند بيته الحرام رجل يقال له صوفه، واسمه: الغوث بن مر[١]، فانتسبوا إليه لمشابهتهم إياه في الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى، فسموا بالصوفية)[٢].

أمّا العصر الثاني: فقد صحب الصحابة التابعون، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب فكان منهم الزهاد والعباد، ثم ظهرت البدعة وادعت كل فرقة أن فيهم زهاد، فتسم أصل السنة باسم الصوفية[٣].

وبعيداً عن تفصيل المعاني الدقيقة للتصوف، فالشيء الذي لا جدال فيه، أن التصوف بدأ زهداً، ثم تطور ليصبح طريقاً ومنهجاً وسلوكاً، خاصةً بعد أن اتسعت الرقعة الإسلامية، وبدأ البعد عن روح الإسلام في الأوساط الإسلامية.

أخذ الصوفية منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري – التاسع الميلاد – ينظمون أنفسهم طوائف وطرائق، قوامها مجموعة من المريدين يلتفون حول الشيخ، فظهرت الطرق الصوفية في القرن الثالث والرابع – والتاسع والعاشر الميلادي[٤].

ولعل من أسباب ظهورها اختلاف مشايخ تلك الطرق في فهم النصوص الإسلامية الذي نتج عنه اختلاف في تنظيم المراسيم والأوراد التعبدية، فكان كل شيخ ينظم طريقته حسب فهمه وعلمه ومعرفته بالنصوص، وهذه الطرق تكونت بقصد تشويه روح الإسلام، وإفساد حياة المجتمع الإسلامي، فضلاً عن التأثيرات الأجنبية من فارسية وهندية ومسيحية[٥]. فنحا التصوف بذلك منحاً فلسفياً، وبرزت عدة مصطلحات كانت ذريعة للهجوم عليه مثل: التجلي[٦]، والاتحاد[٧]، والحلول[٨]، ووحدة الوجود [٩]، كما

---

(١) انظر: تلبيس إبليس، لابن الجوزي، (ص: ١٩٩).

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (٤١٤/١).

(٤) انظر: الحياة العلمية في حضرموت، د. محمد يسلم عبد النور، (ص: ٣٦٥).

(٥) انظر: دراسة في الطرق الصوفية، د– محمد عقيل المهدلي، (ص: ٢٤–٢٧) ط١، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٦) التجلي: ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب، وهو نوعان: تجلي ذاتي وتجلي صفاتي. (ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ص:٤١).

(٧) الاتحاد: تسيير الذاتين واحدة، واتحاد الإنسان بالله. (ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ص:٨).

(٨) الحلول: يعني حلول الله في العارفين. (ينظر: معجم الصوفية، ممدوح الزوبي، (ص:١٤٠).

(٩) وحدة الوجود: تعني أن الموجودات التي في الكون رغم كثرتها هي شيء واحد، وهذا الشيء والله يتجلى ويظهر في صور متعددة. (ينظر: أصول التصوف، عبد الله حسن زروق، (ص:٧٨).

ظهرت في القرنين الخامس والسادس الهجريين – الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين – طرقاً صوفية أخرى[١].

وفي القرنين السابع والثامن الهجريين كانت أشهر تلك الطرق – كما يظهر– الطريقة الشاذلية (٦٥٦هـ/١٢٥٨م) [٢]. والتي نجد أصولها وتعاليمها عند صوفية حضرموت، وبعيداً عن هذه المدارس التجلي والاتحاد والحلول ووحدة الوجود وبعيداً عن طرقها ومشايخها، ومالها وما عليها، وما دار حولها من أخذ ورد ونقد واعتراض، فإن الشيء الذي ينبغي التوقف عنده هنا، هو أن التصوف حالة شخصية من التفاعل الروحي، والزهد النفسي، والانخلاع عن الدنيا، بل إن التصوف هو تجربة ذاتية، يمر بها قليل من الناس، لهم تركيب اجتماعي خاص وروحي خاص.

ثالثاً: أنواع الصوفية:

تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لعقيدة الصوفية، فذكر منهم من كان على عقيدة السلف كالفضيل بن عياض[٣]، والجنيد بن محمد[٤]، وسهل بن عبد الله التستري[٥]، ثم بين أنه حينما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرين فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم، وتارة على اعتقاد صوفية أهل الكلام، فهؤلاء دونهم، وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة[٦].

---

(١) انظر: الحياة العلمية في حضرموت، د. محمد يسلم عبد النور، (ص: ٣٦٦).

(٢) الطريقة الشاذلية: نسبة إلى أبي الحسن علي الشاذلي، كان متضلعاً بعلوم الشريعة ثم تصوف، وله سياحات كثيرة، اعترف بمنزلته أكابر علماء عصره. (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٠٥/٤)).

(٣) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي: من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة في الحديث، ولد في سمرقند، ودخل الكوفة و كبير، وأصله منها، ثم سكن بمكة، وتوفي بها عام ١٨٧هـ – ٨٠٣م، (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٤٧/٨ – ٤٤٨)).

(٤) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزار، أبو القاسم، صوفي، من العلماء بالدين. مولده ومنشأه ووفاته ببغداد، وأول من تكلم بعلم التوحيد ببغداد، أعده العلماء شيخ الصوفية، وله رسائل منها: ما في التوحيد والألوهية والغناء، ومسائل أخرى، وله رسائل في دواء الأرواح، توفي عام ٢٩٧هـ – ٩١٠م، (ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣٧٣/١)).

(٥) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أحد علماء السنة والجماعة، ومن أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري، أصلة من تستر أحد مدن محافظة خوزستان الموجودة حالياً في إيران، له مؤلفات منها: تفسير القرآن، ورقائق المحبين، توفي عام ٢٨٣هـ، في البصرة. (ينظر: طبقات الصوفية، للسلمي، (ص:١٦٦)؛ طبقات الأولياء، لابن الملقن، (٣٩/١)).

(٦) انظر: الصفدية، لابن تيمية،(٢٦٧/١).

وبذلك يكون قد قسم شيخ الإسلام الصوفية إلى ثلاثة أنواع من حيث الاعتقاد وهي كالآتي[١]:

الأولى: صوفية أهل الحديث، وهم الصوفية الأوائل الذين تلقوا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- وصحابته، كالجنيد والفضيل.

الثانية: صوفية أهل الكلام، كالغزالي[٢].

الثالثة: صوفية الفلاسفة كالملاحدة، ويمثلهم الحلاج[٣]، وابن عربي[٤]، والتلمساني[٥].

رابعاً: أهداف التصوف:

لقد حمل التصوف في أصوله وطقوسه وتعاليمه جملة من الأهداف، التي سعى سعياً حثيثا لتحقيقها، وقطف ثمارها، وهذه الأهداف على ضربين:

أ. الأهداف المعلنة:

كثيراً ما يعلن مشايخ الصوفية في كتبهم ومجالسهم، أن التصوف إنما جاء لتحقيق جملة من الأهداف النبيلة – بزعمهم – ومن ذلك:

١. ادعاء وتهذيب النفوس والأخلاق: يزعم كثير من مشايخ الصوفية أن الغرض الأسمى للتصوف هو تهذيب النفوس والأخلاق مما علقهما من رجس الجاهلية والمدنية[٦].

---

(١) انظر: الصفدية، لابن تيمية (٢٦٧/١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام، وله مؤلفات منها، إحياء علوم الدين، وكتاب الأربعين، والقسطاس، ومحك النظر وغير ذلك، توفي عام ٥٠٥هـ. (ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٦٢/١١)).

(٣) الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث، قتل ببغداد، لما أفتى العلماء بكفرة، وكان كذاباً مموهاً محرفاً حلولياً، له كلام حلو يستحوذ به على نفوس جهال العوام، حتى أدعوا فيه الربوبية، توفي عام ٣٠٩هـ، حيث قتلوه على الكفر والحلول والانسلاخ من الدين، (ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٤٣/٧)).

(٤) محي الدين محمد ابن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، أحد مشاهير المتصوفين، وله مؤلفات منها: كتاب تفسير ابن عربي، الفتوحات المكية، فصوص الحكم، اليقين، الإعلام بإشارات أهل الإلهام، وغيرها، توفي عام ٦٣٨هـ، ١٢٤٠م، ودفن في دمشق. (ينظر: الموسوعة الصوفية، عبد المنعم الحفني، (ص:٢٨٦)، (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢٨١/٦)).

(٥) سليمان بن علي بن عبد الله التلمساني، عفيف الدين، شاعر صوفي، ولد بتلمسان، أهم مؤلفاته: ديوانه الشعري، شرح أسماء الله الحسنى، شرح منازل السائرين، للأنصاري، شرح فصوص الحكم، لابن عربي، وله رسالة في علم العروض، (ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٦٥٤/١٥)).

(٦) انظر: الموسوعة اليوسفية، ليوسف خطار محمد، (ص: ١٨).

٢. الوصول إلى درجة الكمال ومن ثم الحلول والاتحاد: وهو بلوغ الكمال البشري في النسك والصفاء، ثم التدرج حتى يصل المتصوف إلى درجة الحلول والاتحاد مع الذات الإلهية تعالى عن ذلك علواً كبيراً. ومن ذهب نفسه في الطاعة وصبر على اللذات والشهوات، ارتقى إلى مقام المقربين، ثم لا يزال يصفو ويرتقي في درجات المصفاة حتى يصفو عن البشرية فيحل فيه روح الإله كما حل في عيسى بن مريم، ولم يرد حينئذ شيئاً إلا كان كما أراد، وكان جميع فعله فعل الله تعالى[١].

ويظهر مما سبق أن البدع والأهواء أمراض معدية، وآفات مهلكة، لا زالت تقوض أركان السنة الغراء، وتحدث شرخاً في دين الأمة الإسلامية بل تفرق وحدتها، وتشتت اجتماعها، وتهدم بنيانها، فهي لا زالت تواصل زحفها في المجتمعات الإسلامية، ولذا جاء النهي والتحذير الشديد من ركوب صهوة البدع والضلالات لما لها من عظيم الأثر، وجسيم الخطر على الفرد والمجتمع.

ب. الأهداف الخفية:

وهي أهداف لا يكاد يقف عليها إلّا من سبر أغوار مذهبهم ومن ذلك:

١. تحريف العقيدة الصحيحة.

٢. الكيد للإسلام والمسلمين: ومن ذلك التحالفات مع أعداء الدين والملة[٢].

٣. جمع حطام الدنيا: يقتاتون على الدجل والتلبيس وأخذ المساعدات مع الدول الكافرة[٣].

٤. الرئاسة والسيادة على الخلق: من خلال الارتقاء إلى أعلى المناصب والتسلط على الخلق، بحيث لا ترد لهم أوامر، ولا تمنع عنهم رغبة، فهم المتصرفون الآمرون، وأتباعهم العبيد المطيعون[٤].

وهذه الأهداف الخفية مما سبق لا يكاد يقف عليها إلّا من سبر معهم وجال في دهاليزهم، لأن الصوفية قد أحاطوا هذه الأهداف بالسرية والكتمان، ولم يصرحوا بها إلا لخواصهم، ومن ورائها تحريف العقيدة، والكيد للإسلام، والمسلمين؛ لأنهم يقتاتون على التلبيس والدجل، والقرابين التي تقدم للقبور باسم الأولياء.

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: السيد البدوي، د. أحمد صبحي، (ص:١٨).

(٣) انظر: جماعة التبليغ في شبه القارة الهندية، لسيد طالب، (ص: ٨٠).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٨١).

خامساً: موقف العلماء من التصوف قديماً وحديثاً:

لم تعرف كلمة التصوف قط في عصر الصحابة ولا التابعين، وهي بدعة منكرة لم تظهر إلّا في أواخر القرن الثاني الهجري ولذلك لم يدركها الإمامان أبو حنيفة ومالك- رضي الله عنهما-:

- **الإمام الشافعي:**

وأمّا الأمام الشافعي فقد أدرك بدايات التصوف وكان من أكثر العلماء والأئمة إنكاراً عليهم. وقد كان مما قاله في هذا الصدد: (لو أن رجلاً تصوف أول النهار لا يأتي الظهر حتى يصير أحمق)[١]. وقال أيضاً: (ما لزم أحد الصوفيين أربعين يوماً فعاد عقله أبداً)[٢]، وقال أيضاً: عندما سافر إلى مصر: (تركت ببغداد وقد أحدث الزنادقة شيئاً يسمونه السماع يعني الغناء والرقص الذي ابتدعه الصوفية في القرن الثاني وما زال مسكنهم إلى اليوم)[٣].

- **الإمام أحمد بن حنبل:**

وأمّا الإمام احمد فقد كان لهم بالمرصاد فقد قال فيما بدأ الحارث المحاسبي[٤]، يتكلم فيه وهو الوسواس والخطرات. قال أحمد: (ما تكلم الصحابة ولا التابعون) وحذر من مجالسة الحارث المحاسبي وقال لصاحب له: (لا أرى أن تجالسهم) وقد وقف الإمام احمد -رحمه لهؤلاء الأشرار الظاهرين منهم والمتخفين بالزهد والورع، وأمر بهجر الحارث المحاسبي وشدد النكير عليه فاختفى إلى أن مات[٥].

- **الإمام النووي[٦]:**

الإمام النووي عندما يقول عن شخص معتبر عنده أنه من الصوفية فهو يقصد التصوف المحمود الذي وصفة في كتابه (كتاب المقاصد) قائلاً: أصول طريق التصوف خمسة هي[٧]:

---

(١) مناقب الشافعي، لأبي بكر البيهقي، (٢٠٧/٢).

(٢) تلبيس إبليس، لابن الجوزي، (ص: ٣٢٧).

(٣) المرجع نفسه، (ص:٢٤٤) وما بعدها.

(٤) الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي، سمي بالمحاسبي لأنه كان يحاسب نفسه أحد أعلام التصوف في القرن الثالث الهجري وتوفي ببغداد سنه ٨٥٧م، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وأصول الديانات (ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٥٣/٢)).

(٥) انظر: تلبيس إبليس، لابن الجوزي، (ص: ١٦٧).

(٦) الإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي، وله تصانيف كثيرة وجليله منها: المنهاج، والمجموع شرح المهذب كلاهما في فقه الشافعية، والتبيان، وشرح صحيح مسلم وغيرها، توفي عام ٦٧٦هـ، (ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٩٤/١٣)).

(٧) انظر: كتاب المقاصد في بيان العقائد وأصول الأحكام، للنووي، (ص: ٩٢).

١. تقوى الله في السر والعلانية.

٢. إتباع السنة في الأقوال والأفعال.

٣. الإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار.

٤. الرضا عن الله في القليل والكثير.

٥. الرجوع إلى الله في السراء والضراء.

ولا أعلم أحد اعترض على هذا الكلام وإنما الاعتراض كان وما يزال على المخالفين لهذه الأصول من الصوفية، والانتقاد الذي يوجه للصوفية، إنما هو لانحرافاتهم ومخالفتهم للشرع الحنيف، وليس لأنهم زهاد أو عبّاد أو أهل ذكر أو صلاح! وحاشا الإمام النووي أن يثني على رجل عرف عنه أنه خالف الشرع في مسألة ما، وقد قال النووي: (أصول الدين أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبران، وما خالف هؤلاء الأربعة فهو بدعة ومرتكبه مبتدع، يتعين اجتنابه وزجره. ومن المطلوب اعتقاد من علم وعمل ولازم أدب الشريعة، وصحب الصالحين. وأمّا من كان مسلوباً عقله أو مغلوباً عليه، كالمجاذيب، فنسلم لهم ونفوض إلى الله شأنهم، مع وجوب إنكار ما يقع منهم مخالفاً لظاهر الأمر، حفظاً لقوانين الشرع)[١].

- **موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من التصوف:**

كان من منهج شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– التفريق بين متقدمي الصوفية ومتأخريهم، فالمتقدمين منهم أهل علم وورع وتقوى، بخلاف المتأخرين الذي أدخلوا الفلسفة في التصوف وحاولوا الجمع بينهما، فكان شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– دائماً عندما يذكر المتقدمين، ويترضى عليهم، ويذكر المتأخرين ويتبرأ منهم، وذكر–رحمه الله تعالى– أنه وإن أدعى أحد الصوفية أن ابن عربي واحد منهم، فهو من صوفية الملاحدة الفلاسفة، وليس من صوفية أهل العلم، فضلاً عن أن يكون من مشايخ أهل الكتاب والسنة كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم[٢]، وأبي سليمان الداراني[٣]، ومعروف

---

(١) انظر: كتاب المقاصد في بيان العقائد وأصول الأحكام، للنووي، (ص: ٣٤-٣٥).

(٢) إبراهيم ابن أدهم بن منصور العجلي، أحد أعلام التصوف السني في القرن الثاني الهجري، كان كثير التفكر والصمت، بعيداً عن حب الدنيا، حريصاً على الجهاد في سبيل الله، توفي عام ١٦٢هـ. (ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣٢/٣١)؛ طبقات الصوفية، للسلمي، (ص:٣٥)).

(٣) أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية الداراني، أحد أعلام السنة والجماعة، ومن أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري، من دمشق، وصفه الذهبي، (بالإمام الكبير، زاهد العصر) وتوفي عام ٢١٥هـ. (ينظر: طبقات الصوفية، للسلمي، (ص:٧٤-٧٩)).

الكرخي[١]، والجنيد، وسهل بن عبد الله التستري وأمثالهم، وحينما ذكر هؤلاء العلماء قال –رحمه الله تعالى–: (رضوان الله عليهم أجمعين)[٢].

وخلاصة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه امتدح التصوف ومدح أهله الذين ينتسبون إلى التصوف القائم على الزهد والعبادة ونحو ذلك من مكارم الأخلاق والصفات، وتبرأ من المنتسبين إلى التصوف القائم على الفلسفة من صوفية الملاحدة.

- **الإمام أبو زرعة الدمشقي[٣]:**

فقد قال أيضاً: عن كتب الحارث المحاسبي وحذر منها وقال أنها كتب بدع وضلالات، وحذر من كان يسأله عن كتب الحارث المحاسبي[٤].

- **الإمام أبو اليسر[٥]:** محمد بن محمد بن عبد الكريم اليزودي المتوفي سنة ٤٩٣هـ ببخارى قال عنهم (الصوفية أكثرهم من أهل السنة والجماعة وفيهم من يكون صاحب الكرامة، إلا أنه قد ظهر فيهم مذاهب ردية أكثرها ضلالة وبدعة)[٦].

- **الإمام ابن الجوزي[٧]:**

فقد كتب كتاباً فريداً أسماه (تلبيس إبليس) خص الصوفية فيه بمعظم فصوله وبين تلبيس الشيطان عليهم، وكان مما كتبه تلبيسه عليهم أن صدهم عن العلم وأراهم أن المقصود العمل، فلما أطفأ مصباح العلم عندهم تخبطوا في الظلمات.

---

(١) أبو محفوظ بن فيروز الكرخي، أحد علماء السنة والجماعة وأعلام التصوف السني في القرن الثاني الهجري ببغداد، مشهور بالزهد والورع، توفي في بغداد سنة ٢٠٠هـ– ٨١٥م. (ينظر: طبقات الصوفية، للسلمي، (ص:٨٥:٨٠)).

(٢) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، (١٠٣/١).

(٣) بلال بن سعد بن تميم الأشعري، وقيل الكندي، أبو عمرو، ويقال: أبو زرعة، الدمشقي. من الطبقة الثالثة من التابعين روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي، رتبته عند ابن حجر ثقة عابد فاضل وعند الذهبي ثقة، توفي ١٠٥ هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٩٠/٥)).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (ص:١٣٥٢).

(٥) محمد بن محمد بن عبد الكريم اليزدوي النسفي المتوفي سنه ٤٩٣هـ ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضي قضاة سمرقند، وتوفي ببخارى ٩ رجب ٤٩٣هـ. (تاريخ الإسلام، للذهبي،(٧٤٦/١٠)).

(٦) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف، (٤٥٠/١).

(٧) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنه ٥٩٧هـ عالم العراق من مؤلفاته زاد المسير في التفسير، جامع المسانيد، المغني في علوم القرآن، ولد عام ٥٠٨هـ، وكتب كتاباً فريداً أسماه (تلبيس إبليس) خص معظم فصوله وبين تلبيس الشيطان عليه. (ينظر ترجمته: طبقات النسابين، بكر بن عبد الله، ١١٩)).

- **الإمام برهان الدين البقاعي:**

هو الإمام إبراهيم بن عمر بن حسين البقاعي الشافعي المحدث المفسر العلامة المؤرخ، ولد سنة ٨٠٩هـ، جوّد القرآن وحفظه وأفرد القراءات واشتغل بالنحو والفقه وغيرهما من العلوم، وله العديد من المؤلفات منها تنبيه الغبي لتكفير ابن الفارض[١]. وابن عربي، توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ عن ست وسبعين سنة.

ومما سبق فكتاب تنبيه الغبي، هو كتاب تحليلي عن عقيدة وفكر ابن عربي، وابن الفارض، وذلك لأن الناس قد اغتروا بهما، وحذروا العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، وفضح ابن عربي وكيده للإسلام وتحدث فيه عن الزنادقة والباطنية.

- **القرطبي أبو عبد الله[٢]، صاحب التفسير:**

يقول الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى–: (فأمّا طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة، وشهراً، مفكراً لا يفتر، فطريقة بعيدة عن الصواب، غير لائقة بالبشر، ولا مستمرة على السنن)[٣]، ويقول رحمه الله: (وسجود جهال المتصوفة عند أقدام مشايخهم، قد اتخذه جهال الصوفية عبادة في سماعهم، وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعهم يسجد لأقدام الجهلة، سواءً أكان للقبلة، أم غيرها، جهالة منه، ضل سعيهم وخاب عملهم[٤].

- **الحافظ ابن حجر[٥]:**

يقول الحافظ –رحمه الله– نقلاً عن القرطبي –رحمه الله–: (وأمّا ما أبتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى

---

(١) شرف الدين الحموي شاعر الوقت وصاحب الاتحاد، مصري متصوف، المعروف بابن الفارض وسيد شعراء عصره وشيخ الاتحادية، ولد في ٥٧٦هـ بالقاهرة وتوفي في ٦٣٢هـ، (ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ص:٧٠)).

(٢) أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي ولد في قرطبة توفي سنة ٦٧١هـ شمال أسيوط بمصر وله العديد من المؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، الكتاب الأسنى، التذكار والتذكرة وغيرها، من كبار المفسرين (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٢٢/٥)).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣١٥/٤).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٢٩٣– ٢٩٤).

(٥) أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، مصري المولد والمنشأ والوفاة ٨٥٢هـ، حافظ ومحدث، مؤرخ وأديب، وشاعر، له أكثر من ١٥٠ مصنف في الحديث، والتاريخ، والأدب، والفقه والأصول، من مصنفاته: أسباب النزول–الإصابة/ أطراف الصحيحين، البداية والنهاية، تخريج الأربعين النووية، وغيرها، (ينظر: الأعلام، للزركلي، ١٧٨/١)).

ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم، إلى أن جعلوها من باب القرب، وصالح الأعمال، أن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول المخرفة، والله المستعان)[١].

موقف العلماء المتأخرين من التصوف:

موقف ابن الأمير الصنعاني[٢] من التصوف:

ويقول ابن الأمير الصنعاني عن الصوفية في كتابه تطهير الاعتقاد: (بأن الصوفية يقومون بأعمال شيطانية، عند ذكرهم الله، ويضيفون إليها عمل أهل الخلاعة والبطالة، خوارق عادات، وأمور تظن كرامات كطعن أنفسهم بالآلات الحديدية، وحملهم الحنش والحية والعقرب، وأكلهم النار، فهذه كلها أحوال شيطانية وهي من السحر والشعوذة، وجعلوا لله شركاء في الخلق والأمر)[٣].

موقف الإمام الشوكاني[٤] –رحمه الله– من التصوف:

يقول: (فقد كان أول الأمر يطلق اسم الصوفية على من بلغ في الزهد والعبادة أعلى مبلغ، ومشى على هدي الشريعة المطهرة، وإعراض عن الدنيا وصد عن زينتها ثم حدث أقوام جعلوا هذا الأمر طريقاً إلى الدنيا ومدد إلى التلاعب بأحكام الشرع، ومسلكاً إلى أبواب اللهو والخلاعة، ثم جعلوا لهم شيخاً يعلمهم كيفية السلوك، فمنهم من يكون مقصده صالحاً وطريقته حسنة، فيلقن أتباعه كلمات تباعدهم من الدنيا وتقربهم من الآخرة، وينقلهم من رتبة إلى رتبة على أعراف يتعارفونها، ولكنه لا يخلو غالب ذلك من مخالفة للشرع وخروج عن كثير من آدابه)[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤٤٢/٢).

(٢) محمد بن إسماعيل بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير. مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، له نحو مائة مؤلف منها: توضيح الأفكار، وشرح تنقيح الأنظار، وشرح تطهير الاعتقاد، وغيرها، توفي رحمه الله في صنعاء عام ١٧٦٨م. (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٣٨/٦)).

(٣) انظر: شرح تطهير الاعتقاد، للصنعاني، بشرح عبد العزيز الراجحي، دروس صوتية على الموقع (www.islamweb.net).

(٤) أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ولد في العام ١١٧٣هـ في بلدة (هجرة شوكان)، نشأ بصنعاء، – اليمن، وتربى في بيت علم وفضل، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى القضاء عام ١٢٠٩هـ، وله العديد من المؤلفات منها: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار، والدرر البهية وشرحه، والبدر الطالع، وغيرها، توفي –رحمه الله– عام ١٢٥٠هـ، عن ٧٦ سنة. (ينظر: البدر الطالع، (٢١٥/٢)، الأعلام، للزركلي، (٢٩٨/٦)).

(٥) أدب الطلب ومنتهى الأدب، للشوكاني، تحقيق عبد الله السريجي، (٢١٨/١).

موقف الشيخ ابن باز من التصوف:

يبين الشيخ بن باز: غلو متأخري الصوفية في مشايخهم، وحدد قوله بأن حكمه خاص بالمتأخرين منهم فقال: (كما يفعل بعض الصوفية مع مشايخهم يدعونهم مع الله، ويعتقدون أن لهم تصرفاً في الكون، وأن لهم سراً يستطيعون معهم أن يعلموا الغيب، أو ينفعوا الناس بما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، هذه أمور شركية حتى مع الأحياء[١]، وبمثله قال: في استغاثة بعض الصوفية بشيوخهم، ويطلبون منهم شفاء المرض، ووضح أنه من الشرك الأكبر، لأنه سأله شيئاً ليس من طاقته)[٢].

سادساً: التصوف في اليمن (عامةً) وفي حضرموت (خاصةً):

التصوف في اليمن (عموماً):

ظهر بداية التصوف في اليمن منذ القرن الثالث الهجري – التاسع الميلادي – حينما تحول سلوكيات العبادة والزهد إلى آراء وأفكار صوفية، إلّا أن اليمن لم تكن مركزاً صوفياً كما كانت الشام والعراق ومصر وخراسان، وربما ظل التصوف مندرجاً في العلوم الإسلامية حتى القرن السابع الهجري – الثالث عشر الميلادي–، حيث أصبح له أصحابه وشعاراته[٣].

وفي القرنين السابع والثامن الهجريين – شهدت اليمن قيام الدولة الرسولية التي استمرت إلى ما بعد القرن التاسع، وقد اهتم واعتنى الرسوليون برجال التصوف مما ساعد على انتشاره، وذلك منذ قيام الدولة الرسولية واستمر حكام الدولة الرسولية في الميل إلى الصوفية، والاعتقاد فيهم والتواصل معهم وتوليتهم أمور القضاء والإفتاء، فضلاً عن بناء الزوايا والأربطة والمدارس والإحسان إليهم[٤]، ولا نبالغ إن قلنا إن الدولة الرسولية كانت دولة صوفية، وليس المقام مقام التفصيل والشرح للتصوف في اليمن.

التصوف في حضرموت (خصوصاً):

من تتبع الباحث لبداية دخول التصوف الي اليمن وأن عهدها كان متأخراً عن ظهوره في مراكز النشأة والتأثر، والشيء نفسه في حضرموت حيث إن عدم ظهوره مبكراً يرجع للأسباب الآتية[٥]:

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويعر، (٢٨٩/١).

(٢) المرجع نفسه، (٩٣/٢).

(٣) انظر: الصوفية والفقهاء في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، (ص: ١٢، ١٣).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٤٦ – ٥٠).

(٥) انظر: المقدمة، لابن خلدون، (ص:٤٦٨).

١. انشغال اليمن وحضرموت بالفتن والحروب في تلك الحقبة.

٢. بعد اليمن وحضرموت عن مركز النشأة والتأثير.

٣. سيادة المذهب الأباضي[١] في حضرموت أنذاك.

٤. الوضع المعيشي الذي عاشته حضرموت من التقشف والضنك والفقر.

٥. تأخر معرفة حضرموت بالتشيع الذي ارتبط بالتصوف، يعني بالشيعة الإسماعيلية[٢] الذين اتفقوا في آرائهم مع المتصوفة.

فكان أول عهدها به هو استيلاء الإسماعيليين على حضرموت في العام ٤٥٥هـ/ ١٠٦٣م، وحتى هؤلاء لم يكونوا يحتاجون لإخفاء دعوتهم تحت ستار التصوف[٣].

وقد ساعدت الدولة الأيوبية ومن بعدها الدولة الرسولية على انتشار التصوف في اليمن وحضرموت – وانتشرت طرقها[٤].

أدبيات ومصطلحات التصوف الحضرمي:

للتصوف أدبيات ومصطلحات وقواعد وأساسيات، وقد اشترك التصوف الحضرمي مع التصوف عامة في بعض هذه الأدبيات وهي:

١. **الخرقة (المرقعة):** والحرقة في اللغة: هي القطعة الممزقة من الثوب الممزق وجمعها خرق[٥]. وهي لباس يوضع على الطالب (المريد) كأن يكون طاقية أو قميصاً أو عمامة أو طيلساناً أو نحوه مما يحدث به اللبس، ويصح عليه حكم الإلباس[٦]، وهي شعار المتصوفة، وتعني الارتباط بين الشيخ والطالب (المريد)[٧].

---

(١) مذهب ينسب إلى عبد الله بن أباض المري التميمي، من بني مرة، أحد كبار زعماء الخوارج وهي فرقة من فرق الخوارج، توفي عام ٧٠٥م. (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦٢/٤)).

(٢) هي إحدى فرق الشيعة المنحدرة من المذهب الإسلامي الشيعي، وتعد الإسماعيلية ثاني أكبر جمهور الشيعة بعد الاثنا عشرية، وتتركز في شبه القارة الهندية، وسوريا، والسعودية، واليمن. (ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبي زهرة، (ص:٥٢)).

(٣) انظر: الحياة العلمية في اليمن القرنين الخامس والسادس، د. عبد الرحمن الشجاع، (ص: ١٧١).

(٤) انظر: الحياة العلمية في حضرموت، د. محمد يسلم عبد النور (ص: ٣٧٠).

(٥) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٢٢٩/١).

(٦) انظر: الجزء اللطيف في التحكيم الشريف، أبي بكر عبد الله العيدروس (ص: ٢٧).

(٧) انظر: عوارف المعارف، السهروردي، (ص: ٩٢).

٢. **التحكيم:** ويتلازم دائماً مع إلباس الخرقة كأن يكون قبلها أو بعدها، فلا خرقة بدون تحكيم، ولا تحكيم بدون إلباس خرقة، ويسمى أيضاً بأخذ العهد[١]، أو عقد الأخوة[٢]، أو ما يسمى اليوم بالتشبيك، وكل من هذه التسميات لها كيفية في أدائها[٣]، لا نريد الإسهاب فيها.

٣. **الشريعة والطريقة الحقيقية:** وهي ثلاث مصطلحات دائماً ما تقترن مع بعضها، وهذا ما تلحظه في تراجم رجال التصوف بقولهم: أخذ علوم الشريعة وعلوم الحقيقة سلك الطريقة[٤].

٤. **العلاقة بين الشيخ والمريد:** وتعد أساس الهيكل التنظيمي للطرق الصوفية والعملية التربوية والتعليمية بها والرابطة بين الشيخ والمريد وهي نوع من الصحبة، وهي أعم من التلمذة والإتباع، وهي من الشيخ تعهد وإرشاد، ومراقبة ومحاسبة نقد وتعلم ومحبة وعطف ومن المريد طاعة وحب، مقتدين بذلك بأدب الصحابة مع الرسول–صلى الله عليه وسلم– الذي هو أدب المريدين مع الأشياخ[٥].

٥. **السماع والوجد: والسماع:** هو تخصيص الصوفية وقتاً لسماع أبيات بصوت حسن[٦]، **والوجد:** ما يصادف قلب الشيخ ويرد عليه بلا تعمد وتكلف[٧]، وعادة ما يكون أثناء السماع، وقد عرف في حضرموت من كان كثير الوجد[٨].

٦. **الكشف والإلهام:** وهو الإطلاع عل ما وراء الحجب من المعاني والأمور الغيبية وجوداً وشهوداً[٩]، وقد عرف أنه كان كشافاً للأمور[١٠].

والشرع لم يأمرنا بطلب الكشف بقدر ما أمرنا بطلب العلم، ولأن العصمة في الكتاب والسنة وليس في الكشف.

---

(١) انظر: الجزء اللطيف في التحكيم الشريف، أبي بكر عبد الله العيدروس (ص:١٤).
(٢) انظر: البرقة المشيقة، باعلوي (ص: ١٦١).
(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٥٩ – ١٦٢).
(٤) انظر: المشرع الروي، الشلي (٢/ ١٨٦).
(٥) انظر: الرسالة القشيرية، عبد الكريم القشيري، (ص: ٤٤٥).
(٦) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٥٠٠).
(٧) انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص:٢٠٢).
(٨) انظر: الجوهر الشفاف، الخطيب (١/ ١٥٠).
(٩) انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص: ١٥١).
(١٠) انظر: الجوهر الشفاف، الخطيب (١/ ٦٠).

٧. **الشطح:** هو عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى تصدر من أهل المعرفة باضطرار واضطراب[١]، وهو الكلام غير المتزن، والذي يعد من زلاتهم، فلا يقبل ولا يرد، ولا يؤخذ منه، وذلك لأن بعضهم قد يغتر بحاله ويغلب عليه نفسه فيتلفظ بألفاظ قد تتبادر للذهن أنها مخالفة للشرع[٢].

٨. **الكرامات:** هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص لديه استقامة[٣].وهي إحدى ثمرات الطاعة للعبد المسلم، إلا أنه غالباً يجب إخفاؤها وسترها بخلاف معجزات الرسل التي يجب ظهورها ونشرها[٤].

فالتصوف الحضرمي وإن كان تصوفاً سنياً، فقد حمل في ثناياه نزعات فلسفية، وقد عُرف التصوف في وقت متأخر بالنسبة لظهوره في بلاد الإسلام سواءً كان بالرحلة إليهم أم بإيفادهم إلى حضرموت ويوجد علاقة بينهم إلا أن التصوف الحضرمي لم يتأثر بطرق التصوف في بلاد الإسلام. لا المغربية ولا المصرية ولا الشامية، فلم تؤثر طقوسها في التصوف الحضرمي، ولأن صوفية حضرموت لم ينادوا بإشاعة الفكر الفلسفي الصوفي بين أفراد المجتمع.

فالتصوف عقيدة وأخلاق، وتمسك بالدين، واتباع السلف الصالح على أحسن السبل وأطيب المناهج القويمة والصراط المستقيم، والتصوف لمن عرفه، تحلى بالفضائل وتخلى عن الرذائل، وخدمة المجتمع بصدق وإخلاص، خدمة يقبلها الدين وكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

سابعاً: موقف الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله– من التصوف:

وللشيخ عبد الرحمن بكير رؤية لمفهوم التصوف، إسهاما منه في إبراز الصورة النقية والصادقة عن حقيقة التصوف، وعن أهميته وموقعه من الدين. وله رؤية اجتهادية ونظرة خاصةً حول ماهية التصوف والصوفية.

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الرحمن –رحمه الله تعالى–: (والصوفية لهم وجد ومواجيد توصلهم إلى رتب المعرفة، من حق إلى حق بحق، وبلسان الوجد هم يتكلمون، عرف كلامهم من عرفه، وجهله من

---

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: الجوهر الشفاف، الخطيب، (١/٩١ – ٩٢).

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: الرسالة القشيرية، لعبد الكريم القشيري، (ص: ٥١٩).

جهل، وهذا بالطبع في المتصوفة الملتزمين بالشريعة الإسلامية العارفين بأحكام دين الله علماً وعملاً ونظراً وسلوكاً؛ إذ الحقيقة إنما هي نفس الشريعة بتطبيقها تطبيقاً يرضي الله سبحانه)[١].

وقد انتقد الشيخ عبد الرحمن الصوفية بلطف بدليل قوله: (الصوفية لا يفسرون القرآن، وإنما يضعون أفهامهم في بعض الآيات، فلا يمكن أن يسمى ما يضعونه من المفاهيم تفسيراً لأن التفسير يعني معنى خاصاً مطابقاً للفظ، تعين عليه أساليب اللغة ووضعها، ولا يمكن أن تتحكم فيه الوجدانيات، على أنه كلام الصوفية في بعض الآيات القرآنية – يزيد قيمة على قيمة التفسير)[٢].

وهذا يعني أنه قد دافع عن التصوف السني النقي وانتقد التصوف المنحرف، أو بالأصح الممارسات المنحرفة المحسوبة على التصوف والشيخ يدرك أن نقد التصوف ومهاجمته، أمر قديم ومتواصل، وكل ناقد له رؤيته وفهمه.

ومدح الشيخ عبد الرحمن الصوفية المحمودة ودافع عنهم وأثنى عليهم وبلغ مدحه فيهم أن اعتبرهم أو وصفهم بأنهم ورثة الرسول– صلى الله عليه وسلم– في الحكمة والعلم الباطن والمحافظون له[٣].

وهذا لا يعني أن الشيخ عبد الرحمن إذا مدح الصوفية صار مدافعاً عنهم، وإنما انتقاده كان للصوفية أصحاب الشطحات وعندما مدحهم، كان مدحه للصوفية أصحاب العقيدة الصحيحة وأصحاب العلم والأخلاق، وأن طريق التصوف ما هو إلا اتباع لنهج الأنبياء واقتداء بهم كما يظهر لي من خلال كلامه، (ومن خلال الكتاب الذي جمعه في التصوف على طريق طرائق الشيخ عبد الرحيم بن سعيد باوزير، الكتاب الذي كثر عنه التساؤلات وقيل أن هذا الكتاب كشف عن النزعة الصوفية للشيخ عبد الرحمن بكير بدليل كلماته (شيخنا – إمامنا – أستاذنا وغيرها).

ويرى الباحث أن هذه النزعة الصوفية التي ظهرت في الشيخ عبد الرحمن وأثارت تساؤلات في كتابه "الطرائق" فهي نزعة صوفية شرعية بعيدةً عن الشطحات وهي كلمة مستبعدة من الكتاب فقد كان والده العلامة الشيخ عبد الله عوض بكير له جهود عظيمة في العناية بالعقيدة الصحيحة، والدعوة إلى خالص التوحيد وكان محارباً للبدع لا يخشى لومة لائم، وقد ترجم له الشيخ عبد الرحمن في كتابه القضاء في حضرموت ثلث قرن فكيف سيكون التلميذ مخالفاً لشيخه في قضية التصوف المذموم.

---

(١) الطرائق، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٥) وما بعدها.

(٢) انظر: : المرجع نفسه، (ص: ١٥١).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٧٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله تعالى– حول هذه الطريقة أنها تمثل قمة الفهم والذوق والتوحيد فيما تنازع فيه المتنازعون من المشبهين والمعطلين في الصفات فهو سبحانه بهذه الصفات ظاهر لما تجلّى لعباده بها، فهو فوقهم بقهره، وهو معهم بعلمه وإرادته، وهو باق بوجهه وحقيقته، وله بكل هذه الصفات تجليات فهو بها ظاهر، لكنه سبحانه بكل هذه الصفات باطن، باطن بما قصرت به العقول عن إدراك كنهها وكيفيتها، فكيف به مع كل ذلك يشبهه المشبهون، وكيف به مع كل ذلك يعطله المعطلون! إنه سبحانه، كما وصف نفسه، وبالحقيقة التي يعلمها هو وحده عن نفسه.. فلا يحاول المرء بعقله القاصر أن يستنكف من عظيم شأن الله شأنا، ولا يستنكف بمعلوماته القاصرة أن يذعن لله إذعاناً، فالله سبحانه أعظم شأناً، وأعز وأعلى سلطاناً.

وهذا هو ما تفيده تلك الجملة من كلام الشيخ عبد الرحيم: (فهو سبحانه بما تجلى ظاهر بهذه الأخبار ظاهر، وبما قصرت به العقول عن إدراك كنهها وكيفيتها باطن.. فلا تستنكف من عظيم شأنه، ولا تستنكف من علو سلطانه)[1].

ونحن نؤمن بصفات الله كما أثبتها لنفسه في كتابه أو أثبتها له رسوله– صلى الله عليه وسلم– دون تشبيه أو تعطيل أو تكييف أو تمثيل لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[2].

(إن كل صفات الفوقية والاستواء، والوجه واليد، وما إليها هي: (أخبار تجليات إلهية وكشوف وألطاف جليه)، نعم هكذا يقول سادتنا الصوفية في مثل هذه الصفات، إنهم يفوضون الفهم فيها لله وحده سبحانه وتعالى ويغيبون فيها عن أذهانهم وعقولهم، ويفتحون عليها أسرارهم والإدراك بالسر أو بالقلب غاية مطالب الإيمان، أمّا محاولة إدراك المغيبات بالعقل وحده فهو من بقايا مخلفات الخذلان)[3].

والتصوف المحمود في نظر الشيخ عبد الرحمن بكير أو بمعنى آخر التصوف الإيجابي والجهادي عند الشيخ عبد الرحمن بكير في إطار دفاعه عن الشيخ عبد الرحيم بن سعيد باوزير عن تصوفه وتقويمه لمساره، وإبرازه للصورة النقية له وإرشاده لاتباعه بالنهج الصحيح للتصوف.

ويظهر ذلك من قوله وشيخنا وإمامنا في كتابه الذي جمعه الشيخ عبد الرحمن بكير وأسماه (على طريق طرائق الشيخ عبد الرحيم بن سعيد باوزير) المتوفي سنه ٨٢٧هـ فالكتاب أثار جدل الكثيرين.

---

(١) الطرائق، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٩).

(٢) سورة الشورى الآية: ١١.

(٣) انظر: الطرائق، عبد الرحمن بكير، (ص:١٩).

(كشف هذا الكتاب عن الميول، أو النزعة الصوفية الخالصة أو الخاصةً للشيخ عبد الرحيم باوزير الإعلان عن ولادة صوفية جديدة سلوكية شرعية)[١]، فالشيخ عبد الرحمن يتمتع باستقلالية تصوفية، حيث إنه لا يعطل ولا يشبه، إضافة إلى إطلاق الاستواء والإعراض عن الكيفية واليقين نفى الماهية والتشبيه نفي الجنس والكيفية ثم اختيار العلامة عبد الرحمن بكير قطعة من الطريقة (١٨) من كتاب الطرائق واصفاً إياها بأنها قمة الفهم والذوق والتوحيد بين المعطلين والمشبهين، إذ أن العقل لا يزال وسيظل عاجزاً عن إدراك الذات الإلهية وهو بهذا إنما يوجه معول هدم للمعتزلة[٢].

والذي يظهر من خلال كلام الشيخ عبد الرحمن بكير عن شيخه عبد الرحيم باوزير أنه قيد التصوف بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يدل من كلامه وتعبيراته إمامنا وشيخنا وسيدنا أنه متصوف من الدرجة الأولى، وإنما هي من باب احترامه لشيخه وإن كانت فيه نزعة صوفية، فهي نزعة متقيدة بالشريعة والعقيدة والأخلاق، وهذه وجهة نظر.

ويصف الشيخ عبد الرحمن بكير آراء شيخه بأنها: (ذات مقام معترك صعب، والتفكير في فهمه صعب والتحديث فيها أشد صعوبة)[٣].

إلا أنه ما برح أن قيدها بما وافق الشريعة. وبهذا الوصف أراد الشيخ عبد الرحمن بأن هذه الآراء صعبة والتفكير في فهمها صعب ولا يفهما إلا العارفون بأحكام الشريعة، بعيداً عن الخرافات والخزعبلات، وهذا بالطبع في المتصوفة الملتزمين للشريعة الإسلامية، العارفين بأحكام دين الله علماً وعملاً ونظراً وسلوكاً.

ثامناً: الصوفية المحمودة في نظر الباحث:

هي التي تسعى لبناء الشخصية الإسلامية الفاعلة المتوازنة، التي يقوم عليها بناء الحضارات والمجتمعات ومقارعة الظلم، وهي المنهجية التربوية الإسلامية، التي حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- أصحابه عليها، فقد كان الرسول-صلى الله عليه وسلم- حريصاً على الاتزان التربوي في إطار مذهبية الإسلام الشاملة، فكان يفهمهم أن الارتقاء الروحي لا يعني ترك الجهاد والعمل والبناء في إنشاء الحياة، وأن على المتصوفة الخروج من الزوايا وترك حياة الخمول والدعة والكسل، وأن يقوموا بواجبهم في قول الحق، ونصرة المظلومين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يقوموا بهذا

---

(١) انظر: مجلة حضرموت، قراءة في كتاب الطرائق، العدد السادس والسابع، يناير-ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٢٥).

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فقد أساؤوا للتصوف، كما أنهم لم يفهموا حقيقته، وأصبحوا شركاء في نشر الضلالات والانحرافات والمفاهيم التي يرفضها الإسلام، فالصوفية الحقيقية هي المبنية على الكتاب والسنة، التي لا تعمل البدع والمحدثات في الدين، وفهم التصوف الصحيح يكون من أقوال أئمة الصوفية المتقدمين دون المتأخرين. فالصوفية في الإسلام تعني الزهد والقناعة والرضا والصدق والوفاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراقبة الصادقة لله تبارك وتعالى، ويجب أن يكون التصوف بمعناه الحقيقي مستمداً من الفكر الحقيقي الذي تخلق به أصحابه –صلى الله عليه وسلم– وما نراه من ضياع للوقت ولباس مهلهل واختلاط الرجال بالنساء في موالد الأولياء إلا أضحوكة لا يقرها عقل ولا شرع ولا دين ولا خلق ولا إنسانية.

فنسأل الله أن يجعلنا ممن يطبق شرع الله، كما أمر الله، وكما كان يفعل رسول الله وأصحابه، وما تلقاه سلف الأمة وأعلامها في التصوف والجهاد والإصلاح، بعيداً عن الانحراف في الفكر والتصور والسلوك، تصوفاً منضبطاً بالكتاب والسنة، سائر على نهج وهدي السلف الصالح من أهل السنة والجماعة.

الفصـل الثانـــي

جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في القضاء والإفتاء وتطبيقاته عليهما

وفيه مبحثـــــــــــــان:

المبحث الأول: جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه.

المبحث الثاني: جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه.

المبحث الأول

جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقضاء ومشروعيته وأهميته واستقلاله وشروطه.

المطلب الثاني: جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه.

المطلب الأول

التعريف بالقضاء ومشروعيته وأهميته واستقلاله وشروطه

أولاً: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح:

تعريف القضاء في اللغة:

القضاء مشتق من الفعل قضى، وقضى في اللغة لها عدة معان:

١. الحكم على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو تم إنجازه أو أولي أداءً أو واجب أو أعلم أو أنفذ أو مضى[١].

٢. الخلق: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[٢].

٣. الحكم: ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ﴾[٣].

٤. الفراغ: ومنه قوله تعالى: ﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾[٤].

٥. الإرادة: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[٥].

٦. الأمر: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[٦].

٧. الإتمام والكمال: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ ﴾[٧].

٨. القطع المحكم والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع[٨].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٨٦/١٥) والمعجم الوسيط، (٧٤٩/٢) والقاموس، للفيروز أبادي، (ص: ١٧٠٨).

(٢) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(٣) سورة طه، الآية: ٧٢.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٤١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٤٧.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٧) سورة القصص، الآية: ٢٩.

(٨) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٣٥٢/٥).

وهناك معانٍ أخرى يطول الكلام فيها والذي يظهر من تعريف القضاء لغوياً ومن القراءة الفاحصة للمعجمات وغيرها سواءً ما ذكره الباحث وما لم يذكره فإن كل التعريفات لا تخلو من الحسم والقطع المحكم والإيجاز والفصل.

تعريف القضاء في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة فهي وإن كانت متفقة في معناها من حيث جملتها، ويمكن إجمال هذه التعريفات كما وردت في كتبهم على النحو التالي:

أ- تعريف القضاء عند الأحناف:

فقد عرف الأحناف القضاء في الشرع بتعريفات عدة وأشهرها، أنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات(١).

ب- تعريف القضاء عند المالكية:

عرف المالكية القضاء بتعريفات عدة وكلها تدور حول الإلزام وأشهر هذه التعريفات عندهم بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٢).

ج- تعريف القضاء عند الشافعية:

عرف الشافعية القضاء شرعاً بأكثر من تعريف وكلها تدور حول الإلزام والفصل وأشهرها أنه: فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله(٣).

د- تعريف القضاء عند الحنابلة:

فقد عرف الحنابلة القضاء بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات(٤).

ومما سبق من التعريفات للقضاء شرعاً سواءً التي اختارها الباحث من تعاريفهم العدة أو التي لم تدون هنا في البحث، فإنها كلها تدور حول الفصل والقطع والإلزام فهي وإن رآها الناظر بأنها مختلفة الا أنها متفقة من حيث المعنى الإجمالي والمقصود العام، فالاختلاف قد يكون لفظي لا حقيقي، فالقضاء يختلف عن الأنظمة الأخرى، ولاية المظالم والحسبة، حيث لا يشرط فيها سبق الخصومة القضائية،

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٣٥٢/٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب، (٨٦/٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥٧/٦).

(٤) انظر: الإنصاف، للمرادي، (١٥٤/١٢)، كشاف القناع، للبهوتي، (٢٨٥/٦).

بينما القضاء يشترط سبق الخصومة فيما يتعلق بحقوق الناس، وكما أن الفتوى تختلف عن القضاء، فالقضاء ملزم لأطراف النزاع في محل النزاع، بينما الفتوى غير ملزمة للمستفتي.

وعرفه ابن خلدون [١] بأنه: منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام المتلقاة من الكتاب والسنة[٢].

أمّا تعريف القضاء عند المعاصرين:

فقد عرفه د. محمد الزحيلي[٣] بأنهُ: سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية.

تعريف القضاء في القانون:

فقد عرف القانونيون القضاء بأنه: الفصل في المنازعات وفقاً للقانون محافظةً على السلام الاجتماعي[٤]، والناظر في تعريفات القضاء عند القدامى أو المعاصرين أو القانونيين يبدو له كأنها مختلفة إلّا أنها في الحقيقة متفقه مع التعريف اللغوي كذلك.

وعرفه عبد الكريم زيدان –رحمه الله تعالى– بأنه: الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة[٥].

ثانياً: مشروعية القضاء:

شرع الله سبحانه وتعالى القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل وصيانة الأنفس، والأموال والأعراض، وقيام المصالح، فالقضاء منصب عظيم تدعو إليه الحاجة، وله مكانة عظيمة بين شرائع

---

(١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد الحسن الحضرمي، الإشبيلي الأصل، التونسي القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، ولد بتونس عام ٧٣٢هـ، عالم وأديب ومؤرخ، اجتماعي، حكيم، ومن مؤلفاته: العبر، ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم ذوي السلطان الأكبر، طبيعة العمران، رحلة. (ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، (١٨٨/٥)، وشذرات الذهب، (٧٦/٧ – ٧٧)).

(٢) انظر: المقدمة، لابن خلدون، (ص:٢٠٠).

(٣) محمد الزحيلي أستاذ وفقيه يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧١م كلية الشريعة جامعة الأزهر وله العديد من المؤلفات منها: أصول الفقه الإسلامي وتاريخ الأديان وأصول المحاكمات وعلم أصول الفقه، شافعي المذهب ولد في سوريا ريف دمشق، عام ١٩٤١م، (ينظر: ملتقى أهل الحديث على الشبكة العالمية بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م www. Ahalhadith.com).

(٤) انظر: غاية المنتهى، لابن يوسف، (٤٠٧/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢٨٥/٦).

(٥) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (ص: ١٣).

الإسلام، وهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء ولأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد. فالأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: دليل مشروعيته من القرآن:

١. قال الله عز وجل: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

تدل على أن من وظائف الرسل، وظيفة القضاء، وهي الفصل والحكم في الخصومات بالحق، والعدل بين الناس، والبعد عن الهوى[٢].

٢. قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

تحث على الحكم بالعدل والحق حسب الشرع، وهذه الآية تخاطب سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–، وتبين أنه عليه الصلاة والسلام يقضي بين الناس، وأنه لا بد من التسليم لحكم وقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم[٤].

٣. قال الله عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أقسم الله –سبحانه وتعالى– في الآية الكريمة بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونهم على وجه

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٥٢٠/١)، تفسير النسفي، (٢٣٤/١)، صفوة التفاسير للصابوني، (١٠٧/٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢١٣/١).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد للظاهر والباطن[1].

٤. قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

وإذا دعُي المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ليحكم بينهم فيما اختصموا فيه بحكم الله إذا فريق منهم معرضون عند قبول الحق، والرضا بحكم رسول الله[3].

٥. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية:

اختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية، فقال بعضهم: عُني بها ولاة أمور المسلمين، وقيل: نزلت في الأمراء خاصةً، وقيل: إنه حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله[5].

ثانياً: دليل مشروعية القضاء من السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية القضاء، وأنه ينبغي نصب القضاة للفصل بين الناس في النزاع ، ومنها ما يأتي:

١. ما روي عن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إذا أجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)[6].

وجه الدلالة من الحديث:

يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه، إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أُجر، فإن أصاب ضوعف أجره، ولو حكم وأفتى بغير علم، أثم[7].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (١٨٤/١).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٨.

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري، (٣٠٤/١٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٥) انظر: جامع البيان، للطبري، (٤٩٠/٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في الأحكام، (٣٠٤/١) برقم (٦٩٦)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٣٤٢/٣) برقم، (١٧١٦).

(٧) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (ص: ٣٣١).

٢. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فإن عدل أقاما – يعني: استمرا – وإن جار عرجا وتركاه)[١].

٣. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

النهي عن القضاء في حال الغضب[٣].

٤. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، الولكن اليمين على المدعى عليه)[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة المطهرة، وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة، وقيل إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام[٥].

وقال النووي –رحمه الله– هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك[٦].

ومما سبق من عرض الأحاديث الدالة على مشروعية القضاء من السنة، تبين أن القضاء خطره عظيم جداً، فالقاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث عن الأدلة، وهذا الجهد ينهك بدنه، إمّا لهوى، أو لعصبية، أو لعداوة، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع وكله إلى نفسه، وعذبه في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب القضاء، باب الحاكم يحكم، (٢٦١٦/٦) برقم (٦٧٣٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٦٥/٩) برقم (٧١٥٨)، ولفظه: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، (١٣٤٣/٣)، برقم (١٧١٧) والفظ له.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي،(١٥/١٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشترون بعهد الله، (١٦٥٦/٤)، برقم (٤٢٧٧)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (١٣٣٦/٣) برقم (١٧١١).

(٥) انظر: الفتوحات الربانية، لمحمد بن علان الأشعري، (٣٤٩/٧).

(٦) انظر: شرح مسلم، للنووي، (١٢/٤).

دليل مشروعية القضاء من الإجماع:

انعقد إجماع السلف والخلف على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس، وقد استقضى النبي – صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدون ومن بعدهم، ووليه سادات وتورع عنه مثلهم[١].

ثالثاً: أهمية القضاء:

للقضاء في الإسلام مكانة عظيمة ومرموقة لأنه يعد من أعمال الطاعات والتقرب إلى الله – عز وجل – إذا أخلص فيه القاضي وقصد به وجه الله لأن في القضاء أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم وأداء للحقوق إلى أصحابها، وإصلاحاً بين الناس[٢].

وقد اعتبر الفقهاء والعلماء أن علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأشرفها مكانة، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس، ويأخذ على يد الظالم ويبين الحلال من الحرام[٣].

رابعاً: تأكيد الشيخ عبدالرحمن بكير على استقلال القضاء وحصانته:

ومبدأ استقلال القضاء وحصانته من أكثر المبادئ رسوخاً في التاريخ والفقه الإسلامي فمصادر الفقه الإسلامي حافلة بالنصوص التي تركز على استقلال القضاء وعدم التدخل في شئونهم، نصت المواد (١، ٢، ٣) من ملحق صك التولية من السلطان عمر بن عوض القعيطي، على ما يلزم للقضاء الشرعي من الإجلال والاحترام، وعدم التعرض لأحكامه وعدم الاعتراض على متوليه، فكان ذلك أول دليل في هذا العهد على استقلال القضاء[٤].

وجاء في قانون تشكيل المحاكم لعام ١٣٥٥هـ في مادته الرابعة والثمانين القضاء مستقل تمام الاستقلال وليس لإنسان مهما علا مقامه أن يتدخل في شئونه، فعلى رؤساء المحاكم أن يجروا العدل في نصابه بلا هوادة وأن لا يخرجوا عن القوانين، كما على جميع الناس بلا تفريق أن يخضعوا لها ولا يجوز تغيير شيء منها أو تعديله إلا بمرسوم سلطاني، وسار القضاء مستقلاً من داخله وخارجه، وسار قوياً عالياً[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣٧٢/٤)، والمغني، لابن قدامة، (٣٤/٩).

(٢) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، (١/ ١٨).

(٣) انظر: المقدمة، لابن خلدون، (ص:٢٢٠).

(٤) انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:٦٦).

(٥) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – من القضاة المتمذهبين بمذهب الإمام الشافعي، بل وكل حضرموت على المذهب الشافعي، إلّا أنه عدل عن معتمد مذهب الإمام الشافعي إلى غير معتمده، أو إلى خارج المذهب، وسبب ذلك راجع لظروف وأسباب سياسية، وأن رجال القضاء انصاعوا أو انحرفوا وأن ذلك يعتبر تدخلاً في شئون القضاء وعدم استقلاله ويرى أن ظروف الناس اليوم لم تعد هي ظروفهم بالأمس، فكان العمل بمثل هذه الآراء وإدخال التعديل على بعض نصوص القانون المعمول به نوعاً من السياسة الشرعية، ودليلاً على سعة الأفق عند الشيخ عبد الرحمن ودليلاً على رحابة الشريعة الإسلامية[١].

خامساً: الشروط الواجب توفرها في القاضي عموماً:

يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مجتهداً ذكراً، سليم الحواس، والواقع أن هذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ففي بعضها شيء من الاختلاف كما يأتي:

١. شروط البلوغ والعقل والحرية[٢]:

فهذه ثلاثة شروط، خرج بذلك أن لا يجوز توليه الصبي ولا المجنون ولا العبد. فوظيفة القضاء تحتاج إلى العقل الراجح المدرك، بل إن بعض الفقهاء لم يكتف بالعقل الذي هو مناط التكليف بل قال بعضهم إنه ينبغي لمن يتولى وظيفة القضاء أن يكون (صحيح الفكر جيد الفطنة، بعيداً عن السهو، والغفلة يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل)[٣]، واشترط الحرية لأن العبد ليس له أهليه لذلك.

٢. شرط الإسلام[٤]:

فالقضاء ولاية ولا تجوز ولايته الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٥]، والقاضي يطبق أحكام الشرع وهو دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من

---

(١) انظر: المرجع نفسه، (ص:٦٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، (٨٧/٦)، مغني المحتاج، للخطيب، (٣٧٥/٤).

(٣) مغني المحتاج، للخطيب، (٣٧٥/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٧)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٣٨٣/٢) المحلى، لابن حزم، (٣٦٣/٩) كشاف القناع، للبهوتي ، (١٧٣/٤).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤١.

يطبقه، وجمهور الفقهاء لم يجوزوا ولاية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين شرط الإسلام عندهم ضروري[١].

٣. شرط العدالة[٢]:

وشرط العدالة عند جميع المذاهب ما عدا الأحناف قالوا: بأن العدالة شرط الكمال وجوزوا تقليد الفاسق القضاء وتنفيذ أحكامه إذا لم يتجاوز حدود الشرع.

٤. شرط الاجتهاد:

وهذا شرط في جميع المذاهب، ما عدا الأحناف، وحجة مالك والشافعي والحنابلة، أن القضاء آكد من الإفتاء لأنه إفتاء وإلزام واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٣]، وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد[٤]. وحجة الأحناف قالوا: لأنه يمكن للقاضي غير المجتهد أن يقضي بعلم غيره بالرجوع الي فتوى غيره من العلماء ولأن الغرض من القضاء فصل الخصومات فإذا أمكن ذلك بالتقليد جاز، وهو ممكن بالرجوع إلى فتاوى العلماء وأقوالهم[٥].

وقال بعض العلماء: يجوز تقليد القضاء للمقلد عند الضرورة، فيقضي بفتوى غيره الذي قلده أو بالمشهور من مذهبه[٦]. والذي يظهر أنه إذا وجد القاضي المجتهد فلا يجوز تولية المقلد.

٥. شرط الذكورة:

والذكورة شرط عند جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم تقليد المرأة القضاء، وحجتهم الحديث النبوي الشريف: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٧]. فالمرأة لا تصلح لرئاسة الدولة، وهي إمامة عظمى ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولو امرأة قضاءً ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مره واحدة، ولم يخل منه جميع البلدان

---

(١) انظر: أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، (ص:٥٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٧)، أدب القاضي، للما وردي، (٦٣٥/١)، المغني، لابن قدامة، (٤٠/٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٢٢٦/٨)؛ المغني، لابن قدامه، (٩ /٤٠، ٤١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٧) والمغني، لابن قدامة، (٤١/٩).

(٦) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (٢٤/١، ٢٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، (٧٣٢/٧) برقم، (٤٤٢٥).

غالباً. والقاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها[١].

وقال فقهاء الأحناف: يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في هذه الجنايات، ولها شهادة في غيرها، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[٢].

وذهب ابن جرير الطبري[٣] إلى أن الذكورة ليست شرطاً لتولي القضاء لأن القضاء كالإفتاء، والإفتاء لا يشترط الذكورة فكذا القضاء، وعلى هذا يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال وغيرها، أي في جميع الأمور والقضايا بلا استثناء، كما جاز لها أن تكون قاضية في جميع الأمور في الأموال وغيرها.

وبهذا القول قال فقهاء المذهب الظاهري، فقد قال ابن حزم –رحمه الله تعالى–: (وجاز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–، واحتجوا بأن الرسول– صلى الله عليه وآله وسلم– قال: (ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة، ولم يأت نص في منعها أن تلي بعض الأمور)[٤].

٦. شرط سلامة الحواس:

قال بعض الشافعية: يجوز أن يكون القاضي أعمى لأن شعيباً كان أعمى، ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان[٥]. قال المالكية: لو ولّي الأعمى والأصم وأصدروا أحكاما، تنفذ أحكامهم ولكن يجب عزلهم[٦].

٧. **قال الفقهاء:** ينبغي أن يكون القاضي قوياً، ليناً، فطناً، متيقظاً، عفيفاً، ورعاً، بصيراً، بعيداً عن الطمع إلى آخر ما قالوه[٧].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية، للنووي، (٣٦٣/١٨)؛ المغني، لابن قدامة، (٣٩/٩، ٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/٧)، فتح القدير، لابن الهمام، (٤٥٤/٥)، روضة القضاة، لابن السمناني، (٥٣/١).

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، صاحب التفسير المشهور بتفسير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ. (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٦٩/٦)).

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، (٤٢٩/٩، ٤٣٠).

(٥) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٢٢٦/٨).

(٦) انظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب، (٩٩/٦).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامه، (٢١/٩).

سادساً: الشروط الواجب توافرها في القاضي كما يراها الشيخ عبد الرحمن بكير:

وقد عنون لهذه الشروط عنوان: (من يصلح لولاية القضاء)، فقد استعرضها كما حكاها الفقهاء المسلمون مراعين في ذلك واقع المسلمين اليوم، وقد صرح الفقهاء أنه لا يجوز أن يقلد القضاء إلّا من تكاملت فيه صفاته التي يصح معها تقليده وينفذ بها قضاؤه وهي صفات سبع[١]:

١. **البلوغ:** وهي صفة متفق عليها.
٢. **الذكورة:** وهي صفة كذلك متفق عليها.
٣. **العقل:** ولا يكتفي فيه العقل إلي يتعلق به التكليف فقط من العلم بالمدركات الضرورية بل يجب أن يكون القاضي صحيح التمييز.
٤. **العدالة:** يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، بعيداً عن كل ما من شأنه أن يخرم المروءة في شئون الدين والدنيا.
٥. **السلامة في السمع والبصر:** ومما يلحق باشتراط سلامة هاتين الحاستين سلامة حاسة النطق – اللسان– فلا يصح تولية الأخرس وإن فهمت إشارته لأنه عاجز عن إبرام الأحكام وتنفيذها. كما عجز الضرير الأصم، وهنا خالف المذهب الشافعي، ولم يوافق الشيخ عبد الرحمن من قال: بجواز تولية الأخرس، وإن فهمت إشارته، وقال: لا يجوز توليته وإن فهمت إشارته، لأنه عاجز عن إبرام الأحكام وتنفيذها.
٦. **شرط الإسلام:** وهو موافق لهذه الصفة، إلا أنه لم يذكر صفتي الحرية والاجتهاد.

سابعاً: آداب سلوكية للقاضي[٢].

آداب سلوكية للقاضي كما يراها الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله –:

إلى جانب الشروط السابقة التي يجب أن تتوفر في القاضي، فإن الشيخ عبد الرحمن بكير أورد صفات ينبغي أن يكون القاضي على كمال من الصفات السلوكية في سيرته، وبين من يتولى شئون العدالة بينهم، ومن هذه الصفات[٣]:

١. إياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم عند الخصومات.

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:١٦٢-١٦٣).
(٢) المرجع نفسه.
(٣) انظر" المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٢. معالجة النفس على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة.

٣. عدم التلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن.

٤. أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة.

٥. أن يكون حسن المنطق والصمت محترزاً في كلامه من الفضول.

٦. أن يقلل من الإشارة والالتفات بوجهه فإن ذلك من عمل المتكلفين.

٧. أن يكون ضحكه تبسماً ونظره فراسة وتوسماً وإطراقه تفهماً.

وهذه السلوكيات تجعل من القاضي هامةً من الوقار، مهاب الجانب، يأمن الناس على خصوصياتهم، وحقوقهم، إذا وصلت إلى طاولة القضاء، ونظر فيها هذا القاضي الذي يتحلى بهذه السلوكيات.

المطلب الثاني

جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه

أولاً: بيان المصدر القانوني لمحاكم حضرموت:

يشير الشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير –رحمه الله تعالى– إلى ذلك بقوله: إن مصدر أحكام القضاء في حضرموت، هو معتمد مذهب الإمام الشافعي، وأنى لهم أن يتجاوزوه وهم مقلدون من جهة، وجامدون على أوضاعهم في الأكثر من جهة أخرى، باستثناء قليل من أذكياء الفقهاء وبحضرموت أذكر على سبيل المثال: السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن السقاف، صاحب المؤلفات القيمة وكان للوالد العلامة الشيخ عبد الله بن عوض بكير–رحمه الله تعالى– آراء استقلالية في الفقه يعتمد فيها أحياناً على ما ليس يعتمد في المذهب إذ كان له من الدليل ما يسنده، ومن قوة الحجة ما يعضده، ومن العلل المنطقية والحكم المعقولة ما يدعمه، وذلك كان شأنه قبل أن يلي مقاليد القضاء في الدولة فيما يصدره من فتاوى[1]، وكان يرى أن بعض القضايا ينبغي أن تحكم بغير المعتمد من المذهب الشافعي.

أبرز القضايا التي عملت بغير المذهب[2]:

١. قبول الدعوى إذا علم المقصود.

٢. اعتماد المحررات الرسمية واعتبارها إثباتاً تاما للحكم بها.

٣. عدم اعتبار الكفاءة في عقود الأنكحة إذا دعت الحاجة لإسقاطها.

٤. فرض النفقة والكسوة والسكن بحسب عادة البلد.

٥. إلزام الشريك بعمارة المال المشترك بطلب أحد الشركاء.

ثانياً: بيان تشكيل المحاكم وقوانينها[3]:

وفي العام ١٣٥٥هـ حيث صدر أول قانون منظم لمحاكم الدولة، تضمنت المادة الثانية عشر بعض هذه المواد، وهذا القانون صدر في شهر القعدة ١٣٥٥هـ بتوقيع صاحب العظمة السلطان صالح بن غالب القعيطي، واحتوى ثمانيةً وثمانين مادة تحت الأبواب الآتية:

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن بكير، (ص:٧٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص:٧٣ – ٧٤).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٧٤).

- تشكيل المجلس العالي.
- اختصاصات المجلس.
- المحاكم الشرعية الابتدائية.
- المحاكم التجارية.
- المحاكم الجنائية.
- مواعيد افتتاح المحاكم.
- الدعاوى والمرافعات.
- دفع الدعوى قبل الجواب.
- الجواب عن الدعوى.
- مواعيد حضور الخصوم.
- الدفع والمعارضة.
- استجواب الخصوم.
- محل إقامة الدعوى.
- ترتيب الدعاوى.
- الإعلانات.
- إيداع المستندات.
- الوكالة والمحاماة.
- الأدلة الشرعية (الإقرار، الشهادة، العجز عن الإثبات، الحلف، الأدلة الخطية).
- انتقال المحكمة والخبراء.
- الأحكام.
- أموال اليتامى.
- قوانين عامة.

إذ أطلق على هذا القانون بقانون (تشكيل المحاكم وقوانينها)، وكان بحق قانوناً ولائحة إجراءات للمحاكم بالدولة.

ثالثاً: تطبيقاته في القضاء وفيه مسائل:

وفي هذا المطلب سوف يقتصر الباحث على ذكر بعض الأمثلة من التشريعات القضائية التي تم اعتمادها للعمل بها في محاكم حضرموت في الأحوال الشخصية والمواريث المعمول به، ثم الشروط التي وردت في منشورات مؤتمر القضاة الثاني، وعرض المسألة من جميع المذاهب بذكر آراء الفقهاء في المسألة وحججهم، وكذا رأي الشيخ عبد الرحمن في المسألة، من وافق ومن خالف وطرح خلاصة للرأي الراجح كما يترجح عند الباحث.

المسألة الأولى: الطلاق في مرض الموت وآثاره في الميراث:

نصت المادة (٥١) توريث المطلقة في مرض الموت إذا علم أن القصد من إيقاع الطلاق حرمانها من الميراث بشرط مراعاة ما اشترط لذلك عند من يقول به[١].

- **الطلاق في مرض الموت:**

ونص المسألة كما يأتي: من طلقها زوجها في مرض ثم مات في ذلك المرض وكان الغرض من الطلاق حرمانها من ميراثها[٢]، فالواقع في حضرموت أن المعتمد لديهم هو المذهب الشافعي.

ومذهب الشافعي في المسألة أنه لا يورثها. والشيخ عبد الرحمن لم يوافق قول معتمد المذهب، ومحاكم الدولة لتفوت على المطلق قصده السيء، وهو قصد ولا شك يتنافى مع مقاصد الشرع الحنيف فقررت في مادتها الحادية والخمسين المذكورة قبل المسألة من قانون المحاكم توريث هذه المطلقة اعتماداً على المذهب الحنفي في كل تفاصيل الميراث في مثل هذه الحالة.

وهذه المسألة مأخوذة من المذهب الحنفي، وقد أخذت بها المحاكم الحضرمية.

وقبل البدء بتأصيل المسألة نورد الشروط التي صدرت عن مؤتمر القضاة الثاني وجاء في ذلك المنشور رقم (٤) يشترط لتوريث المطلقة المقصود بطلاقها حرمانها من الميراث الشروط الآتية[٣]:

١. أن يكون الطلاق بائناً.
٢. أن يقع الطلاق في مرض الموت.
٣. أن لا يكون الطلاق بطلب من الزوجة أو رضاها به.

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٢١).
(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٨).
(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢١ – ٢٢).

٤. أن يموتَ المطلقُ قبل انتهاء مدة العدة.

٥. أن تظل الزوجة متصفة بصفة الاستحقاق إلى ميراث المطلق بالمرض الذي وقع فيه الطلاق.

- **القائلون بأنها لا ترث:**

١- المذهب الشافعي، وأهل الظاهر وكذا رأي جمع من الصحابة[١].

- **القائلون بأنها ترث:**

الأحناف والحنابلة والمالكية وهو رأي عمر بن الخطاب، ورواية عن علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود والمغيرة، وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف، وقول قديم للإمام الشافعي[٢].

حجة القائلين بعدم ميراثها[٣]:

يعتمد القائلون بعدم توريث المطلقة البائن في مرض الموت على أساسين اثنين هما:

١. الطعن في الروايات التي أثبتت توريث المبتوتة، ولما كان أهمها ما يروى عن عثمان ورواية الثقات عن عثمان اضطربت، فبعضهم كعروة بن الزبير قال: أنه ورثها في العدة وابن المسيب قال: أنه ورثها بعد العدة في إحدى الروايتين وهم، ولا يجوز الحكم بالوهم.

٢. لا يعتبر فاراً من التوريث من طلق في مرض الموت، لأنه لم يفعل إلا ما أباحه الله له من الطلاق، وبالطلاق البائن تنقطع جميع الحقوق الزوجية من النفقة وإباحة الوطء والتوارث. والفرار من كتاب الله إنما هو في توريث من ليست زوجة وأسباب الميراث محصورة في رحم وولاء ونكاح وليس للمطلقة البائن شيء من هذه الأسباب، هذه هي مجمل حجج الطرفين في هذه المسألة كما بينها الشيخ عبد الرحمن بكير في كتابه فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت.

أدلة القائلين بعدم توريث المطلقة في مرض الموت:

إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فتلكأ عليه عبد الرحمن! فقال عثمان: قد عرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وأني والله لأقسمن لها ميراثها وان كانت أم كلثوم أختي – قال نافع: وكان آخر طلاقها تطليقة في مرضه فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بن عوف بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه. فصح أنه لم يكن يراه

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٢٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢٤).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢٣ – ٢٤).

طلاقاً[١]، وروي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فقال عثمان: لئن مت لأورثنها منك فقال: قد علمت ذلك فمات في عدتها فورثها عثمان في عدتها ورواية لعلي بن أبي طالب أنها لا ترث[٢].

أدلة القائلين بتوريث المطلقة في مرض الموت:

وكذا روي توريث امرأة الفار عن جماعة من الصحابة من غير نكير مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب – رضي الله عنهم – فإن روي عن إبراهيم النخعي أنه قال جاء عروة البارقي إلى شريح بخمس خصال من عند عمر– رضي الله عنه– منهن أن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً ورثت منه مادامت في عدتها[٣]. ورواية لعائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: إن المطلقة ثلاثاً وهو مريض ترثه مادامت في العدة[٤].ورواية أخرى ترثه ما لم تتزوج[٥].

رأي الشيخ عبد الرحمن في هذه المسألة:

يرى أنها ترث حيث قد خرج من المعتمد من مذهبه الشافعي، وأخذ بمذهب آخر[٦]، وهي معمول بها في القانون في محاكم حضرموت، حيث نصت المادة (٥١) على توريث المطلقة في مرض الموت، إذا علم أن القصد من إيقاع الطلاق حرمانها من الميراث، وهذا مذهب الأحناف[٧].

المسألة الثانية: شرط الزوجة على زوجها عدم نقلها من بيتها أو بلدتها إلا برضاها أو رضا أهلها:

نص المادة (٦٠) إذا شرط على الزوج عدم نقل الزوجة من بيت أهلها أو من بلدتها إلا برضاها أو رضا أهلها ألزم بمقتضاه مذهب مالك وأحمد[٨]، ومذهب مالك وأحمد يقضي بوجوب الوفاء بمثل هذه الشروط[٩].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٤٨٦/٩).
(٢) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٥٠٢/٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١٨/٣).
(٤) انظر: المرجع نفسه، (١٢١٨/٣).
(٥) انظر: المرجع نفسه، (٢١٩/٣).
(٦) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى في حضرموت، (ص:٢٣).
(٧) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢١).
(٨) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢٥).
(٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٩٨/٥).

الأصل في هذه المادة هو: هل يلزم الوفاء بالشرط الذي يعود وفائدته على المرأة؟ وقد سارت المحاكم على هذه المادة اعتماداً على قول القائلين بوجوب الوفاء الشرط التي يعود نفعها وفائدتها على المرأة ولم يقم دليل على جوازها واشترط عدم نقل الزوجة كما جاءت بها المادة مع ما فيه من مصلحة الزوجة فإنه لا يضر بالمصالح الزوجية للزوج ولا يتنافى مع مقتضى عقد الزواج وليس فيه ما يمنع شرعاً[١].

أختلف الفقهاء في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا يؤكد ما يقتضيه، ولكن فيها مصلحة لأحد المتعاقدين[٢]، كأن يشترط أهل الزوجة أن لا يتزوج عليها أولا يسافر بها من بلدتها إلا برضاها ورضا أهلها.

منشأ الخلاف في المسألة يرجع إلى:

أ. الاختلاف في تفسير الأدلة الواردة فيها.

ب. الاختلاف في الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة والواردة في المسألة وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأمّا العموم فحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- خطب في الناس فقال في خطبته: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط)[٣]، وأمّا الخصوص فحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج)[٤]. فالحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط[٥].

آراء الفقهاء في المسألة: أختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الشروط المقترنة بالعقد والتي فيها مصلحة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما فهي شروط ملزمة، وهذا هو رأي جمهور العلماء، ومنهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٩٨/٥)..

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٥٩/٢) والمغنى، لابن قدامة، (٢٤٩/٤) وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الشرط الذي يفسد البيع، (٣٣٦/٥)، برقم (١٠٦٠٩) واللفظ، وأصله في مسلم.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في عقد النكاح، (٩٧٠/٢)، برقم (٢٥٧٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٥٩/٢).

والظاهرية[1]، واستدلوا على ذلك بحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)[2].

وجه الاستدلال بالحديث:

فالحديث ينص صراحة على بطلان كل شرط لم يرد في كتاب الله، ولم يرد به إجماع أو قياس وهذا يعني أن الأصل في العقود والشروط الحظر، إلا ما ورد الشرع به بدليل خاص أو إجماع[3].

الفريق الثاني:

يرى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز حتى يرد دليل المنع، وبناءً على هذا الرأي فإن كل عقد يحدثهُ الناس ويطلقون عليه اسماً جديداً جاز شرعاً، ما لم يرد دليل من الشرع يحرمها وهذا مذهب متأخري الحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[5].

وجه الاستدلال بالآية:

فالآية تنص على الأمر بالوفاء بالعقود أمراً عاما من دون تعين لنوع العقد، فدل على أن الأصل في العقود جميعاً الإباحة إلا ما ورد في الشارع النهي عنه.

ب- قال صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[6].

وجه الاستدلال بالحديث:

فهو ينص صراحة على لزوم الشروط المقترنة بالعقد وهو نص خاص بموضوع عقد النكاح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٨٦/٥) وما بعدها، بداية المجتهد، لابن رشد، (٥٩/٢) والأم، للشافعي، (٧٣/٥)، والمغني، لابن قدامه، (٢٥/٤) وما بعدها، والمحلى، لابن حزم، (٥١٨/٩) وما بعدها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، (٣٣٦/٥)، باب الشرط الذي يفسد البيع، برقم (١٠٦٠٩)، وأصله في مسلم.

(٣) انظر: الإحكام، لابن حزم، (٢٩/٥) الفتاوى، لابن تيمية، (٤٧/٢ - ٤٧١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص:٩٩)، والأشباه والنظائر، للسيوطي،(٤٥٣)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (ص: ٧٢).

(٤) انظر: الفتاوى، لابن تيمية، (٤٧٠/٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: ١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في عقد النكاح، (٩٧٠/٢)، برقم (٢٥٧٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

ج- قال صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً) [١].

وجه الاستدلال بالحديث:

يفيد أن الذي يحرم اشتراطه هو ما كان مناقضاً للشرع وأصوله الثابتة، وأمّا ما وراء ذلك فعلى الأصل وهو الإباحة.

د- روي أن امرأة اشترطت على زوجها في عقد زواجها بأن تكون سكناها في دارها ولما أراد الرجل نقلها إلى داره رفضت، فتقاضيا إلى عمر- رضي الله عنه- فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذاً تطلقنا، فأجابه عمر بقوله: مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت[٢]، فهذا الأثر يفيد أن الحقوق تتحدد بالعقود والشروط وهو بعمومه شامل لكل شرط أو عقد إلّا ما خص بدليل.

ه- المصلحة تقتضي بجواز العقود الجديدة والشروط العقدية لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يدفع الحرج[٣].

رأي القانون في المسألة:

والقانون ينص على أنه إذا شرط على الزوج عدم نقل الزوجة من بيت أهلها أو من بلدتها إلّا برضاها أو رضا أهلها ألزم بمقتضاه مذهب مالك وأحمد، والمحاكم سارت على هذا القانون التي نصت عليه المادة (٦٠) من قانون المحاكم بحضرموت اعتماداً على قول القائلين بوجوب الوفاء بالشروط التي يعود نفعها وفائدتها على المرأة ولم يقم دليل عدم جوازها[٤].

المناقشة والترجيح:

عند مناقشة أدلة القائلين بعدم لزوم الشروط العقدية وهم جمهور العلماء إذ أن أدلتهم أدلة صحيحة من حيث الثبوت، لكنها أدلة تحتمل التخصيص وتحتمل التأويل، وبالتأويل والتخصيص يتم الجمع بينها وبين الأدلة الخاصةً الواردة في الموضوع[٥].

---

(١) سنن أبي داود، (٣٠٤/٣)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٠٣/٣) برقم (٣٥٩٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، (١٧٤/٢) برقم (٤٨٥٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، (٢٤٥/١).

(٤) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٢٦).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، (ص: ٧٢).

وعلى هذا يكون العمل المردود والشرط الباطل هو الذي يناقض الشريعة في مقاصدها ونظامها العام، ومن المقرر أصولياً أن العام يحمل على الخاص، ويحمل العام فيما وراء الخاص كما أن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

مناقشة أدلة القائلين بلزوم الشروط العقدية وهم المتأخرون من الحنابلة فأصحاب هذا القول يجيبون عن هذه الحجج تارة بنسخها، وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط، وتارة بالقدح في سند ما يمكنهم القدح، وتارة بمعارضتها بنصوص أخرى، والنصوص تبطل كل عقد وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته(١).

وهذا يعني أن جمهور العلماء وعلى رأسهم الظاهرية، يرون أن أدلة القائلين بلزوم الشروط العقدية مطعون فيها بالنسخ والضعف والتخصيص والتأويل، والحقيقة أن هذه الطعون ضعيفة لصحة الأدلة عند المحدثين، ولعدم ثبوت الدليل الناسخ، ولعدم قيام دليل التأويل والتخصيص والاحتمال الذي لا يستند إلى دليل لا قيمه له – كما أن أدلة المتأخرين خاصةً وصحيحة في مجملها والقول بها يؤدي إلى القول بأدلة المانعين وذلك من خلال الجمع والتوفيق بين الأدلة(٢).

والذي يظهر أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد، وعند إنشاء العقود بإباحة اقتران العقد بشروط على حسب مصلحة المتعاقدين أو أحدهما.

رأي الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله– في المسألة:

وقد طرح سؤال يقول فيه: ماذا يترتب على عدم الوفاء بالشرط؟

والجواب عنده: أنه إن لم تنتقل الزوجة مع زوجها لم يسقط من حقوقها التي اكتسبتها بعقد الزواج شيء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها لو أرادت فسخ نكاحها الذي لم يفِ لها بما اشترطه على نفسه كان لها ذلك(٣).

ويكفي لإلزام الزوج بالشرط إلزامه بكل المؤن الزوجية لزوجة لم تنتقل معه إلى داره من دارها، و إلى بلدته من بلدتها، إلا أنها يمكن القول باعتبار الشرط أساساً للفسخ لو تمنع الزوج من القيام بالمؤن

---

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، (٣٤٧/١)، والمحلى، لابن حزم، (٥١٨/٩) وما بعدها.

(٢) انظر: مقالة، الشروط العقدية في عقد النكاح، أ. د. عادل أبي البصل، على موقع شبكة الألوكة، مقالات شـــرعية، آفاق الشريعة، بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤م.

(٣) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ٢٦).

الزوجية لعدم انتقال زوجة ذات الشرط إليه، ويكون الفسخ هنا لا لعدم القيام بالمؤن الزوجية وإنما لعدم الوفاء بالشرط[١].

المسألة الثالثة: إجبار الأم على حضانة ابنها الصغير:

نص المادة (٦٦) من القانون في محاكم حضرموت:

إذا امتنعت الأم عن حضانة ولدها الرضيع لأجل الإضرار بالولي أو المحضون، تجبر على حضانة الصغير بالأجرة ما لم تكن متزوجة[٢].

الأصل في هذه المادة قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٣]، أي تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه حتى إذا ولدته حتى تسقيه الذي لا يعيش بدونه غالباً، وبعد هذا لها دفعه إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الإضرار بها[٤].

وبمسايرة المادة نجدها تشترط لإجبار الأم على حضانة ولدها الصغير شروطاً أربعة[٥]:

١. أن يكون الولد رضيعاً.
٢. أن يكون امتناعها الإضرار بالطفل أو وليه أو هما معاً.
٣. أن تفرض لها أجرة مثلها من مال الطفل إن كان له مال أو من مال وليه.
٤. أن لا تكون متزوجة فإن كانت متزوجة فلا تجبر.

آراء الفقهاء في المسألة:

لما كان الحق في أساسه هو كل ما يستحقه الإنسان على سبيل الشرع والحضانة، بالتالي مستحقة للإنسان شرعاً بقصد الحفاظ على أطفالنا، ومن في حكمهم، ويعتبر هذا الحق من الحقوق التي يتعين الوفاء بها، وأدائها على أكمل وجه، فحق الطفل يتمثل في الرعاية والحفاظ عليه، وحق الحاضن فهو يتمثل في القيام بتربيته ورعايته والحفاظ عليه، أمّا ما يتمثل بحفظ النفس الإنسانية فهو يتمثل حق المجتمع في إحيائها ورعايتها وهو ما يسمى بحق الله تعالى[٦].

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ٢٦).
(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢٨).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى، بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٢٨).
(٥) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢٩).
(٦) انظر: المحلى، لابن حزم، (١٠/١٠٦- ١٠٧).

الرأي الأول: الأحناف:

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الحضانة حقاً للمحضون فلا يجوز للأم إسقاطها بأي حال من الأحوال، بل تلزم به على سبيل الإجبار، وقد ذهب البعض الآخر أنها حقاً للحاضنة، فلا تجبر إذا امتنعت عن أدائها[١].

الرأي الثاني: رأي المالكية والشافعية:

فهم يرون أنها حقاً للمحضون، إذا أخذت الأم حق نفقة المحضون واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢]، ويرون أن هذا الحق يتحول على الحاضنة في حالة عدم قبولها النفقة، وامتناعها عن الحضانة وذلك أن امتناعها يسقط حقها في الحضانة فلا تجبر عليها[٣].

الرأي الثالث: رأي الحنابلة:

للحنابلة في وجوب الحضانة قولان[٤]:

الأول: هو أن الحضانة حق خاص للأم.

الثاني: على أن الحضانة واجب كفائي، بمعنى أن الحضانة حق للأم، وتصبح واجب في حال عدم توفر أي حاضن شرعي آخر.

رأي الشيخ عبد الرحمن بكير– رحمه الله – في المسألة:

يرى ما يراه القانون في محاكم حضرموت، لأنه ما خرج عن المذهب المعتمد لديه الّا من أجل وضع التشريعات الجديدة، لدفع مضرة أو جلب منفعة، والخروج من العسر إلى اليسر، وهي كلها أحكام تقع تحت نظام التشريع الإسلامي وقواعده، وبهذا نراه قد وافق برأيه هذا مذهب الحنابلة والأحناف والظاهرية، وخالف برأيه هذا مذهبه المعتمد وهو مذهب الإمام الشافعي، وكذا المالكية[٥].

ومما تقدم يتضح أن الحضانة تكون وفقاً لمصلحة الصغير، فالحق الطبيعي وفق مصلحة الصغير أن يبقى في حضانة أمه، ولو رأى القاضي أن صاحبة الحق في الحضانة (ولو كانت الأم) بحالة سيئة

---

(١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، (ص:٦٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٧/ ٣٧٧).

(٤) انظر: الحضانة بين الشريعة والقانون، د/ محمد عليوي ناصر، (ص:٣٤).

(٥) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:١٥٧).

لا يستقيم معها أن تربي الطفل تربية جيدة، وجب انتزاع هذا الحق منها، ويلاحظ أيضاً أنه في صدر الإسلام، يذهب الحضر من أهل الحجاز بأطفالهم للبادية؛ لإرضاعهم هناك لصلاحية البيئة، حتى ينشأوا أقوياء سالمين من الأمراض، ومثال لذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم– في بادية بني سعد.

المسألة الرابعة: الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

تنص المادة (٤) من ملحق قانون المحاكم الشرعية: تنص على جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة، واشترطت لذلك شروط هي:[١].

١- أن يكون المطلق عامياً.

٢- أن يرى القاضي اعتبار حال المطلق وتكون الحالة مقتضيه لذلك.

٣- أخذ موافقة المجلس العالي للقضاء.

ولما كانت هذه الشروط نتيجة لاعتبارات خاصة، وظروف خاصةً، فنحن نأمر بإلغاء هذه الشروط، واعتماد جعل الطلاق الثلاث بلفظة واحدة رجعية، (صالح بن غالب القعيطي، المكلا بتاريخ ٢٨ ذو القعدة الموافق ٢٨جولاي ١٩٥٤م ص١٥٧).

والذي كان حاصل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً بائناً بينونة كبرى، بمعنى أنها لا تحل له إلّا بعد عدة وزواج من آخر، وذوق عسيلة، وفرقة وعدة من هذا الآخر، وعقد جديد، فتم إلغاء القانون الأول والذي كان معتمداً المذهب الشافعي، عدل عنه القانون، وتم استبداله بقانون آخر معتمداً فيه على مذهب آخر فيه توسعه على الناس[٢].

آراء الفقهاء حول مسألة الطلاق بلفظ واحد:

أولاً: تصوير المسألة:

الصورة الأولى: إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات مرة واحدة، أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، بأن يقول الزوج لزوجته طلقتك ثلاثاً، أو طالق بالثلاث، أو طالق البتة، أو بأي ألفاظ تدل على ذلك.

الصورة الثانية: بأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويكون ذلك في مجلس واحد، فما الحكم في هذا الطلاق من ناحية الوقوع ؟ هل يقع أم لا يقع؟ وإذا وقع فهل يكون ثلاثاً أم واحدة ؟

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:١٥٧).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص:٣٢).

ثانياً: تحرير محل الخلاف[1]:

أ- أتفق الفقهاء على أن الطلاق بلفظ صريح كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، يقع بمجرد صدوره من أهله مضافاً إلى محله، ولا حاجة في ذلك إلى النية.

ب- أتفق الفقهاء على أن الطلاق السنِّي: هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق ما جاء به الفقه الإسلامي، المستمد من الأدلة المعتمدة من القرآن والسنة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

إذا طلقتم نسائكم فطلقوهن لطهرٍ من غير جماع[3]، وقد فسر العلماء ذلك بأن المرأة تطلق طاهر من غير جماع، وأن يكون واحداً، وأن يكون ضرورة تقتضيه.

ج- أتفق الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي، وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنة، والشريعة الإسلامية، ومن ذلك طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد[4].

د- اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي، ومن ذلك الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وهو مدار الحديث، وانحصر خلاف الفقهاء في وقوعه، مع الاتفاق على الحرمة والإثم لكل من يقدم عليه، وينحصر الخلاف في الجانب القضائي، وهو وقوع الطلاق أم لا[5].

ثالثاً: منشأ الخلاف في المسألة:

يبدو أن منشأ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين هما:-

---

(١) انظر: البدائع، للكاساني، (٩٥/٣)، والمقدمات، لابن رشد، (٣٨٢/٢)؛ والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص:١٥٠)، والأم، للشافعي، (١٨٠/٥)؛ وحلية العلماء، للقفال الشاشي، (٢٠٨٩/٧)؛ والمهذب، للشيرازي، (٨٠/٢)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٤/٣) وما بعدها؛ والطرق الحكمية، لابن الجوزي، (١٧/١٦)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٤/٧)؛ والاختيار، للموصلي، (١٢٢/٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) انظر: جامع البيان ، (٤٢٩/٢٣).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٦/٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٩/٣)؛ إعلام الموقعين، لابن الجوزية، (٣٠/٣)؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، (٦٠/٢) وما بعدها.

الأول: النهي عن الشيء، هل يستلزم الحرمة والبطلان؟ أم يستلزم الحرمة ولا يستلزم البطلان؟ بمعنى: هل يفصل الجانب الأخروي عن الجانب الدنيوي؟ أو القضائي في المسألة؟ أم عدم إمكانية الفصل؟[١]

الثاني: الأدلة الواردة في هذه المسألة: أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر، وفيها محل واسع للاجتهاد بالرأي، وكأن الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة[٢].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى أربعة أراء:-

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، ويكون بائناً بينونة كبرى، ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وهو رأي الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين[٣]، واستدلوا على رأيهم هذا بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤].

٢. قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٥].

٣. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٦].

٤. قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٧].

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة:

إن العموم والإطلاق الوارد في الآيات الكريمة، والذي يستفاد من قوله: والمطلقات، وطلقتم، والطلاق، وللمطلقات، فطلقوهن، يجري على عمومه وإطلاقه، يشمل الطلاق الرجعي البائن، سواءً

---

(١) انظر: البدائع، للكاساني، (٩٥/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٦٢/٢).

(٣) انظر: الاختيار، للموصلي، (١٢٢/٣)؛ البدائع، للكاساني، (٩٤/٣)؛ وتبين الحقائق، للزيلعي، (١٨٨/٢)؛ وشرح منح الجليل، محمد عليش، (٢١٢/٢) ومغني المحتاج، للشربيني، (٢٨٠/٣) منتهى الإرادات لابن النجار، (٢٥٦٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

صدر الطلاق بلفظ واحد أو اثنين أو ثلاثاً، متفرقاً أو بلفظ واحد، ولم يقيد إلا بقيد العدة الواردة في النص، أي وقت ابتداء العدة، وبهذا يبقى العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه[١].

الأدلة من السنة وهي كثيرة ومنها:

أ- حديث عائشة- رضي الله- عنها قالت: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم- أتحل للأول؟ قال: (لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)[٢].

ب- حديث عويمر العجلاني، أنه طلق ثلاث تطليقات عند رسول الله فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣].

ووجه الاستدلال بالحديثين:

تفيد أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، والمرأة تبين من زوجها بينونة كبرى، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ويؤكد بعضها بعضاً، والنبي-صلى الله عليه وسلم- أنفذه ثلاثاً، فلو كان لا يقع لأنكره وبين بطلانه.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، وهو رأي ينسب إلى ابن تيمية[٤]، وابن القيم، وهو مذهب الزيدية[٥]،

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١٨٣/١) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٧٦/٧)، برقم (٤٩٨٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا يحل الطلاق ثلاثاً، (١٠٥٧/٢)، برقم (١٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٤٢/٧)، برقم (٥٢٥٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (١١٢٩/٢) برقم (١٤٩٢).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران، مات معتقلاً بقلعة دمشق، عام ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م، برع في العلم والتفسير وله مؤلفات عديدة في الفقه، والعقيدة، والفتاوى، والتصوف، والتأويل، والفلسفة، وغير ذلك. (ينظر: الأعلام، للزركلي،(١٤٤/١)).

(٥) انظر: الفتاوى، لابن تيمية، (١٩/٣)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، (٣٠/٣)، والبحر الزخار، لأحمد المرتضى، (١٧٥/٤).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وجه الاستدلال بالآية:

فقد شرع الله سبحان الطلاق تطليقة بعد تطليقة، ولم يشرعه ثلاثاً دفعة واحدة، فإذا فعله الزوج ثلاثاً، لا يقع إلّا واحدة[١]، ومن السنة:

٢. حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-: قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو امضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم[٢].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يدل الحديث بوضوح أن الطلاق بلفظ واحد، كان يقع واحدة من عهد النبي- صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، ثم إن عمر رأى الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة معاقبتهم بإمضائه عليهم؛ ليكون ذلك رادعاً لهم وأساس العقوبة المصلحة، والمصلحة متغيرة، وقد تغيرت المصلحة، فيصار إلى الأصل وهو عدم وقوع الطلاق ثلاثاً إلى طلقة واحدة[٣].

٣. وعن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: (طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كيف طلقتها ؟ قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها)[٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة.

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق بدعي باطل، لا يقع به شيء أصلاً، ويعد كأن لم يكن من الناحية الشرعية، وينسب هذا الرأي إلى بعض التابعين، وبعض أهل الظاهر[٥]، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) انظر: البحر الزخار، للمرتضى، (١٧٥/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (١٠٩٩/٢)، برقم (١٤٧٢).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية، (١٩/١٧)؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، (١٦/٧) وما بعدها.

(٤) مسند أحمد ابن حنبل، (٢٦٥/١)، عن ابن عباس، برقم (٢٣٨٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط اسناده ضعيف في تحقيق المسند، وسنن أبي داود، (٣٤٣/١).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، (١٦١/١٠)؛ نيل الأوطار، للشوكاني، (١٩/٧)؛ والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، (٤٠٧/٧).

أ- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[1].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل على أن الأمر المخالف للسنة يكون باطلاً مردوداً؛ ومن ذلك الطلاق البدعي، فلا يكون مقبولاً، وإنما يكون فاسداً مردوداً؛ وأنه غير موافق لما جاء في القرآن والسنة؛ لأن جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن، فهو محدث، فلا يكون وقعاً.

الرأي الرابع[2]:

يرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة المطلقة إن كان مدخولاً بها وقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، وقع واحدة فقط، وينسب هذا الرأي إلى بعض أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهوية[3].

استدلوا على ذلك بما يأتي:

حديث عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحده على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وصدر من إمارة عمر).

وجه الاستدلال بهذه الرواية:

تفيد هذه الرواية بوضوح أن الطلاق قبل الدخول لا يقع الا واحدة، ويقع بعد الدخول ثلاثاً، وهذا التفسير الوارد في هذه الرواية يفيد ما كان مطلقاً في الروايات الأخرى؛ لأنه من المقرر أصولياً حمل المطلق على المقيد، وخاصةً إذا أتحد الحكم والسبب في كل منهما.

خامساً: رأي القانون في المسألة:

ذهبت معظم القوانين العربية إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، لا يقع إلّا طلقة واحدة ومن هذه القوانين: قانون الأحوال الشخصية الأردني، والإماراتي، ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب[4]، وكذلك قانون المحاكم في حضرموت.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا صلح على جور فالصلح مردود، (١٤٥/٣)، برقم (٢٥٥٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٣٤٣/٣)، برقم (١٧١٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (١٦/٧).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان)، ولد سنة ١٦١هـ، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد؛ لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، توفي عام ٢٣٨هـ. الأعلام للزركلي (٢٩٢/١).

(٤) انظر: القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية وأصول الفتوى، أحمد داود، (٩١٢/٢)، والأحوال الشخصية في الشريعة، محمد الطنطاوي، (ص:٣٢١).

رأي الشيخ عبد الرحمن بكير-رحمه الله- في المسألة:

يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، وذلك لأنه لازال الطلاق بهذا الشكل مثار للجدل من عهد الخلفاء الراشدين، ولما كان الطلاق هو فصل للزوجية التي أمر الله بها أن توصل، فينبغي أن لا يقع، الا بدليل قطعي وبألفاظ جازمة.

ولما كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وكان غير ذلك، شرعت الحكومة القعيطية فيما شرعت، أخذاً من أقوال العلماء اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، واشترط للعمل بها في المحاكم نتيجة لاعتبارات خاصةً، وظروف خاصةً، فالذي يراه الشيخ عبد الرحمن بكير، أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة رجعية، فهو بهذا القول وافق رأي ابن تيمية، وابن القيم الجوزية، ومذهب الزيدية، ومتأخري الحنابلة، وخالف برأيه هذا المذاهب الأربعة وجمهور العلماء[1].

الترجيح الذي يراه الباحث:

والذي يطمئن له القلب بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم، تبين أن ما ذهب إليه القانون هو الراجح، الذي يظهر لي، معتمداً في ذلك على رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم-رحمهما الله تعالى-، ومذهب على الزيدية، والذي يقضي بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع الّا طلقة واحدة، وذلك للأسباب الأتية:

١. ضرورة إيقاع الطلاق بالكيفية التي حددها القرآن والسنة حفاظاً على مقصد الشارع من تشريع الطلاق، لان المناقضة عبث والعبث محرم شرعاً.
٢. سداً لذريعة التحليل، والذي يسمى بالتيس المستعار ونكاح التحليل محرم في الإسلام.
٣. حفاظاً على الأسرة من الضياع بسبب الجهل بالأحكام الشرعية أو الآثار المترتبة على بعض التصرفات ومنها طلاق الثلاث بلفظ واحدٍ أو بمجلس واحد، والله أعلم.

المسألة الخامسة: تزويج الصغار:

نص المادتين[2]:

جواز تزويج اليتيمة البكر قبل البلوغ إذا دعت الضرورة إليه مع مراعاة ما تجب مراعاته.

جواز تزويج الثيب الصغيرة إذا دعت لذلك ضرورة مع مراعاة شروط هذا الزواج.

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٣١).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٨٦).

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصغير ليس له أن يباشر عقد زواجه بنفسه لنفسه؛ لصغره وقصور أهليته في مثل هذه التصرفات.

واختلفوا في مشروعية زواج الصغير والصغيرة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز تزويج الصغار، وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج؛ لأن القرآن اعتبره زواجاً صحيحاً، ورتب عليه بعض آثار الزواج، وهو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة(١).

المذهب الثاني: منع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلاً، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة(٢)، وابن شبرمة(٣).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في مشروعية زواج الصغار إلى عدة أمور:

١. اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها حيث اختلفوا في المقصود من البلوغ في قول الله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾(٤)، هل هو البلوغ المعروف بعلاماته الطبيعة أو التقديرية أم أن المقصود منه القدرة على تحمل الوطء.

٢. اختلافهم في زواج النبي- صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها هل هو خصوصية من خصوصيات النبي؟ أم أنه عامٌ له ولأمته؟

٣. اختلافهم في مسألة الخيار بعد البلوغ فالذين نفوا خيار البلوغ؛ منعوا من تزويج الصغار رفعاً للحرج، أمّا الذين أجازوا الخيار بعد بلوغ الصغار فإنهم يرون جواز تزويج الصغار وهذا الخلاف لا يقدح في الإجماع كونه شاذ.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٢١٢/٤)؛ والمدونة الكبرى، لمالك ابن أنس الأصبحي، (١١٠/٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٥٢٩/٢)؛ الذخيرة، للقرافي، (٢١٧/٤)؛ والأم، للشافعي، (٢١/٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٤٠/٢)؛ والمغني، لابن قدامة، (٣٧٩/٧).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي،(٢١٢/٤)؛ والمحلى، لابن حزم، (٤٥٩/٩).

(٣) عبد الله بن شبرمة الفقيه الكوفي، وعم عماره ابن القعقاع بن شبرمة، كان عفيفاً صارماً، وله موقف من المبتدعة، توفي عام ١٤٤هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٤٧/٦)).

(٤) سورة النساء، الآية:٦.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور من أهل العلم الذين قالوا بجواز تزويج الصغار بالكتاب والسنة والآثار والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن المراد من قوله (وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ)، أي الصغار اللّائي لم يبلغن سن الحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً، وإلى هذا القول ذهب الكثير من علماء التفسير[٢].

وقد بينت الآية الكريمة أن عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا دليل على صحة الزواج، حيث أن سبب العدة شرعاً هو الطلاق بعد الزواج، والطلاق والعدة منه، لا يترتبان إلّا على زواج صحيح، وهذا تصور زواج الصغار[٣].

ويؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية فإنه لما نزلت عدة النساء في المطلقة والمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[٤]، قال أُبي بن كعب: يا رسول الله إن ناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء، الصغار والكبار، اللائي انقطع عنهم الحيض وذوات الأحمال، فنزلت الآية[٥]، فدل ذلك على جواز زواج الصغيرة قبل البلوغ.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[٦].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري، (١٥٩/٢٨)، أحكام القرآن، للجصاص،(٦٨٣/٢) معالم التنزيل للبغوي، (٤٠٢/٢٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٢٨٥/٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٩/١٨) تفسير القرآن، لابن كثير، (٣٥٥١/٨) روح المعاني، للألوسي، (٣٠٢/٢٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٦٨٣/٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب عدة من يئسن من المحيض والتي لم تحض، (٦٩٠/٧)، برقم (١٥٤١٦).

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

من المعلوم أن اليتيم من توفي أباه وهو لم يبلغ بعد، وأن لفظ اليتامى يطلق على الصغار اللائي لم يبلغن[١]، بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال: حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (لا يتم بعد احتلام)[٢] الحديث. قال ابن حجر: وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ، لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات، إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن[٣].

٣. قول الله عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

جاء في تفسير قوله: (لا تؤتونهن) أي لا تزوجوهن ولا تعطونهن ما فرض لهن من صداقهن[٥]. والصداق من شروط عقد النكاح، والله قد قرنها ببينة واضحة على ذلك فقال: (لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن)، فقد عاتب الله في الرغبة عن الزواج من اليتيمة، ولو لم يكن الزواج منها، جائزاً حتى تبلغ لما عاتب الله في الرغبة عن الزواج منها، وقد ذكرت آنفاً أن اليتيمة هي التي لم تبلغ، فدل ذلك على جواز زواج الصغيرة قبل البلوغ[٦].

وسبب نزول الآية دليل على جواز نكاح اليتيمة التي لم تبلغ، فقد روي عن عائشة- رضي الله عنها- في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[٧] أنها في اليتيمة تكون عند الرجل فيرغب عنها لدمامتها وقبحها، ويعضلها طمعاً في مالها فلا يزوجها من غيره خشية أن يشركه في مالها[٨].

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، (٥٠٤/٣).

(٢) سنن أبي داود، (١١٥/٣)، باب متى ينقطع اليتم، برقم (٢٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وأخرجه الطبراني في الكبير، (١٤/٤) من حديث حنظلة بن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، (٢٦٦/٤).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر،(٢١٤/٨).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي، (١٦٥/٢).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة، للشيباني، (١٤٤/٣).

(٧) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٨) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ويستفتونك في النساء، (ص:١٤٧٥)، برقم (٣٠١٨).

٤. قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الأمر هنا بتزويج الإناث اللاتي لا أزواج لهن، وهذا عام يشمل الصغيرة والكبيرة[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١. عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

دل زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في السادسة من العمر، والبناء بها في التاسعة على مشروعية زواج الصغار، ولو لم يكن ذلك مشروعاً لما تزوجها النبي- صلى الله عليه وسلم- وهي في سن صغيرة[٤].

اعتراض عليه من وجهين:

أ. بأن زواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- من أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- كان خصوصية من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم- لا تتعداه إلى غيره، كالموهوبة ونكاح من أربع[٥].

ب. وقالوا: إن الأصل في الإبضاع التحريم إلّا ما دلّ عليه الدليل[٦]، فإن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات، وهتك الأستار، واختلاط الأنساب، فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع، وقد ورد حديث عائشة – رضي الله عنها- في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فيبقى ما عداه على الأصل وهو التحريم[٧].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٤٠/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغير، (١٩٧٣/٥)، برقم (٤٨٤٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب للصغيرة، (ص: ١٠٣٨)، برقم (١٤٢٢).

(٤) زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، سها ياسين القيسي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠م، (ص: ١١).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، (٤٥٩/٩).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي،(ص:٦١).

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أبي الحارث الغزي، (١١٧/٢).

ويجاب عليهم من وجهين[١]:

أ. إن دعوى الخصوص لا تثبت الا بدليل، ولا دليل يدل على أنها خصوصية للنبي – صلى الله عليه وسلم– ولو كانت خصوصية لتثبت بالدليل كزواجه –صلى الله عليه وسلم– بأكثر من أربع.

ب. أن المجيزين لم يقتصروا على هذا الدليل؛ بل لهم أدلة أخرى تدل على جواز تزويج الصغار.

٢. إن النبي– صلى الله عليه وسلم– زوج ابنة عمه حمزة –رضي الله عنه– من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

تزويج (النبي– صلى الله عليه وسلم– ابنة عمه وهي صغيرة دل على مشروعية زواج الصغار).

ثالثاً: الأدلة من آثار (الصحابة رضي الله عنهم):

١. ما رواه ابن عمر– رضي الله عنه – (أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامه، وهو عمها ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها. فكرهت نكاحه، وأحبّت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه)[٣].

٢. إن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر الخطاب– رضي الله عنه – حيث روي (أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – خطب إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنها صغيره فأنظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ، أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر – رضي الله عنه – مصاهرته فخطبها فأنكحها اياه)[٤].

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

إن جميع ما سبق من الآثار تدل دلالة واضحة وصريحة على مشروعية زواج الصغار، فقد توالت الآثار عنهم في تزويج أولادهم وهم صغار، وهم الذين عايشوا النبي– صلى الله عليه وسلم –وعاصروا

---

(١) انظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، سليمان الأشقر، (ص: ١٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة، (٧/ ١٩٧)، برقم (٣٦٩٧)، كنز العمال، للمنتقى الهندي، (كتاب الحضانة من قسم الأفعال)، (٥/٥٨٠) برقم (١٤٠٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، (٦٠٤/١)، برقم (١٨٧٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (ص: ١٨٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه، في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل تزويج الصبية، أو يتزوجها، (٤٢٢/٣).

نزول الوحي بالقرآن الكريم فوعوه وفهموه بفطرتهم السليمة، فكان انعقاد زواج الصغار فيما بينهم من دون أن ينكره عليهم أحد دليل المشروعية.

رابعاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية نكاح الصغار، وأنه جائز بلا خلاف، إذا زوجت من كفء كما يجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز تزويج الصغار بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الآية قرنت الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتب عليه، حيث بين الله أن بلوغ سن الزواج علامة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، كما أنه لا يستفاد من العقد قبل البلوغ، ولا تظهر ثماره، وفي إثباته ضرر بالصغير، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الغاية معنى.

اعترض عليهم:

أ- بأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ يعني: القدرة على وطء النساء وليس البلوغ[٣].

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية دلالة واضحة على منع عقد أحد على أحد، إلّا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز تزويج الأب ابنه الصغير[٥].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، (٤٨٧/٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي،(١٩٢/٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٩٢/٤)، طلبة الطلبة، للنسفي، (ص:١٢٥)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (٤١٨/١).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، (٤٦٢/٩).

ثانياً: السنة:

١. ما رواه أبو هريرة –رضي الله تعالى عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تنكح الأيم[١] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: إن الحديث فيه دلالة على أن الزواج لا يكون الّا باستئذان المرأة، بكراً أم ثيباً[٣]، والإذن يأتي من الصغيرة التي لم تبلغ اتفاقاً، سواءً كان بالتصريح، أو بالصمت والسكوت؛ لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بأذنها حيث لا اعتبار له أصلاً[٤].

٢. قول النبي–صلى الله عليه وسلم–: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٥] فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإن له وجاء)[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الخطاب في الحديث موجه إلى فئة الشباب وليس إلى الصغار، ومن المعلوم أن الشباب هو من بلغ ولم يتجاوز الثلاثين من عمره، كما أن الحديث يبين أن من شروط الزواج الاستطاعة المادية والمعنوية، وهي غير متحققة في الصغير[٧].

ويجاب عليه: بأن الباءة كما قال العلماء، هي الجماع في أصح الأقوال[٨]، فتقاس على الذكر والأنثى، ووطء الرضيعة محال عقلاً، لذلك لم يذكره الشارع الحكيم، وهو من باب العرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أما مجرد العقد فهو صالح شرعاً من حين الولادة.

---

(١) الأيم: العزب الذي لا زوج له سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً. (ينظر: مختار الصحاح، للرازي)، (ص:٣٠)؛ والمصباح المنير، للفيومي، (ص: ٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب البكر الا برضاها، (١٩٧٤/٥)، برقم (٤٨٤٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٠٣٦/٢)، برقم (١٤١٩).

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم،(٤٦١/٩) شرح صحيح مسلم النووي، (١٩٠/٩).

(٤) انظر: شرح الزركشي، للزركشي، (٣٤٢/٢).

(٥) القدرة على الجماع. (ينظر: فتح الباري، لابن حجر،(١٠٨/٩)).

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (١٩٥٠/٥)، برقم (٤٧٧٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، (١٢٨/٤)، برقم (١٧٨١) في إرواء الغليل.

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي، (١٦٢/٩).

(٨) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

٣. ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

إن رعاية المرأة لبيتها تكون بتدبير أمور البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك[٢]، وهذا كله غير متصور من صغيرة تحتاج هي إلى رعاية وعناية ونصيحة، وفي ذلك عبء كبير وعنت ومشقة على الصغيرة، والشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج.

٤. استدلوا بما رواه ابن عباس- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

إن تزويج الصغار يترتب عليه أضرار كثيرة، فيؤدي إلى أضرار صحية واجتماعية ونفسيه تؤثر على صحة الأم الصغيرة، وعلى صحة أولادها، كما قد يؤدي إلى التفكك الأسري، نتيجة عدم استيعاب الصغيرة لأمور الزواج ومسؤولياته.

ثالثاً: من المعقول:

واستدل القائلون بعدم جواز تزويج الصغار بالمعقول من وجهين:

١. قالوا: إن مقصود الزواج طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما، فيكون الزواج في الصغر ضرباً من اللهو والعبث[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٣٠٤/١)، برقم (٨٥٣) وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل والحث على الرفق بالرعية، (١٤٥٩/٣)، برقم (١٨٢٩).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) برقم (٧١٣٨)، (٦/١٥).

(٣) سن ابن ماجه، (٧٨٤/٢)، باب من يبني في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، اخرجه الدار قطني، كتاب الأقضية، (٢٢٨/٤)، برقم (٨٦)، والحاكم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، (٥٧٧/٢)، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، (٦٩/٦-٧٠)، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (ص: ٣٧٣).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي،(١١٢/٤).

٢. إن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمها أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، ولا خيار لهما في فسخ العقد[١].

ويجاب على ما سبق:

أن تزويج الصغار مشروط بتحقيق المصلحة، ومن المصلحة أن تزوج الصغيرة بالكفء، والولي – وبخاصةً الأب– لا يحمل في قلبه إلّا الرأفة والشفقة بأولاده الصغار، ونظره في مصالحهم في غاية القوة، ولا يطعن أحد في شفقته ولا في نظره، وليس ذلك لغير الأب وإن كان الجد قريباً منه.

رأي الشيخ عبد الرحمن بكير في هذه المسألة:

يرى أن تزويج الصغار جائز، وللصغيرة حق خيار البلوغ إذا زوّجها غير الأب أو الجد، لأن غيرهما غير وافر الشفقة، ولا شديد الحرص على مصلحة المولى عليه حرص الأب والجد، فلا بد أن تكون المصلحة في تزويجه ظاهرة، وإذا تحققت هذه المصلحة الظاهرة فلا بد أن تتاح للصغير أذا بلغ فرصة يتلافى بها ما قد يكون لحقه من الضرر الخفي بتزويج أخيه أو عمه أو غيرهما أو القاضي. وبهذا الرأي المستخلص من كتابه، أنه يكون قد وافق مذهب الجمهور، وخالف المذهب الثاني[٢].

رأي الباحث في المسألة:

بعد عرض الأدلة للفقهاء ومناقشتها، يذهب الباحث إلى أن زواج الصغار جائز ومشروع، والعقد على الصغيرة عقد صحيح، لكن الأولى عدم تزويجها، إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة؛ وخاف الولي أن تفوت، وإلّا فلا داعٍ ولا مصلحة في تزويج الصغار حتى يبلغ الصغير أو الصغيرة ويكون لها الإذن المعتبر في اختيار كل منهما للآخر، أو النظر من قبل الولي للآثار السلبية التي قد تظهر فيما بعد، وخاصةً في وقتنا الحاضر، لوجود الجهل من بعض الآباء، ولا بد من إثبات ولاية الأب ويكون تزويجه لها مقيداً بالمصلحة والضرورة.

المسألة السادسة: شفعة الجوار:

نص المادة: في قانون المحاكم الحضرمية:

ثبوت الشفعة بالجوار في الدور المقسومة المنازل المشتركة مرافقها كلها أو بعضها، (وقد أخذت هذه المادة من مذهب الأحناف).

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي،(١١٢/٤).

(٢) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ٨٧).

وهنا أثبتت المادة شفعة الجوار أخذاً من مذهب الأحناف ولم نتركها مطلقة كما أطلقها المذهب الحنفي، إلا عما اشترطه من شروط لتعريف الجوار بل قيّدت ذلك بأمور هي[١]:

١. أن تكون في الدور فلا تكون في الأراضي الزراعية ونحوها.
٢. أن تكون في الدور ذات منازل وبيوت (غرف) فالأحواش المحوطة بالحوائط لا شفعة فيها، وإن كانت معدة لأن تكون ذات غرف.
٣. أن يبقى لهذه الدور بعد قسمتها وبقاء أصحابها فيها كجيران، وأن يبقى لها بعض المرافق مشتركاً كالمطابخ والخلاء والممرات الموصلة إلى الأملاك.

تأصيل المسألة:

آراء الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار:

اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: يرون عدم ثبوت الشفعة للجار وهي خاصةً بالشريك فقط. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ونقل عن بعض الصحابة والتابعين[٢].

القول الثاني: يرون ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكاً مع جارة في حق مشترك من حقوق الأملاك، وللجار الملاصق، وهذا قول الأحناف وابن تيمية، والنخعي، وشريح القاضي، والثوري، وحسن البصري، وابن أبي ليلى، والشيخ الزرقاء، وغيرهم[٣].

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ثبوت حق الشفعة للجار بعد اتفاقهم على ثبوتها للشريك، إلى ورود أحاديث متباينة في الظاهر في الموضوع، وكذلك لاختلافهم في العلة التي من أجلها شرعت الشفعة، فمن الفقهاء من يرى أنها شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة، وعلى ذلك فهي لا تثبت إلا للشريك المقاسم، ويشترط في المشفوع فيه ألّا يكون مقسوماً بل مشاعاً بين الشريكين، فإذا قسم فلا شفعة، وهذا ما ذهب اليه أصحاب القول الأول. ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم فإذا وقعت في الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٤].

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ٩٤).
(٢) انظر: المجموع بشرح المهذب، للنووي، (٣٠٣/١٤)، والمغنى، لابن قدامة، (٣٠٧/٥).
(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٢٩٥/٨)؛ بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦٨١/٦)؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، (٣٣١/٥)؛ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، (٩٨١/٢).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامه (٣٠٨/٥).

ومن الفقهاء من يرى أن العلة في تشريع الشفعة، هو دفع ضرر الدخيل على الشركة وفي الجوار، ولذلك أثبتوها في العقار المشترك وفي الجوار ولم يحصروه في دفع ضرر القسمة فقط. هذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وجاء في البدائع: (ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة)[١].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم ثبوت الشفعة للجار بالسنة والمعقول.

أولاً الاستدلال بالسنة:

١. ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله: (قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[٢].
٢. وروي عن جابر أيضاً أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باعها ولم يؤذنه فهو أحق به)[٣].
٣. ما رواه أبو هريره أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[٤].
٤. ما رواه عبادة بن الصامت بقوله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم–: (قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور)[٥].

وجه الاستدلال بالأحاديث:

الأحاديث السابقة تفيد أن الشفعة ثابتة في العقار المشترك الذي لم يقسم، وبعض الأحاديث صرحت بسقوط الشفعة مع عدم الخلطة، وأنه لا شفعة بعد حصول القسمة وعند وقوع الحدود وتصريف الطرق، فالشفعة تكون في المشترك المشاع، وهو مالا يتحقق في حق الجيران حيث الملكية مستقلة

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٦٨٢/٦).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، (١٢٨/٢)، برقم (٢٢٥٧).
(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (١٢٢٩/٣)، برقم (١٦٠٨).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، وصرفت الطرق في باب الشفعة، (٧٨٧/٢)، برقم (٢١٣٨).
(٥) رواة مالك في الموطأ بلفظ مقطوع عن سعيد بن المسيب، (٧١٤/٢)، باب ما يقع فيه الشفعة، برقم (٦٥٧٧).

والقسمة قائمة فلا مشاع بينهم. وفي بعض الروايات السابقة تفيد الحصر، فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه فهي تثبت أنه لا شفعة في المقسوم[١].

ثانياً الاستدلال بالمعقول:

١. إن الحكمة من تشريع الشفعة رفع مؤنة القسمة عن الشريك، إذ أن الشريك عندما يبيع حصته في العقار المشترك لغير شريكه يكون هذا الدخيل قد عرض الشريك الأول لمؤنة القسمة وهذا يدخل عليه الضرر لنقصان قسمة ملكه، ثم أنه قد يحتاج إلى إحداث مرافق جديدة بعد أن كانت واحدة وهذا يسبب له مزيداً من التكلفة ولهذا شرعت الشفعة لدفع الضرر وهذه الحالة خاصةً بالشريك دون الجار[٢].

٢. كذلك إذا كانت الشفعة لا يجب للشريك الذي قاسم، وقد أصبح بهذه القسمة جاراً فمن باب أولى أنها لا تجب للجار الذي لم يكن شريكاً من قبل[٣].

٣. وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فإنه كذلك يعمل على رفع الضرر عن المشتري، فلو أعطينا الجار الحق في الشفعة لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمشتري، لأن الجار مسلط على إخراجه من الدار التي اشتراها من جاره الآخر وفي هذا ضرر يلحق به، فأي دار يشتريها ولها جار يكون له الحق في إخراجه منها، وأن يجد داراً لا جار لها مستحيل، فلذلك أسقط الشارع الشفعة عند وقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً، وهو ما يعني أن الشرع لا يثبت الشفعة للجار[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بثبوت الشفعة للجار بالسنة والمعقول:

أولاً الاستدلال بالسنة:

١. ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (الجار أحق بصقبه[٥])[٦].

---

(١) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ خليل احمد السهارنقوري، (١٩١/١٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية،(١٤٨/٢).

(٥) الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة. (ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٨٤/٥)).

(٦) صحيح البخاري، (٢٥٥٩/٢)، باب في الهبه والشفعة، برقم (٦٥٧٧).

٢. ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه: (قضى بالشفعة للجوار)[١].

٣. ما رواه جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (الجار أحق بصقبه ينتظر به وأن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد)[٢].

٤. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (جار الدار أحق بالدار) وفي رواية أحق بالدار من غيره)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث بمجموعها على أن الشفعة ثابتة للجار، وبعض الأحاديث تثبت الشفعة للجار دون قيد كرواية (الجار أحق بصبقه).

٥. وإضافة إلى ما سبق استدل أصحاب هذا القول بما ورد عن الصحابة –رضوان الله عليهم– بما يفيد إثبات الشفعة للجار[٤].

ثانياً الاستدلال بالمعقول:

قال أصحاب هذا الرأي أن المقصد الذي شرعت الشفعة من أجله هو دفع الضرر عن الجار من القادم الجديد لإضرار مؤنة القسمة، وقالوا إن الجار أسبق وهو الأصيل وحقه أسبق من الدخيل، وكل معنى أقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار، وضرر المشتري الجديد متوقع الحصول عند المجاورة والجار يضيق ذرعاً بسوء طباع جاره خاصةً إذا كان يخالفه، وعليه فإن الشفعة تثبت للجار لدفع مثل هذا الضرر.

رأي الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمة الله– في هذه المسألة:

ومن خلال القراءة الفاحصة لهذه المسألة في كتاب فقه القضاء وفقه الفتوى، للشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله تعالى– والذي استعرض فيه الأقوال للمذاهب بشكل مختصر، فلم يرجح إنما ذكر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف في كتاب البيوع، باب من كان يقضي بالشفعة للجوار، (١٨/٤)، برقم، (٢٢٧١٧)، من طريق وكيع، عن سفيان، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الشفعة بالجوار، (٧٨/٨)، برقم (١٤٣٨٣).

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في الشفعة للغائب، (٦٤٣/٣)، برقم (٣٦٩) وقال عنه حسن غريب.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٣٨٨/٤)، عن سويد الثقفي–رضي الله تعالى عنه–، برقم (١٩٤٧٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (١٥٩/٣).

مناقشة قال فيها: (وأنت ترى أن هذه الأحكام أحكاماً يمكن تطبيقها، ولن تنافي مع المذهب الشافعي كاعتبار الجوار في جزءٍ من أجزاء المبيع واعتبار الملاصيق بشبر كالملاحيق لبقية الدار، إلّا أن الشفعة بحسب الحصص لا بحسب الرؤوس، فماذا سيعمل الحاكم في هذا النوع من الاختلاف؟ هل سيطبق مذهب المسألة؟ (المذهب الحنفي) أم سيطبق مذهب الشافعي-رحمه الله تعالى-؟ لأن المادة لم تتعرض إلا لإثبات الشفعة، أمّا أحكامها فقد تركتها للمذهب المعمول به في المحاكم، اعتقد الثاني بل هو الواجب إتباعه حيث لا يمكن تطبيق حكم على مادة إلا بنص، والنص القائم هو نص مذهب الإمام الشافعي، إذاً لو أراد واضع المادة غيره لنص عليه)[1].

الرأي الراجح في هذه المسألة:

بعد استعراض نص القانون المعمول به في محاكم حضرموت، وأقوال الفقهاء في مسألة الشفعة للجار، وذكر الأدلة التي استند إليها كل فريق لنصرة مذهبه، ومناقشة الأدلة من كل فريق والردود المختصرة في هذه المسألة، فالذي يميل إليه الباحث هو القول بشفعة الجوار للجار الملاصق أو الذي يشترك مع جاره في حق من حقوق الأملاك، كالطريق الخاص أو الشرب، وغيرها، وذلك للأسباب الآتية:

١. ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حصر الشفعة للشريك المخالط وقبل القسمة فيه تضييق لمعنى الشفعة وحد لمقصدها في رفع الضرر.
٢. عملاً بالقاعدة الفقيهة (الضرر يدفع بقدر الإمكان).
٣. عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالإحسان إلى الجار.
٤. طبيعة المدن السكنية وما عليها من الاشتراك في العمارات ومرافقها.

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بشفعة الجار، جاء في كتاب الفتاوى قد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال عدلها هذا القول إن كان شريكاً في حقوق الملك تثبت له الشفعة وإلّا فلا[2].

وترجيح القول بثبوت شفعة الجار يتوافق مع مقاصد التشريع الإسلامي، وتسنده قواعد الفقه العظيمة، كقاعدة الضرر يزال، وغيرها.

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ٩٥- ٩٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لان تيمية،(٣٠/٣٨٣).

المسألة السابعة: بيع العهدة:

يعد بيع العهدة من البيوع الحادثة، وقد اختلف الفقهاء في تعريفة بناءً على اختلافهم في حكمه وتكييفه الفقهي، وذلك فيما يلي:

١. تعريف العهدة عند الأحناف:

عرف الأحناف بيع العهدة بتعريفات عدة أشهرها: (هو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بدين لك عليّ على أنّي متى قضيت الدين فهو لي)[١]، فهنا جعلت بيع منازع.

٢. تعريف بيع العهدة عند المالكية:

(هو من ابتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له)[٢]، ويلاحظ من تعريف المالكية لبيع العهدة أنهم يرون أنه بيع بشرط.

٣. تعريف البيع العهدة عند الشافعية:

عرّفه بعض الشافعية بأنه: البيع الذي يتفق فيه البائع والمشتري على بيع عين بدون قيمتها، وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه بيعه وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد[٣] وهذا أن البيع قد يحصل بأقل من القيمة الحقيقية للسلعة.

ويلاحظ أن هذا البيع قد يحصل بأقل من القيمة الحقيقية للسلعة، وهذا نابع من واقع الناس في تعاملهم بهذا البيع، وليس ذلك راجعاً إلى ماهية بيع العهدة، وللشيخ عبد الرحمن كتاب في بيع العهدة، ونظراً لأهمية الموضوع استوعب تعريفاته عند الفقهاء وفوارقها.

٤. تعريف بيع العهدة عند الحنابلة:

عرف الحنابلة بيع العهدة بأنه: اتفاق البائع والمشتري على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك، وينتفع بالمبيع المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك[٤].

والذي يظهر من التعريفات السابقة أنها اختلفت في تعريف بيع العهدة، وبناءً على اختلاف الفقهاء في تكييفهم لهذا العقد، وأن هذا البيع لم يقصد منه البيع بذاته، بل قصد منه القرض بشرط الرهن.

والتعريف الراجح بأنه: البيع الذي يشترط فيه رد السلعة عند رد الثمن.

---

(١) تبيين الحقائق، للبارعي، (٢٣٧/٦).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب الرعيني، (٢٤٢/٦).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي، (١٥٨/٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، (٧١/٣) وحاشية العدوي، أبي الحسن العدوي، (٤١٢/٥).

آراء الفقهاء في مسألة حكم بيع العهدة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العهدة الذي أشترط فيه رد المبيع – سواءً كان هذا الشرط في صلب العقد أو قبله– على أقوال كثيرة، أوصلها بعض فقهاء الحنفية إلى تسعة أقوال بناءً على اختلافهم في تكييف هذا العقد(١).

إلّا أن أشهر هذه الأقوال وأقواها ثلاثة، هي:

القول الأول: إن بيع العهدة فاسد مطلقاً.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وبعض الحنفية(٥).

القول الثاني: إن بيع العهدة جائز مفيد لبعض أحكامه كحل الانتفاع بالمبيع، غير أن المشتري لا يملك التصرف فيه ببيع أو هبه ونحو ذلك وهذا قول بعض الحنفية(٦).

القول الثالث: إن بيع العهدة رهن في الحقيقة، ولو عبر عنه بلفظ البيع. وهذا قول أكثر الحنفية(٧)، وقول عند المالكية(٨).

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بفساد بيع العهدة بعدة أدلة، منها:

١. ما رواه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)(٩).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، (٧١/٣) وحاشية العدوي، أبي الحسن العدوي،(٤١٢/٥).

(٢) انظر: المدونة، لمالك ابن أنس المدني، (١٣٢/٤)، مواهب الجليل، (٢٤٢/٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، (٣٥٣/٤).

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، (١٣٨٠/٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني الحنفي، (٥١/١٠)، العناية على الهداية، (٢٩٥/٧-٢٩٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للبارعي، (٦/ ٢٣٦ – ٢٣٧)، البحر الرائق، لابن نجيم المصري، (٨/٦).

(٧) انظر: المدونة، لمالك ابن أنس المدني، (١٣٢/٤).

(٨) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، (٣٥٣/٤).

(٩) سنن أبي داود، (٢٨٣/٣)، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٢١٢)، والترمذي، كتاب البيوع، والنسائي، كتاب البيوع، وأحمد، (١٧٥/٢)، والدارمي، (٣٢٩/٢)، والحاكم (١٧/٢).

وجه الدلالة من الحديث:

إن السلف في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيع) بمعنى القرض[١]، والحديث يفيد عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد إذا كان ذلك يؤدي إلى التحايل على الربا، ويشمل بعمومه عدم جواز اشتراط القرض في عقد البيع أو العكس، لأنه ذريعة إلى الزيادة في القرض، وذلك حينما تحصل المحاباة في الثمن من أجل القرض، فيكون قرضاً جاراً لمنفعة مشروطة، وهذا عين الربا. قال ابن قيم الجوزية: " وأمّا السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك[٢].

وهذا المعنى موجود في بيع العهدة، فإن القرض من هذا البيع في الغالب التحايل على القرض الذي يضمن منفعة مشروطة للمقرض.

٢. أن شرط الرد في بيع العهدة ينافي مقتضى عقد البيع، لأنه يقتضي التحجير على المتعاقدين، فالبائع لا يستقر على الثمن، والمشتري لا يستطيع التصرف في المبيع تصرفاً تاما، وفي هذا منافاة لمقتضى عقد البيع الذي يفيد التأبيد وتمام الملك للمبيع، واقتران هذا الشرط بالعقد يفسد العقد[٣].

٣. القياس على بيع المكره، بجامع عدم الرضا في كل منهما، فالبائع في بيع العهدة لم يلجأ لهذا النوع من البيوع إلا لحاجته إلى المال (القرض)، ولم يرد حقيقة البيع بطيب نفس ورضا تام، فصار كالمكره[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

إن عادة الناس جرت بالتعامل بهذا البيع، واشتهر عندهم ذلك، والعادة محكمة في الشرع، والقواعد الشرعية قد تترك بالتعامل كما هو في عقد الاستصناع، فيكون بيع العهدة جائزاً[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٢١٨/٥).

(٢) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم، (٢٩٦/٩).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/١٤)، المهذب، للشيرازي، (٥٢/٣)، روضة الطالبين، للنووي، (٦٢٥/٢).

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية، للعيني الحنفي/ (٥٠/١٠ – ٥١)، تبيين الحقائق، للبارعي، (٢٣٧/٦).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء(ص:١١٤٠).

ونوقش هذا الدليل:

بأن العهدة إنما يعمل بها في الشرع إذا لم تخالف النصوص والقواعد الشرعية[١]، وفي بيع العهدة اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كما أنه يشتمل على قرض بمنفعة مشروطة، فتكون هذه العادة من العادات غير المعتبرة شرعاً.

الدليل الثاني:

إن حاجة الناس داعية إلى إجازة مثل هذا البيع فراراً من الوقوع في الربا، والحاجة معتبرة في الشرع، وما ضاق على الناس أمراً إلا اتسع حكمه[٢].

ونوقش هذا الدليل:

بعد التسليم، فالتمويل له صور كثيرة فيها غنية عن هذا البيع المشتمل على تحايل على الربا.

الدليل الثالث:

إن العاقدين تلفظا بلفظ البيع، والعبرة في العقود بالألفاظ دون المقاصد، كمن تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها صح العقد، ولم يكن ذلك متعة، فكذلك بيع العهدة[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لا تسلم أن العبرة في العقود بالألفاظ، بل الصحيح أن العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[٤].

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بأن العبرة في العقود بالألفاظ، فإن هذا لا يعني جواز هذا البيع، لتضمنه شرطاً مخالفاً لمقتضى عقد البيع كما تقدم.

دليل القول الثالث:

أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فالبائع لما شرط على المشتري أخذ المبيع عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن؛ لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين[٥].

---

(١) انظر: حجية العرف وأثره في المعاملات المالية، للحنابلة، (٢٤٢/١).

(٢) انظر: العناية، لابن الرومي، (٢٩٥/٧)؛ وحاشية ابن عابدين، (٥٤٥/٧).

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية، للعيني الحنفي، (٢٣٧/٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية،(٩٤/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق للبارعي، (٢٣٧/٦).

نوقش هذا الدليل:

بأن المشتري وان قصد الاشتياق لدينه بالرهن، فإن قصد أيضاً الانتفاع بالعين المبيعة ولا وجه لترجيح أحد الأمرين على الآخر خاصةً وأن العقد قد وقع بلفظ البيع، وحينئذٍ يبطل القول بأن بيع العهدة في حقيقتها رهن[1].

رأي الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – في هذه المسألة:

خاض – رحمه الله – في هذه المسألة كثيراً، وقد رجع إلى مراجع عدة في كتابه فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، بل أنه قد ألف في هذه المسألة كتاباً مستقلاً اسماه (بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه)، وقد أصل المسألة من جميع المذاهب، وخاصةً المذهب الحنفي، وهذا يدل على عدم تعصبه للمذهب في كثير من المسائل فقد ذكر أحكام المسألة عند الشافعية والحنفية، وتكلم عن تاريخ دخول العهدة في حضرموت، ومن أدخلها، وذكر كبار مشايخ العهدة في حضرموت، وأمّا عن رأيه في المسألة، فقد توصل من خلال ما نقل عن المسألة من جميع المراجع التي أخذ منها فقال –رحمه الله–: (إن بيع العهدة بيع مشبوه على الأقل – إن لم يكن باطلاً في الواقع ومحرماً، وذلك هو ما نميل إليه – كما مال إليه من قبلنا علماء يقتدى بهم، وهم لنا في الفقه أئمة، ولنا بهم أسوة)[2].

رأي الباحث في المسألة:

والذي يظهر لي رجحانه من خلال القراءة الفاحصة حول هذه المسألة، ومن الوقوف على آراء الفقهاء، ورأي الشيخ عبد الرحمن بكير، يتبين لي أن القول الأول والذي يقضي بفساد البيع وعدم صحته، هو الصحيح والراجح للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة هذا القول ورجحانها، وفي المقابل ما ورد في المناقشة على أدلة القولين الآخرين.
٢. إن التحايل على التعامل بالربا في هذا البيع ظاهر، والعبرة في العقود بالمقاصد، لا بالألفاظ.
٣. إن التعامل بهذا النوع من البيوع قد يؤدي إلى حصول النزاع والخصومات بين الناس، ذلك أن القيمة في بيع العهدة تكون عادة أقل من ثمن المثل، فيقوم بعض المشترين بجحد شرط رد المبيع، ويزعم أن البيع بات غير معلق بشرط الرد عند رد الثمن، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، (٣/٢٠٠).

(٢) بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٧٥).

المبحث الثاني

جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإفتاء وأهميته ومكانته في الإسلام وضوابطه.

المطلب الثاني: جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه وفيه مسائل.

المطلب الأول

التعريف بالإفتاء ومشروعيته وأهميته وضوابطه

أولاً: التعريف بالإفتاء لغة واصطلاحاً:

تعريف الإفتاء لغة:

الفتيا والفتوى، ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له[١]. والفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيًا قويًا[٢]، وجمع بين الأصلين لكلمة الفتوى، وهما: الإبانة، والفتوة، فقيل: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل **أصلان: أحدهما:** يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم[٣].

وقد رجح بعضهم أن كلمة الفتوى مأخوذ من الإفتاء، بمعنى الإبانة والظهور؛ معترضًا على تفسير بالقوة والحداثة[٤].

والفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته[٥]، وهي أيضاً بمعنى الإبانة، يقال أفتاه في الأمر إذا أبان له[٦]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[٧].

وهي: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل[٨]، أو هي جواب المفتي[٩].

والذي يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الإفتاء والفتوى بمعنى واحد من حيث الاشتقاق اللغوي، ولا فرق بينهما فكلاهما يفيد في الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، فالمفتي ليس له حق الإلزام بالحكم الشرعي الذي اخبر به المستفتي أمّا القاضي فله حق الإلزام.

---

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي، (٣٧٥/٤).
(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٤٨/١٥).
(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٧٣/٤).
(٤) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، (ص:٨).
(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٤٥/١٥).
(٦) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، (٢٤١/٤).
(٧) سورة النساء، الآية: ١٢٧.
(٨) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٤٦٢/٢).
(٩) انظر: التعاريف، للمناوي، (ص:٥٥٠).

تعريف الإفتاء في الاصطلاح:

عُرّفت الفتوى بتعريفات عدة وحسبنا منها ما يقرب المعنى ويخدم موضوع البحث، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١. الفتوى: هي الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة [١].

٢. الفتوى: هي توقيع عن الله تعالى[٢].

٣. الفتوى: هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[٣].

٤. وقيل بأنها الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام[٤].

فالأولى بالاختيار من هذه التعريفات كما يراه الباحث هو: أن الفتوى تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه لكونه متضمناً لما قبله من الإخبار عن حكم الله ويزيد عليها اعتماد الحكم الشرعي على دليل وكونه مشتملاً على السؤال عن الواقع وغيرها لهذا كان أولى بالاختيار من غيره.

ثانياً: مشروعية الفتوى:

ثبتت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

تعتبر الفتوى إحدى طريقتين في القرآن الكريم لبيان أحكام الشرع؛ لأنه:

أ- ورد في القرآن الكريم بيان الحكم بغير صيغة " يستفتونك" أو " يسألونك"، وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم.

فعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – (أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت عليّ اللحم)[٥]، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٦].

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي،(٥٣/٤).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (٧٢/١).

(٣) انظر: شرح المنتهي، للبهوتي، (٣/ ٤٥٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني، (٣٢/١).

(٥) سنن الترمذي،(٢٥٥/٦) برقم (٣٠٥٤)، وصححه الألباني في سنن الترمذي.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

ب- وقد يكون البيان في القرآن بصيغة " يستفتونك " أو " يسألونك" ونذكر بعض الآيات التي ورد فيها الاستفتاء، أو السؤال، ثم الفرق بين الصيغتين، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢].

٣. قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾[٣].

٤. ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ﴾[٤].

٥. ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٥].

٦. ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[٦].

٧. ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٧].

٨. ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٨].

وقد ورد في القرآن كلتا الصيغتين، وعبر عنها في موضع السؤال، ولا فرق بينها في المعنى إلا أنهما يختلفان في اللفظ.

قال المفسرون في تفسير آية: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ ﴾ أي فسألهم يا محمد[١٠] وهذا يدل على أنهما كلمتان مترادفتان.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٤٩.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٤٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٧) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٩) سورة الصافات، الآية: ١٤٩.

(١٠) انظر: تفسير فتح القدير، للشوكاني، (٣٧٥/٤) وروح المعاني، للألوسي، (٧٥/١٢).

فقد عني القرآن بالسؤال عناية كبيرة، فالسؤال هو الأداة التي يتوصل بها أو عن طريقها إلى الإلمام بالحقائق والمعلومات التي يرغب المتعلمون معرفتها، لذلك وجه القرآن إلى الانتفاع بأسلوب السؤال وحث عليه ورغب فيه[١].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

توجد أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الفتوى، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. دعاء النبي **– صلى الله عليه وسلم** – إلى طلب العلم، وقد جعل **– صلى الله عليه وسلم** – الجهل داء، وجعل دواءه سؤال العلماء.

٢. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً من حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فأغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي **– صلى الله عليه وسلم** – أخُبر بذلك. فقال: "قتلوه، قتلهم الله، ألاَ سألوا إذا لم يعلموا، فإنّما شفاء العي[٢]، السؤال" إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو يعصب–[٣].

٣. عن عائشة – رضي الله تعالى عنها– أنّ فاطمة بنت أبي حبيش، استفتت رسول الله **– صلى الله عليه وسلم**– فقالت، إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال: " إنما ذلك عرق، وليست بالحيضةّ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[٤].

٤. أُستفتي صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين في القرآن، عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه–، أنه سأل رسول الله– صلى الله عليه وسلم –عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٥]، قال صلى **الله عليه وسلم**–:" هو

---

(١) انظر: السؤال في القرآن الكريم، احمد بن عبد الفتاح ضليمي، (٢٦٤/١).

(٢) الجهل وقد عي به يعيا عيا وعي، بالإدغام والتشديد مثل عي، (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٧٥/٢)).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (٩٣/١) برقم (٣٣٦)، وهو حديث حسن وله شواهد وقال الألباني: حسن صحيح، والبيهقي، باب المسح على العصائب، (٣٤٨/١)، برقم (١٠٧٧)، وسنن الدار قطني، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، (٣٤٩/١)، برقم (٧٢٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١)، برقم (٢٢٨)؛ وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة، (٢٦٢/١) برقم (٣٣٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

سواد الليل وبياض النهار"[١].

٥. عن عائشة- **رضي الله عنها** -، أن رسول الله – **صلى الله عليه وسلم**- سئل عن البتع [٢] فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام"[٣].

ثالثاً: الإجماع:

وهو أنه لم تزل العامة منذ زمن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا يستفتون العلماء، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم[٤].

رابعاً: المعقول:

فهو انه من ليس له أهلية الإفتاء إذا حدثت به حادثة، إمّا أن لا يكون متعبداً بشيء، و هو خلاف الإجماع، وإن كان متعبداً بشيء، فأمّا بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بالتقليد، الأول ممتنع، لأن ذلك مما يفضي في حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث و الاشتغال عن المعايش، ورفع الاجتهاد والفتوى والتقليد رأساً، وهو من الحرج والإضرار المنفي[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦].

ثالثاً: أهمية الإفتاء:

الفتوى منصبها عظيم، وخطرها كبير، وفضلها كثير، فهي من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة والمهام الشرعية، يقوم فيها المفتي بالتبليغ عن رب العالمين ــ وكفى بمن يتولاه شرفاً ومنزلةّ عالية أن يكون نائباً، أو مخبراً أو موقعاً عن الله ﷻ في هذا المنصب[٧]، ويتأكد – أيضاً – أهميتها وخطر منصبها، أن المفتي قائم مقام النبي – **صلى الله عليه وسلم** – وخليفته في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب كلو وأشربوا.. الآية، (١٦٤٣/٤)، برقم، (٤٢٤٠).

(٥) خمر أهل اليمن: وسمي بذلك لشدة ما فيه من البتع و شدة العتق الفائق. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري (٩٤/١)).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، (٢١٢١/٥)، برقم (٥٢٦٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر، (١٥٨٥/٣)، برقم (٢٠٠١).

(٤) انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة، محسن صالح الدوسكي، (ص: ٤٨).

(٥) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٧) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٨/١-٩)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص:٧٢).

وراثته لعلم الشريعة منه –**صلى الله عليه وسلم**– من جهة [١]؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (إن العلماء ورثة الأنبياء...)[٢]، وشارع من جهة ثابتة؛ لأن ما يبلغه من الشريعة أمّا منقول عن صاحبها، وأمّا مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني قائم مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنمّا هو للشارع[٣].

رابعاً: مجالات الإفتاء: (أنواع الأحكام):

تنقسم الأحكام في الشريعة إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام الأصولية الاعتقادية:

فالأحكام الأصولية –الاعتقادية– من معرفة الله ﷻ وما يتعلق بذاته، من وجود ووحدانية وصفات، تعد من الأحكام التي يكون الأمر فيها صعباً، والسؤال عنها تكليف بما لا يطاق فالعلماء أجمعوا على عدم الخوض في هذا المسائل[٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[٥]، وهو العلم الذي أمر الله به والعلم بتوحيد الله هو فرض عين على كل إنسان، لا يسقط عن أحد كائناً من كان، بل كل مضطر إلى ذلك الطريق إلى الله العلم بأنه لا إله إلا هو[٦].

القسم الثاني: الأحكام الفروعية:

وأمّا ما يتعلق بهذا القسم، فهو البيوع و الأنكحة والطلاق والعتاق والتدبير وسجود السهو والكفارات من الأحكام التي تتعلق بالحياة اليومية، فلقد ذهب العلماء إلى جواز الإفتاء فيها[٧].

وهناك مجالات أخرى، فالفتوى حاجة دائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومستجيبة لكل جديد يقع، فهناك مجالان جديدان وهما:

---

(١) انظر الموافقات، للشاطبي، (١٧٨/٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، برقم (٦٧).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (١٧٩/٤).

(٤) انظر: النبذ في أصول الفقه، لابن حزم، (ص:١٤٠) وما بعدها؛ والإبهاج، للسبكي (٢٩١/٣)؛ الوجيز في أصول الفقه، ليوسف بن حسين الكراماشي، (ص:٢١٦).

(٥) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٧٨٧/١).

(٧) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١٥٨/٢).

١. مجال التعامل المالي والاقتصادي.

٢. المجال العلمي والطبي.

أولاً: المجال المالي والاقتصادي: كالشركات الجديدة، والمؤسسات الاستثمارية، والبنوك بأنواعها المختلفة، وأعمالها الكثيرة، من حساب جار، وودائع، وقروض، وصرف، وتحويلات وفتح اعتمادات، وإصدار خطابات ضمان وغيرها مما قد يحل أو يحرم من معاملات البنوك.

ثانياً: المجال العلمي والطبي: مثل: زراعة الأعضاء، والتشريح، ونقل الدم من شخص لشخص، والإجهاض، وغيرها كثير.

خامسا: ضوابط الإفتاء:

الضابط الأول: أن تكون الفتوى صادرة من مفتٍ مؤهل[١]؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله ﷻ الرجوع إليهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وإذا لم يكن كذلك فتحرم عليه الفتوى لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وقول تعالى ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[٤].

ففي الآية الأولى، رتب الله ﷻ في تشريعه المحرمات بادئاً بأخفها، ثم مبيناً ما هو أشد، الإثم والظلم ثم أكبرها: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون﴾، وهذا عام في القول في ذات الله ﷻ ودينه وتشريعه[٥].

وفي الآية الثانية: أبان الله سبحانه وتعالى، أنه لا يجوز للمسلم أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلاّ إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرمه وأحله[٦].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: للنووي، (٨/ ٩٠- ٩٧).

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٧/٢٠٠-٢٠١).

(٦) انظر: معالم التنزيل، لأبي محمد البغوي، (٥/٤٩-٥٠).

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)[١].

الضابط الثاني: أن تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة:

ألاّ تخالف الفتوى إحدى الأدلة القاطعة، وإذا عارضت إحدى الأدلة لا يعمل بها[٢]، قال ابن الحاجب[٣] –رحمه الله تعالى-: (وينقض إذا خالف قاطعاً)[٤]، وقال الشافعي –رحمه الله تعالى-: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلته)[٥].

الضابط الثالث: أن تكون الفتوى صادرة من الكتب المشهورة:

حيث قد أهملت الكتب المشهورة حيث أهملت رواية كتب النحو واللغة، أساس الشرع في الكتاب والسنّة وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، كذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها[٦].

الضابط الرابع: أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتي:

ينبغي للمفتي إذا ورد عليه استفتاء من مستفتٍ، لا يعلم أنّه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، ألا يفتيه بما عادته أن يفتي به حتى يسأل عن بلده، و هل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟

وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب آثم من كذب على النبي- صلى الله عليه وسلم- (٣٣/١)، برقم (١٠٩).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي، (١٠٩/٢/١).

(٣) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل الإسنائي، المالكي المعروف بابن الحاجب الكردي، فقيه، مقرئ، أصولي، نحوي، صرفي، عروضي، ولد سنة ٥٧٠ه بأسنا من بلاد صعيد مصر ودرس بدمشق من مؤلفاته: الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري، مختصر منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة ٦٤٦هـ (ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢٦٥/٦)).

(٤) انظر: مختصر منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومعه حاشيتا التفتازاني والجرجاني، (٣٠٠/٢).

(٥) انظر: مناقب الشافعي، للبهيقي، (٧٤٢/١) وسير أعلام النبلاء، للذهبي،(٣٤/١٠).

(٦) انظر: تبصره الحكام، لابن فرحون، (٥٥/١) الإحكام، للقرافي، (٢٦١ وما بعدها).

(٧) انظر: معين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، (ص:١٦٢)، والفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، (ص:٧٩،٨٠).

سادسا: الشروط الأساسية (المتفق عليها) الواجب توافرها في المفتي عموماً:

الشرط الأول: العلم بالقرآن الكريم[١]: فالقرآن هو المصدر الأول، وكلية الشريعة، وعمدة الملة، فعليه معرفة أحكام القرآن ومعانيه. ومما يشترط معرفته لمعرفة القرآن، واستنباط الحكم الصحيح فيما يلي:

١. معرفة الناسخ والمنسوخ[٢].

٢. معرفة أسباب النزول[٣].

٣. لزوم معرفة عادات العرب[٤].

الشرط الثاني: العلم بالسنة النبوية[٥]: لا بد للمفتي أن يكون عالماً بالسنة النبوية، لأنها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم؛ ولأنها مفسرة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، والذي يظهر لي والله أعلم أن يكون المفتي واسع الاطلاع على السنة كلها، كالعلم بالحديث وأسباب ورود الأحاديث والناسخ والمنسوخ.

الشرط الثالث: العلم بالقياس[٦]: وذلك بمعرفة شروطه وأركانه وأقسامه والعلم بالأصول من النصوص والعلم بقوانين القياس وضوابطه ومعرفة المنهاج الذي سلكة السلف الصالح من العلماء.

الشرط الرابع: العلم بمسائل الإجماع والخلاف[٧]: وهو أن يكون على علم في معرفة موضع الإجماع، ويكون على علم باختلاف الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين، وأن يوازن بين الصحيح وغير الصحيح.

الشرط الخامس: معرفة اللغة العربية[٨]: أن يكون المفتي عالماً باللغة العربية، وما تفرع منها من العلوم، من نحو وصرف وبلاغة وبيان ومعاني للمفردات، بحيث يميز بين الظاهر منها والخفي، وبين الحقيقة والمجاز، والاشتراك والشبه، حتى يتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة، وبطريقة دلالتها

---

(١) انظر: الرسالة، للشافعي،(ص:١٩) وتبيين الحقائق، للزيلعي (١٧٦/٤).

(٢) انظر: الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، محمد إبراهيم شقرة، (ص:٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣٧٦/٤).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٢، ٢٥٨/٣).

(٥) انظر: كتاب الأم، للشافعي، (٤٩٢/٧)، صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص:١٦).

(٦) انظر: الإبهاج، للسبكي، (٢٧٢/٣).

(٧) انظر: الروض النظير في شرح مجموع الفقه الكبير، للسياغي، (١١٣/٤).

(٨) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، (٢٠٠/٢) أدب الفتوى والمستفتي، للنووي، (ص:٢٣).

عبارة أو إشارة، أو فحوى، والسبب في اشتراط هذا الشرط، أن يكون كلاً من الكتاب والسنة وارد باللغة العربية.

سابعاً: الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: العلم بالمنطق:

من الأصوليين من اشترط معرفة المنطق ومباحث الحدود والبرهان وغيره[١].

الشرط الثاني: معرفة مقاصد الأحكام:

أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة مدركاً لأسرارها ومراميها، وذلك عن طريق استقراء الأحكام الشرعية في مواردها، والمراد من هذه المقاصد حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم[٢].

الشرط الثالث: العلم بالفقه:

ذهب بعض العلماء إلى ضرورة أن يعرف المفتي الفقه، وأن يطلع على آراء العلماء وما ذهب كل منهم إليه في المسائل[٣].

وذهب الجمهور من الأصوليين إلى عدم اشتراط الفقه، لأنه يلزم عليه اشتراط الدور، فكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازته لمنصب الإفتاء[٤].

الشرط الرابع: معرفة البراءة الأصلية:

من الأصوليين من اشترط البراءة الأصلية، وهي معرفة المفتي أن لا حكم إلا بالشرع[٥]، ولعل من لم يذكر هذا الشرط اكتفى بوضوحه؛ لأن الكلام عن المفتي. ومن كان مفتياً توفر لديه كافة الشروط، لا يتصرف إلا فيما ورد في الشرع من الأدلة.

الشرط الخامس: العلم بالرياضيات:

أن يعرف قدراً من الرياضيات؛ لأن من المسائل ما لا يمكن استخراج الجواب إلا بالحساب[٦].

---

(١) انظر: المحصول، للرازي، (٣٥/٣/٢).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٧/٣/٢) وما بعدها.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ٨٧).

(٤) انظر: المحصول، للرازي، (٣٦/٣/٢).

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٧٣/٣).

(٦) انظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: ٤٦١).

المطلب الثاني

جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه

وسوف يتناول الباحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: عضوية الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله– في الإفتاء في الجمهورية اليمنية:

يعد – رحمه الله – من أوائل من درس الشريعة الإسلامية في الحضارم دراسة جامعية أكاديمية حديثة ومتخصصة، فقد تخرج من كلية الشريعة بجامعة الخرطوم عام ١٩٥٣م واستلم بعد تخرجه منصب المفتش القضائي في نهاية العهد الذي يؤرخ له اليوم، عين بعد الوحدة اليمنية المباركة رئيس محكمة استئناف (متقاعد) ثم عين أخيراً بقرار جمهوري عضواً في هيئة الإفتاء الشرعية للجمهورية اليمنية[١].

ثانياً: أهم ضوابط الفتوى لدى الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله–:

١. عدم التقليد في الاجتهاد والفتوى: وخاصة فيما أفضى الصلح فيه بالدليل، فمن المعلوم أن ترك الأمور بلا قيود ولا ضوابط قد تفضي إلى حالة من الفوضى الفكرية والمنهجية لدى الكثير من طلبة العلم.

٢. التأصيل في إطار الفتوى والاجتهاد.

٣. ضبط مسالك الاجتهاد والفتوى والتدرج في الطلب.

٤. إتباع مذهب الإمام الشافعي في حضرموت من أجل الانضباط في الفتوى والعمل لا مجرد التقليد له.

٥. فهم مناهج العلماء في تعاملهم من نصوص الكتاب والسنة.

والشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير –رحمه الله تعالى– في هذه الضوابط التي لخصها الباحث من كتاب نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى للشيخ عبد الرحمن، فهو يؤكد على ضرورة الالتزام بمذهب فقهي محدد، لكن ليس بدرجة الإتباع حتى التقليد المذموم، ولكنه يؤكد على أهمية الانضباط في الاجتهاد والفتوى[٢].

---

(١) انظر: المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص:٤٥-٤٦).

(٢) انظر: نماذج من فقه القضاء، وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:١٨).

ثالثاً: منهج الشيخ عبد الرحمن بكير- رحمه الله- في الإفتاء:

يقول الشيخ العلامة علي بن سالم سعيد بكير باغيثان- رحمه الله-: (إن الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله- تأثر بوالده العلامة عبد الله بن عوض بكير –رحمه الله- منذ صغره وأنه نشأ وترعرع في أسرة متعلمة وكان له منهجه في القضاء والإفتاء، وأنه كان يسير وفق منهجية علماء وفقهاء حضرموت أنهم كانوا يهتمون بجانب التقرير وتخريج وبناء الرجال، وأمّا الكتابة والتأليف فنجد التركيز فيها شحيحة لاكتفائهم بتقديرات الأولين وهو أمر سائغ عند تقويمنا لزمانهم وعصرهم ومع هذا فإننا نجد هذا الجانب قد برز فيه الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – وفارق فيه الصورة النمطية التي أشتهر عليها فقهاء حضرموت وعلماؤهم، فاهتم كثيراً بالتنصيف والـتأليف والتحقيق وكتابته تمتاز بالندرة والتميز، ويظهر لي مما سبق: أن أبرز العوامل التي ساعدت على بناء شخصية الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – التأليفية استفادته من والده تحديداً في الجانب الفقهي والقضائي الذي كان بارزاً فيه)[1].

والذي يتبين لي من خلال قراءتي لمؤلفاته ورسائله وفتاويه أن منهجه في الإفتاء له العديد من الصفات والمزايا منها:

١. أنه كان يفتي بما يناسب حال الشخص المستفتي.

٢. مراعاة التيسير والرفق وذلك من خلال خروجه في بعض المسائل عن المذهب المعتمد عليه إلى مذهب آخر.

رابعاً: تنوع جوانب الفتوى لديه:

عند إمعان النظر في فتاوى الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – يجد أنها متنوعة، متعددة الجوانب، فلم تكن تقتصر على نهج واحد وإنما شملت العديد من الجوانب كالعقائد والعبادات والمعاملات، مما يدل على نظرته الحاذقة للأمور التي جدّت في حياة الناس مما يدل على رجاحة عقله وسعة أفقه.

خامساً: مسائل للعمل بها في المحاكم:

وفي شوال من العام ١٣٦٠ه الموافق ١٩١٩م جُمِعت أول مجموعة قضائية كمرجع قضائي يتجاوز حدود المعتمد من المذهب الشافعي من غير معتمد المذهب، أو غيره من المذاهب الأخرى، بل ومن

---

(١) مجلة حضرموت، صفحات من حياة الشيخ عبد الرحمن بكير، (العدد السادس والسابع – يناير – ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٢٣).

غير المذاهب الثلاثة، كما في المادة (٥٢، ٦٩، ٧٧) وقد اشتملت هذه المجموعة على (٩٢) مسألة أو مادة، توجهاً بالأمر بالعمل بها السلطان صالح بن غالب القعيطي في شهر صفر من العام ١٣٦١هـ الموافق ٢٤فبراير ١٩٤٢م وجاء في مقدمة هذه المواد (الإشارة من السلطان القعيطي للشيخ عبد الرحمن مع مجموعة من المشايخ أن يجمعوا شيئاً من القضايا التي يكثر وقوعها في المحاكم الشرعية تدعو الضرورة لإنفاذها على غير الراجح في المذهب أو أي مذهب آخر للعمل بها في المحاكم جلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة) ثم وقعها كل من الشيخ عبد الرحمن ومجموعة من المشايخ[١].

وقد وزعت هذه المواد على الأبواب الآتية[٢]:

المادة: (٧) البيع – المادة:(٨) الخيار – المادة: (٢٧) العهدة.

المادة: (٣٣) الضمان – المادة: (٣٦) الإبراء – المادة: (٣٧) الحجر.

المادة: (٣٩) الصلح – المادة: (٤٠) الإقرار – المادة: (٤٣) الشركة.

المادة: (٤٥) الإجارة – المادة: (٤٦) الفخذ – المادة: (٥٠) الوقف.

المادة: (٥١) الفرائض – المادة: (٥٣) القسمة – المادة: (٦٠) النكاح.

المادة: (٦١) العدة – المادة: (٦٦) النفقات – المادة: (٦٧) فسخ النكاح.

المادة: (٧٠) الحضانة – المادة: (٨٠) الدعاوي – المادة: (٨١) الجواب.

المادة: (٨٤) الشهادات، ملحق رقم (١) ← (٩٢).

وسوف يتطرق الباحث إلى ذكر بعض مسائل الإفتاء، التي تعرض لها الشيخ العلامة عبدالرحمن بكير – رحمه الله – التي أصلها من معتمد المذهب أو من مذاهب أخرى، والتي خالف فيها المذهب، ووافق مذاهب أخرى، وبعضها وافق فيها والده العلامة عبد الله بن عوض بكير–رحمه الله– والتي تطرق إليها الباحث بعد القراءة الفاحصة لكتب الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله–.

سادساً: تطبيقاته على الفتوى:

المسألة الأولى: بيع العهدة في حضرموت:

وقد تم اختيار أكثر من عشرين اختياراً في هذه المسألة لعل أهمها: إن الدعوى تسمع بحق العهدة ما لم تمض ثلاثة وثلاثون سنة كاملة من حين إجراء العقد وبهذا يقطع دابر كثير من الخلاف ويغلق الباب

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء في حضرموت في ثلث قرن، عبد الرحمن عبد الله بكير، (ص:٧٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٧١).

عن الآثار السيئة لهذا العقد[1]، وتوصل الشيخ عبد الرحمن إلى: (أن بيع العهدة بيع مشبوه على الأقل إن لم يكن باطلاً في الواقع ومحرماً – وذلك ما نميل إليه – كما مال إليه من قبلنا من علماء يقتدى بهم، وهم لنا في الفقه أئمة، ولنا بهم أسوة)[2].

المسألة الثانية: الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اختارت مدرسة حضرموت الفقهية القول باعتبار الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، واشترطت للعمل به أربعة شروط:

- أن يكون المطلق عامياً.
- أن يرى القاضي اعتبار حال المطلق.
- أن تكون الحال التي وقع فيها الطلاق تقتضي ذلك.
- موافقة رئاسة القضاء على هذا الإجراء.

قال الشيخ عبد الرحمن بكير: (ولقد ساعدنا هذا التشريع على منع فضيحة التيس المستعار (المحلل) كما ساعد على حفظ أطفال كاد يطيح بمستقبلهم طيش أب أو إثارة أم بكلمة يلفظها الأب فتصبح الكلمة الأخيرة في حياة أسرة جمع الدهر وكلمة الله بينها زمناً طويلاً)[3]، ولقد يتبين من هذا الكلام أن رأي العلامة عبد الله بن عوض بكير –رحمه الله– في مسألة الطلاق اعتبار الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وكذلك هو رأي الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله– وهو رأي أبن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومذهب الزيدية، وأيده القانون اليمني، وهو رأي الباحث من أجل دفع مفسدة التحليل الذي راج اقترافه بين كثير من الناس العوام، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الحقن بالإبرة في نهار رمضان هل يفطر أو لا؟:

رأي الشيخ ابن عثيمين[4] في المسألة: يقول فضيلته: (حقن الإبر في الوريد والعضل ليس به بأس ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل وشرب، ولا

---

(١) انظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس، والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٣٦).

(٢) بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه، عبد الرحمن بكير، (ص:١٧٥).

(٣) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٣٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين التميمي، درّس في المسجد الحرام، عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة، أحد رجال السنة والجماعة، وله العديد من المؤلفات منها: أحكام الصلاة، شرح الأصول، الشرح الممتع، شرح الأربعين النووية، شرح رياض الصالحين، وغيرها، وله رسائل وفتاوى عديدة، توفي عام ١٤٢١هـ، (ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة، أبي سهل المغراوي، (٣٠٢/١٠)).

بمعنى الأكل والشرب، أي أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب)[١].

رأي الشيخ ابن باز في المسألة:

يقول – رحمه الله – في إجابته عن سؤال: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟

أجاب فضيلته: (الصحيح أنهما لا تفطران، وأمّا التي تفطر هي إبر التغذية خاصةً، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم، لأنه ليس مثل الحجامة.

أمّا الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم، في أصح أقوال العلماء[٢]، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (أفطر الحاجم والمحجوم)[٣].

رأي الشيخ العمراني[٤] في المسألة:

يقول حفظه الله في إجابته عن سؤال: ما حكم الحقن العضلي أو الوريدي للمريض في نهار رمضان؟

أجاب حفظه الله: (الحقن العضلي أو الوريدي لا تفطر الصائم، والذي يفطر هي الحقن المغذية)[٥].

رأي الشيخ عبد الرحمن بكير في المسألة:

أفتى بهذه المسألة الشيخ عبد الله بن عوض بكير – رحمه الله – وصدرت الفتوى في جريدة مطبوعة آنذاك، وقال بعدم فساد الصوم بالحقن بالإبرة، لأن ما يدخل منها إلى الجسم يدخل من منفذ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، م١٩، كتاب مفسدات الصوم، بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥م على الشبكة العالمية (موقع طريق الإسلام: (https://ar.islamway.net/fatwa/١٦٠٤٢).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز – رحمه الله – بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥م على الشبكة العالمية (www.binbaz.org.sa/fatawa/٤٩١٠).

(٣) سنن أبي داود، (٣٠٨/٢)، باب في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٧).

(٤) أبو عبد الرحمن، محمد بن إسماعيل العمراني، نشأ في أسرة علمية عريقة، وله جهود مباركة في نشر الدعوة والعلم، وله مؤلفات منها: نيل الأماني، طبعت في ثلاثة مجلدات، وكتاب في القضاء مطبوع، وله العديد من الرسائل والفتاوى، وبحوث علميه، ولا زالت جهوده مستمرة كونه معاصر، (ينظر: الملتقى الفقهي في ٢٠١٢/١/١م، على الشبكة العالمية، بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥م).

(٥) الموقع الرسمي للشيخ العمراني على الشبكة العالمية، بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥م (https://m.facebook.com/mohammed١elamrani)

غير طبيعي وغير مفتوح ثم أنها لا تصل إلى المعدة وهو رأي ولده الشيخ عبد الرحمن بكير – كذلك[1].

ومما سبق يظهر لي: أن الإبرة إن كانت لمرض يفضي إلى الألم الشديد، فالإبرة مهدئة للألم فقط فهي مشروعة، وإن كانت حقنة للتغذية فهي غير جائزة لأنها تقوم مقام الأكل، والأكل والشرب من المفطرات، والصائم منهي عن الأكل والشرب، والحقن بالإبرة تدخل من منفذ غير منفذ الأكل.

المسألة الرابعة: الكفاءة:

أختار رواد هذه المدرسة فيما اختاروا إسقاط الكفاءة في الزواج بتأييد السلطان صالح بن غالب القعيطي وعزى الشيخ عبد الرحمن بكير ذلك إلى ما تفشى في بعض الأوساط من انحلال خلقي وعدم ارتباط تام ووثيق بالأسر التي ينتسبون لها فسبب ذلك هجرانهم لبنات أسرهم مما دفع هؤلاء البنات لتردي الرذيلة.

ويقول الشيخ – رحمه الله – (عندما رد على السائل الذي سأله أن الكفاءة الزوجية هي المساواة بين الزوجين)، وجوابه في هذه المسألة: (وإذا كان لي أن أدلي بدلوي في هذا الشأن فإني أرى اعتماد مذهب الإمام مالك كمذهب أساسي لمحاكم الدولة في هذه المسألة، وهذا عندما تكون المرأة غير مجبرة فأمّا المجبرة – إذا كنا نصر على عدم استئذان غير الثيب مع وجود الأب والجد – فيجب أن يراعى عند تزويجها جميع ما يقوله الشافعية من صفات الكفاءة حتى ما لم يكن معتمداً عندهم كالتساوي في السن ليكون على الأقل بمثابة رادع – يردع الأولياء المجبرين من التزويج إلاّ بعد مراعاة كل ما يلزم لمجبرتهم، هذا إذا لم يستأذنوها أمّا إذا استأذنوها أو عينتّ هي من تختاره شريكاً لحياتها فيجب أن يقتصر على ما يقوله الإمام مالك)[2].

وكان الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – ملتزماً في الفتوى بما عليه الراجح من الأقوال معتمداً في ذلك على الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال العلماء من دون تعصب لمذهب من المذاهب، وكان يقف ضد من يفتي بفتاوى مخالفة، فكان شديد الثبات على رأيه وكان يرجع إلى أكثر من كتاب ويتحدث عن المسألة بعد التحري عن الصحيح ثم يدلي برأيه فيها، ويرى الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – أن المتمذهب يأخذ المذاهب الأربعة أمر جائز، حتى أنه خرج عن المذهب المعتمد إلى مذاهب أخرى، فيه

---

(١) انظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس، والسابع، ديسمبر ٢٠١٢م، (ص: ٣٧).

(٢) نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٥١) وما بعدها.

دليل على عدم التعصب لمذهبه، وقد تحدث في هذه المسائل أو غيرها في إذاعة محطة عدن حيث قال- رحمه الله تعالى-: (أتحدث إلى السادة المستمعين إلى ركن الجنوب من محطة عدن للإذاعة في الجنوب وفي كل قطر من أقطار العرب والمسلمين عن بعض تشريعاتنا المختارة للعمل بها في محاكم السلطنة القعيطية)[1].

فالشيخ عبد الرحمن كان يتحدث إلى الناس عبر محطة عدن الإذاعية بهذه المسائل شارحاً وموضحاً لهذه المسائل معتمداً على مذهب أهل حضرموت و كانت تعتمد المذهب الشافعي، ثم بعد ذلك ساير التطور لأن معتمده على مذهبه يضيق بالناس حرجاً في بعض المسائل والآراء فخرج إلى غيره من المذاهب ووضع مع غيره من العلماء المخارج ولم يخرج في كل ذلك عن فقه الإسلام، وآراء كبار رجال الإسلام، وهذا يدل دلالة قاطعة على رسوخه في العلم، وإدراكه لمقاصد التشريع الإسلامي، والتي من أهمها رفع الحرج والعنت، والمشقة، إعمالاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وما أحوج دعاة الإسلام اليوم وأرباب الفتوى والتعليم إلى سلوك هذا المنهج المتزن المعتمد على الدليل الواضح، والبرهان القاطع لإبراز محاسن الإسلام، ومميزاته التي تجعله مرناً صالحاً لاستيعاب المستجدات، فقد كان-رحمه الله تعالى- مدرسة متكاملة تجمع بين أصالة النصوص ومعاصرة التطبيق.

المسألة الخامسة: في الأسماء والصفات[2]:

سئل فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بكير – رحمه الله – عن معاني الكلمات التالية: (التكييف، والتمثيل، والتأويل، والتعطيل) في باب الأسماء والصفات، فأجاب – رحمه الله – بقوله:

١. **التكييف:** تشكيل بشكل من الأشكال، أو أنه يدخل تحت جواب: كيف، تعالى الله عن أن يكيف أو يتصور، فالأنظار المحدودة في التكييف، لا يمكن لها وهي محدودة أن تحيط في تكييفها بالله محدود، والتكييف لا يكون إلا فيما يكون قابلاً للتحديد الدائم لا يحدد، وما لا يحدد لا يكيف.
٢. **التمثيل:** تشبيه بمماثل له من مخلوقاته، فهو في ذاته ليس له مثيل، وهو في سمعه ليس له مثيل، وهو في بصره ليس له مثيل، وهو في قدرته ليس له مثيل، وهكذا في كل صفه من صفاته لا يماثله من مخلوقاته شيء.

---

(١) انظر: نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٨).

(٢) انظر: مدونة العلامة، عبد الرحمن بكير – رحمه الله – الخميس ٢/ يونيو / ٢٠١٦م، على الشبكة العالمية، (www.bokair٣٥٥.blogspot.com)، بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨م.

٣. **التأويل:** إعطاء النص معنى غير ما ورد له، فإذا وصف الله نفسه بالسميع فهو السميع كما جاء، وإذا وصف نفسه بأنه القاهر فوق عباده فهو كما وصف نفسه، وإذا وصف نفسه بأنه استوى على العرش فهو كذلك كما وصف، وهذا هو ما فهمه سلف الأمة في كل ما ورد عن الله.

٤. **التعطيل:** غالباً ما يأتي لتعطيل صفه من صفات الله عن معناها الذي وصفه الله، فإذا وصف الله يده بأنها فوق أيديهم أثبتنا له اليد، ولم نعطله من هذه الصفة أو ننفها عنه بحجة أنها تشبه يد مخلوق من مخلوقاته، ونقول هو كما وصف نفسه، وهو كما علمه وليس في علمنا، ولا يمكن أن نطبق المقاييس التي تنطبق على المخلوق، على الخالق، ونحن نثبتها كما جاءت لا كما نتصور، أو نتأول، وهكذا في كل ما وصف الله به نفسه به، نثبته ولا نكيفه ولا نتأوله ولا نمثله ولا نعطله منه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

فنحن إذاً: لا نكيف ولا نمثل، ولا نؤول، ولا نعطل، وهذا باب قفله خيراً من فتحه إلا في أضيق الحدود، وبقدر الحاجة للدراسة فقط، وليس للجدال والمناظرات، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

الفصل الثالث

جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في الاجتهاد والدعوة والإصلاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهوده في الاجتهاد وقواعده.

المبحث الثاني: جهوده في الدعوة إلى الله والإصلاح.

المبحث الأول

جهوده في الاجتهاد وقواعده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد وأهميته وأنواعه وتاريخه وقواعده.

المطلب الثاني: جهوده في الاجتهاد وقواعده وأثره في تيسير الفقه.

المطلب الأول

التعريف بالاجتهاد وبيان أهميته وأنواعه وتاريخه وقواعده

أولاً: التعريف بالاجتهاد لغة واصطلاحاً:

تعريف الاجتهاد في اللغة:

الاجتهاد[١]: افتعال من الجهد، وهو مصدر جهد كنفع وجُهد كحلو، وهما من المصادر الثلاثية والأصل اللغوي لمادة جهد أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت.

والجهد: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق، فهو مجهود، والجُهد بالضم تفيد هذا المعنى على بعضهم, وجهدت فلاناً بلغت مشقته، **والجهدان:** من أصابه الجهد أي المشقة ومنه ما جاء في الحديث (فو الله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله)[٢]، أيّ: لا اشق عليك.

ومنه الجهاد: وهي الأرض الصلبة، وقيل: الغليظة، وقيل: المستوية الملساء ليس بها أكمة، وقيل: لا نبات فيه، وقيل: أظهر الأرض أو أسوؤها.

وأجهد القوم: أخذوا في الأرض الجهاد[٣]، ومنه قولهم مجازاً: أجهدت رأي، أي أتعبته بالفكر، ومنه حديث معاذ: (أجتهد برأي)[٤]، عندما بعثه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن.

إن ما سبق من المعاني، هي المعاني الممكنة لكلمة "جهد" عند أهل اللغة، وأمّا علماء الأصول، فإنهم قد تطرقوا لمعنى كلمة – جهد، وشاركوا أهل اللغة في إبراز معنى جامع للاجتهاد في اللغة، وسيأتي تفصيل ذلك في التعريف الاصطلاحي للاجتهاد فيما يلي:

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

تطرق علماء الأصول لتعريف الاجتهاد ومما قيل فيه أنه:

١. استفراغ الوسع في أي فعل كان[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٩٥/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب احاديث الأنبياء، باب الأبرص والأعمى والأقرع في بني إسرائيل، (١٧٦/٢)، برقم (٣٢٧٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب ما بين النفختين، برقم (٢٩٦١).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣٩٦/٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣٢٠/١).

(٤) سنن أبي داود، (١٨/٤-١٩)، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢ – ٣٥٩٣)، وفي المعجم الكبير للطبراني، (١٧٠/٢)، عن الحارث بن عمر عن معاذ بن جبل، برقم (٣٦٢).

(٥) انظر: المحصول، للرازي (٦/٦).

٢. بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل[١].

٣. استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة[٢].

٤. بذل الجهد في فعل شاق[٣].

٥. تحمل الجهد وهو المشقة في الأمر[٤].

٦. استفراغ الوسع في تحصيل الشيء[٥].

٧. استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم[٦].

٨. استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية[٧].

٩. استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٨].

١٠. بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[٩].

١١. بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[١٠].

ومن هذه التعريفات يظهر أن علماء الأصول عرّفوا الاجتهاد باعتبار وصفه، ومنهم من عرّفه باعتبار ذاته، فمنهم من قال: بذل الجهد. ومنهم من قال: بذل الطاقة. ومنهم من قال: استفراغ فبعض الأصوليين عبر ببذل الجهد، أو استفراغ الجهد، أو المجهود.

التعريف المختار:

استفراغ الوسع المعتبر لدرك حكم شرعي فروعي استنباطي.

فالاستفراغ: يشمل استفراغ الفقيه أو غيره وسعه، **والمعتبر:** يشمل اجتهاد مستوفي الشروط كاجتهاد من اتصف بصفة الاجتهاد، **وكلمة درك:** يشمل الإدراك القطعي والظني ويشمل إدراك الصفات

---

(١) انظر: روضة الناظر: لابن قدامه (٣٣٣/٢).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (١٦٢/٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (٥٧٥/٣).

(٤) انظر: شرح العضد، لابن الحاجب المالكي (٢٨٩/٢).

(٥)انظر: نهاية السول، جمال الدين الأسنوي، (٣٩٤/١).

(٦) انظر: الموافقات، للشاطبي، (٥١/٥).

(٧) انظر: تقريب الوصول، لابن جزي الكلبي (١٩٤).

(٨) انظر: التحصيل من المحصول، للأرموي (١٠٠٠/٢).

(٩) انظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي، (٣٥٠/٢).

(١٠) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (٢٩٢/٣).

والذوات، وكلمة حكم: مخرج لإدراك غيره كالذوات والصفات والأفعال، **وكلمة شرعي:** مخرج للأحكام العقلية والحسية والعرفية. **وكلمة فروعي:** مخرج لأحكام العقائد وأصول الفقه وغيرها. **وكلمة استنباط:** مخرج لأخذ الأحكام من النصوص مباشرة أو من المعنى أو من الكتب.

ثانياً: أهميـــــة الاجتهاد:

إنّ الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة، والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعرض لها حلولاً مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة(١).

والاجتهاد منحة إلهية مستمرة، فمسائل العصر تتجدد ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة قد قام الصحابة – رضي الله عنهم– ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم، وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم، وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون، بجهود المجتهدين الأكفاء في كل مكان وزمان، ولم تكن خاصةً بعصر من دون عصر، وبمصر من دون مصر.

ولا شك أنّ الاعتقاد بانتهاء الاجتهاد والمجتهدين تحجّر لرحمة الله الواسعة، وحكم على قدره وقضائه بدون علم، يشبه بصيحة في وادٍ ونفخ في رماد(٢)، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾(٣).

ثالثاً: أنواع المجتهدين:

وأعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام(٤):

القسم الأول: المجتهد المطلق: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد.

القسم الثاني: المجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره وأحواله أربعة:

---

(١) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: لابن الأمير الصنعاني، (ص:١١).

(٢) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) سورة الجمعة الآية: ٣-٤.

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرادي، (٢٥٨/١٢).

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهد في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عالماً بالقياس ونحوه.

الحالة الثالثة: أن يبلغ به رتبة أئمة المذهب وأصحاب الوجود والطرق، غير أنه فقيه النفس.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم: فمن عرّف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسيه لا تتعلق بالحديث.

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو مسألة: وليس له الفتوى في غيرها، وأمّا فيها فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير.

ومما سبق يتبين بأن الفتيا توقيع عن الله تبارك و تعالى، فقد هاب الفتوى من هابها من العلماء العاملين وأفاضل السابقين والخالفين، فلا بد للمفتي أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، وأن يكون فقير النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، ويكون على معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل في كتب الفقه وغيرها. فتيسرت والحمد لله، ويرجع إلى علم أصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ.

رابعاً: تاريخ الاجتهاد:

نشأ الاجتهاد الفقهي في العالم الإسلامي منذ العصر النبوي إلى عصرنا هذا، وقد مرّ ما سبقه أدوارٍ مشهورة:

الدور الأول: الاجتهاد الفقهي في عصر النبوة:

يعتبر عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهم العصور الفقهية على الإطلاق فكانت الشريعة تنزل بلفظها ومعناها، أو بمعناها فقط، ويقوم النبي –صلى الله عليه وسلم– بتبليغها للناس، وكان مصدر الأحكام الشرعية هو الوحي فقط، غير أن (وحدة مصدر التشريع الإسلامي زمن النبوة، وانحصاره فيما كان يمده بالوحي من حكم، كتاباً أو سنة لم يمنع وقوع الاجتهاد بالرأي فيما لم ينزل فيه وحيٌ نزولاً على مقتضيات الضرورة)[1].

---

(١) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع، الدريني (ص:٧).

١. اجتهاد الرسول – صلى الله عليه وسلم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الاجتهاد منه –صلى الله عليه وسلم–[١] سواءً كان اجتهاداً بطريق القياس، أم بغيره من الأدلة، لكن خص الحنفية اجتهاده – صلى الله عليه وسلم –بالقياس فقط.[٢] وقد اجتهد أيضاً مراعياً المصلحة[٣]، والأمثلة في السنة كثيرة.

٢. اجتهاد الصحابة –رضي الله عنهم– في حياته – صلى الله عليه وسلم –

ولا خلاف في جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– [٤] والصحيح جواز الاجتهاد من الصحابة –رضي الله عنهم– في حياته –صلى الله عليه وسلم–، ووقوع ذلك منهم سمعاً[٥]، وكان اجتهاده – صلى الله عليه وسلم – واجتهاد صحابته – رضي الله عنهم– في عهده – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مصدراً مستقلاً للتشريع؛ لأن مرد كل ذلك إلى الوحي[٦].

الدور الثاني: الاجتهاد الفقهي في عصر الصحابة:

من الثابت أن الوقائع متجددة والعادات متغيرة، ومن هنا كان للصحابة – رضي الله عنهم – جهود عقلية تتصل بالتشريع في المسائل التي لم يرد فيها نص خاص واضح، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح الشريعة ومصالح الناس في عصرهم[٧]، فالاجتهاد الفقهي في عصر الصحابة – رضي الله عنهم–كان له مجالان:

أ– مجال النص تفهماً وتطبيقاً.

ب– مجال فيما لا يرد فيه نص من الوقائع المستجدة[٨].

هذا وقد سلك مجتهدو الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– سبيل الاجتهاد بالرأي بجميع وجوهه وأشكاله من القياس، والاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، من كل ما عرف فيما بعد خططاً

---

(١) انظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي، (٣٩٢/٢–٣٩٧)، والمحصول في علم أصول الفقه، الـرازي (١٤٠٦/٦)، والإحكام، للأمدي، (٣٩٨/٤–٤٠٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي الأنصاري، (٤٠٧/٢).

(٣) انظر: اجتهاد الرسول– صلى الله عليه وسلم– نادية العمري، (ص٢٠٦).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي، (٤٠٧/٤).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي، (٣٩٢/٢:٣٩٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢٢٦/٦:٢٢٠).

(٦) انظر: المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان (ص: ٩٧).

(٧) انظر: مرونة الفقه الإسلامي، جاد الحق على جاد الحق، (ص: ٢٦–٢٧).

(٨) انظر: المناهج الأصولية، للدريني، (ص:٨).

تشريعية للاجتهاد محددة المفاهيم والشروط[١]، وصار لكل واحد منهم تلاميذه ومدرسته بالبلد التي انتقل إليها[٢].

الدور الثالث: الاجتهاد الفقهي في عهد التابعين:

استمر الاجتهاد بعد الصحابة على أيدي تلاميذهم من التابعين في البلاد التي انتقلوا إليها، وهذا الطور امتداد لعهد صغار الصحابة، ولكن هذا الدور تميز بوجود مدرستين:

١- مدرسة الحديث بالحجاز.

٢- مدرسة الرأي بالعراق[٣].

فمدرسة الحديث كان أصحابها يقفون عند النصوص والآثار والمعاني المتبادرة منها، ولا يلجأون إلى الرأي إلاّ اضطرارا، وربما توقف بعضهم عن الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه.

وأمّا المدرسة الأخرى، مدرسة الرأي فما كان أصحابها يتهيبون من الاجتهاد بالرأي مادام لا نص في الكتاب ولا في السنة فيما يجتهدون فيه، ولهذا أكثروا من الاجتهاد بالرأي، فكان لهم عناية بالبحث عن العلل والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، كما كان منهم التوسع في المسائل الافتراضية[٤].

الدور الرابع: الاجتهاد الفقهي في عهد المدارس الفقهية:

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري، ويمتد إلى منتصف القرن الرابع الهجري وقد نما الاجتهاد الفقهي في هذا الدور نمواً عظيماً، وازدهر ازدهاراً عجيباً، ونضج نضوجاً كاملاً، وآتى ثماره طيبة للناس.

ولهذا كله وغيره سُمِّي هذا الدور بأسماء مختلفة تكشف عن حالة الاجتهاد الفقهي، فسمّي بعصر الفقه الذهبي، أو بعصر ازدهار الفقه، أو بعصر التدوين، أو بعصر المجتهدين[٥].

الدور الخامس: الاجتهاد الفقهي بعد تكوين المدارس الفقهية:

يتفق أكثر المؤرخين – للفقه الإسلامي – كما ذكر سابقاً– على اعتبار القرن الرابع الهجري العصر الذهبي لحركة الاجتهاد الفقهي، غير أن هذا الأخير لم يظل على حالته تلك، فقد اعتراه الضعف

---

(١) انظر: المناهج الأصولية، للدريني، (ص:٨-٩).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة، د / عبد الكريم زيدان، (ص:١٠٠).

(٣) المرجع نفسه، (ص:١١١).

(٤) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي لم تظهر فيها، مصطفى الخن، (ص: ٧٧-٨٥).

(٥) انظر: مدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان، (ص:١١٨).

والركود والتوقف عن سيرة الأول شيئاً فشيئاً، وجنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يخرجون عنها، حتى آل بهم الأمر إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد، ودعوة الناس إلى التقيد بالمذاهب الفقهية آنذاك.

وفي الجملة فإن الاجتهاد الفقهي بعد الدور السابق انحصر في دائرة المذاهب المشهورة يتجاوزها، وتمثل عمل الفقهاء في[1]:

أ- تعليل الأحكام المنقولة عن الأئمة.

ب- الترجيح بين الآراء.

ج- استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب.

د- الانشغال باختصار المصنفات الفقهية وشرحها، مع الاعتناء بذكر الأدلة لنصرة المذهب وبيان رجحانه؛ ولا شك أنّ هذه الأعمال هي خدمة كبيرة للفقه.

وينتهي هذا الدور بسقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ.

الدور السادس: الاجتهاد الفقهي بعد سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ:

ويبدأ هذا الدور منذ سقوط بغداد في القرن التاسع الهجري، ويمتد إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، والطابع العام في هذا الدور هو التقليد، فلم ينهض الاجتهاد الفقهي من كبوته، ولم يغيّر الفقهاء نهجهم، فقد التزم كل فريق مذهباً معيناً، وصارت الشريعة تعرف من خلال مذهب معين، ومع هذا فقد وجدوا أفراداً هنا وهناك، لم يرضوا بالتقليد، ونادوا بالاجتهاد المطلق واستفادة الأحكام من الكتاب والسنة دون تقيد بمذهب معين، ومن هؤلاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني -رحمهم الله تعالى-، وغيرهم.

الدور السابع: الاجتهاد الفقهي في العصر الحاضر:

وهذا الدور يبدأ منذ أواخر القرن الثالث عشر الهجري ويمتد إلى يومنا هذا، ففي أواخر القرن الثالث عشر الهجري ظهرت بوادر نشاط وانتعاش في المجال الفقهي، وبعض بوادر هذه النهضة ما يأتي[2]:

---

(١) انظر: مدخل لدراسة الشريعة، د. زيدان (ص:١٢٤،١٢٥)، وتاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، (ص:١١٤).

(٢) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، مصطفى الخن، (ص: ١٣٤-١٣٩).

أولاً: مجلة الأحكام العدلية وقانون حقوق العائلة العثماني.

ثانياً: عدم التقيد بمذهب معين، فقد شجعت الدولة العثمانية الباحثين على التأليف والتصنيف في الفقه المقارن.

ثالثاً: ظهور مدونات فقهية.

رابعاً: أصبحت المذاهب الأربعة تدرس في كليات الشريعة من غير تحيز لمذهب معين.

خامساً: العناية بتدريس الفقه المقارن في مختلف الكليات مما يقوي عند الدارس الملكة الفقهية وطريقة استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية.

سادساً: تدوين الفقه في موسوعات.

سابعاً: ظهور النظريات الفقهية، وكذا المعاجم الحديثة والفقهية.

ثامناً: إقامة مؤتمرات دورية في بعض البلاد الإسلامية، تعالج فيها أهم الأمور المستجدة واستنباط الأحكام الشرعية لها.

ولا يزال الاهتمام بشريعة الإسلام وفقهها قائماً سواءً على المستوى الفردي أو الجماعي، حتى تعود الشريعة الإسلامية إلى مكانتها الأولى، وتسترد سياستها القانونية، وتمد هي والفقه الإسلامي المجتمعات بالتشريعات اللازمة في جميع شئونها، كما كان الأمر سابقا.

وما الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله – والذي هو محور هذه الدراسة إلاّ أحد رجال هذا العصر وهناك الكثير من أمثاله والشيخ العلامة عبد الرحمن بكير – رحمه الله – يعتبر من رجال القرن الرابع عشر والخامس عشر، والقرن العشرين والواحد والعشرين الميلادي.

لقد مرّ بنا سابقاً عرض أدوار الاجتهاد، وطبقاً على ما تم طرحه يمكن القول إن الاجتهاد أصبح ضرورة في التشريع الإسلامي وخاصةً في القضايا المالية والطبية ومع تسارع المستجدات وكثرتها وتشابكها وتعقدها، تنشأ الحاجة إلى وجود مؤسسات ومجامع في الأمة، ليس للقيام بالاجتهاد الجماعي المطلق بل بالاجتهاد الجماعي الجزئي، فمثلاً، لا بد من إنشاء مجامع فقهية للاجتهاد في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، وأخرى في مجال القضايا الطبية، وثالثة في مجال السياسة الشرعية، والعسكرية، والتكنولوجية، وهكذا حتى تستوعب هذه المجامع مجالات الحياة كلها، وما ذلك على الله بعزيز.

خامساً: قواعد الاجتهاد[1]:

القاعدة الأولى:

لا يشرع لمن بلغه الدليل، أو كان يستطيع البحث عن الدليل، أن يقلد أي عالم من العلماء كائناً من كان، ويترك الدليل، والنصوص القرآنية كثيرة، تدل على تحريم التقليد، والدليل، هو إتباع قول من ليس بحجة من غير حجة، وأنه يجب على المسلم عن دليل القائل، وأن لا يسلم له تسليماً.

القاعدة الثانية:

النهي عن التقليد شامل لجميع أبواب الدين لا يستثنى منه باب من الدين وأبواب الدين كلها داخلة في النهي عن التقليد، ويدل على هذا فهم السلف الصالح. فإنهم منعوا التقليد مطلقاً، ولم يحصروه في بعض أبواب الدين وإنما استثنى بعض المتأخرين بعض الأبواب كالتقليد في مسائل الاعتقاد، أو الحكم على الآخرين.

القاعدة الثالثة:

يشرع التقليد لمن لم يستطيع الاجتهاد لعذر من الأعذار قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، فالواجب عدم التقليد لكن مع العذر يجوز لأنه لا واجب مع عجز، والاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد[3].

القاعدة الرابعة:

لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها إذا اجتمع الصحابة أخذنا باجتماعهم، وإذا قال أحدهم ولم يخالفه أحد أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم[4].

القاعدة الخامسة:

ليس كل مجتهد مصيب، ويدل عليه حديث عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنه– أنه سمع الرسول– صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم

---

(١) انظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا الباكستاني، (١٧٣/١) وما بعدها.

(٢) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (ص٣٨٨/٢٨).

(٤) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، (١١٠/١).

فاجتهد ثم أخطا فله أجر واحد)[1]، والحديث يدل عل أنه ليس كل مجتهد مصيب وأن الحق واحد لا يتعدد.

القاعدة السادسة:

ينكر على من خالف الدليل في أي مسألة، وقولهم: (مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح، فإن الإنكار أمّا أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أمّا الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو أجماع قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وأن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان عند من يقول: المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء. وأمّا العمل: إذا كان على خلاف سنة أو أجماع، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مسوّغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل بها وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ له الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها.

القاعدة السابعة:

الخروج من الخلاف مستحب، فالعلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر[2].

القاعدة الثامنة:

عدم التكلم في مسألة لم يسبقْ إلى القول فيها إمام من الأئمة وهذه القاعدة في المسائل التي لا نص فيها، "وكل قول ينفرد بها المتأخر عن المتقدم، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ[3].

سادساً: مكانة الاجتهاد في الإسلام:

تظهر مكانة الاجتهاد على اعتبار أنه: (حكم مقرر ثابت بالنصوص والإجماع، وهو مهم للغاية، ويجب ممارسته وتطبيقه والعمل به وجوباً شرعياً فيثاب فاعله ويعاقب الأهل له بتركه، وإذا تركوه الجميع أثموا، فالاجتهاد في حد ذاته عبادة، وتعبداً لله تعالى في وسائله وغايته، وتقرب لرضوانه في الدنيا والآخرة، ليفوز المجتهد بمكانة العلماء الثابتة شرعاً، وأن تعطيل الاجتهاد أو ادعاء غلقه،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٣٠/٤)، برقم (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، (١٢٤٢/٣)، برقم (١٧١٦).

(٢) انظر: شرح مسلم، للنووي، (٢٣/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩١/٢١).

والعزوف عنه، يعطل حكماً أساسياً مهماً في الشرع، كإقامة الدولة الإسلامية والجهاد، وأركان الإسلام، وينعكس أثره السيء على سائر المسلمين، والأمة والمجتمع والدعوة، والتطور، والحياة، ومستقبل المسلمين، ومكانتهم في الأرض، وتحت الشمس، وبين الأمم)[1].

يظهر مما سبق أن الاجتهاد مقرر شرعاً، وقد أقرته الشريعة الإسلامية ليكون باباً مفتوحاً أمام المجتهدين حتى تقوم الساعة، لتلبية حاجات الأمة في التشريع، وسد باب الاجتهاد يدل على الجمود و التخلف والانحطاط.

ويعد الاجتهاد المصدر الرابع من مصادر الشريعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، فهو القوة التي تجعل الإسلام يتقدم، ويلبي الحاجات الإنسانية، المتطورة على مر الأزمان.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، (ص: ٣٠١/٢).

المطلب الثاني

جهوده في الاجتهاد وقواعده وأثره في تيسير الفقه

وسيتم بيان جهوده في الاجتهاد وأثره في نشر الفقه وتيسيره في النقاط التالية:

أولاً: موقف الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – من التقليد والاجتهاد:

دعا إلى التأكيد على التمسك بالمذهب الشافعي في حضرموت، لئلا تجد الخلافات المذهبية إلى حضرموت سبيلاً، ولم تجد النزاعات الطائفية إليها مدخلاً، ولكنه يقول ليس هذا إقراراً بضرورة الالتزام بمذهب فقهي مُعَيّن إلى درجة التقليد المذموم، وقرر تأكيده على أهمية الانضباط في الاجتهاد والفتوى(١).

ثم قال: من المعلوم أن ترك الأمور بلا قيود ولا ضوابط قد أفضي إلى حالة من الفوضى الفكرية والمنهجية لدى كثير من طلاب العلم، وبناءً على ذلك فإن الدعوة إلى التمذهب وتقنينه وخاصةً مذاهب أهل السنة الفقهية، الغرض منها ضبط مسالك الاجتهاد والفتوى والتدرج في الطلب بغية فهم مناهج العلماء في تعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة وصولاً إلى المنهجية الاتباعية التي تطالب بها الناس بعد التمكن من فقه النصوص ومعرفة كيفية استنطاقها(٢).

ولعل هذا المعنى قد استحضره شيخنا العلامة عبد الرحمن بكير – رحمه الله – إذ غلبة منهجية التقليد وحرمة الخروج من معتمد المذهب الشافعي، ويكفي هذا النص أن الشيخ عبد الرحمن قصد إتباع المذهب الشافعي، الانضباط بالفتوى والعمل لا مجرد التقلد له، حيث يقول ما نصه: (ولمّا كان المذهب الشافعي يضيق بمتطلبات الحياة الحديثة أحياناً وفي غيره من المذاهب سعةً، ولمّا كان أيضاً لا يتسع صدره لبعض التطورات الزمنية وفي غيره من المذاهب فرصةً لمسايرة التطورات، وفي بعض الأحيان يكون في معتمده حرج لا يطيقه العصر ولا أبناء العصر لما كان كل ذلك، فقد فكر المفكرون من رجالات الدولة القعيطية في عهد السلطان، ثم في ما تبعه، فكروا في وضع المخارج من بعض التقييدات التي يأباها التطور، وتضيق عن حاجة الناس، ولم يخرجوا في كل ذلك عن فقه الإسلام، وآراء كبار رجال الإسلام)(٣).

---

(١) انظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص: ١٤).

(٢) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانياً: معالم الاجتهاد وقواعده لدى الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله:

وهي عبارةٌ عن محاضرة لمدارس التحفيظ ألقاها فضيلته يستخلص الباحث أهم ما جاء فيها[١]:

١. إن الشريعة تعتمد في فهمها على أمرين هما: النقل والعقل.

٢. إن العموم والاطراد جار في الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين.

٣. إن الشريعة حاكمة لا محكومة.

٤. بمعنى أن الشريعة الإسلامية من خواصها الاطراد والثبات والحكم على الأشياء.

٥. يجب تقديم النقل على العقل وأن كلاً منهما محتاج للأمر ومكمل له.

٦. ثم بعد ذلك وضع الشيخ سؤالاً عن مسألة ما نصه: إذا وقع الخلاف في مسألة ما ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه، هل الأصل فيه الإباحة أو المنع أو الوقف؟

وأجاب عن السؤال المطروح بما يأتي[٢]:

١. الأصل في الأشياء الإباحة " مأخوذ عن جماعة من الفقهاء "

٢. الأصل في الأشياء المنع " الجمهور "

٣. الإباحة في المنافع أو المصالح والمنع في المضار أو المفاسد.

ثم شرع في بيانها، ومن خلال سرد هذه القواعد الفقهية في مطلع الإجابة على السؤال يتبين تمكن الشيخ عبد الرحمن بكير من إعمال القواعد الفقهية، والإفادة منها في استنباط الحكم الشرعي، لمسائل المستجدات، ومصنفاته زاخرة بهذا النوع من الاستيعاب والاستنباط، كما مر معنا في الفصل الثاني وتطبيقاته في مجال القضاء والإفتاء.

ثالثاً: أهم صفات المجتهد كما يراها الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله:

إن درجة الاجتهاد درجة عظيمة في النظام الإسلامي، وهي إنما تحصل لمن اتصف أساساً بوصفين[٣]:

الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة المبنية على اعتبار المصالح.

الوصف الثاني: أن يكون قادراً على الاستنباط بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة.

---

(١) انظر: نظرات في ملحقات علم الأصول، عبد الرحمن بكير، (٥/١) وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢٤) وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص:١٢).

رابعاً: شروط المجتهد كما يراها الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله:

فالفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، وقد ثبت له ملكه يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها – هو المجتهد – وإنما يتمكن من ذلك بشروط [١]هي:

١. أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة.
٢. أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع.
٣. أن يكون عالماً بلسان العرب ولغتها.
٤. أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه.

وهذا العلم هو أساس الاجتهاد وعماد فسطاطه، يقول الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – ليس ما يقوله أُسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال، ومن قصر فهم الشريعة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله[٢].

والشيخ عبد الرحمن بهذه الكلمات التي ألقاها في محاضرة لبعض طلاب العلم يدعو إلى الاجتهاد ويرفض التقليد، لكنه لا يدعو من هب ودب بل قصر الدعوة إلى الاجتهاد لمن تمتع بالصفات والشروط السابقة.

وهذه هي أهم شروط الاجتهاد عند علماء الأصول وبقي بعض الشروط لم يشر إليها الشيخ عبدالرحمن بكير لأنها مستوعبه فيما ذكره وهي[٣]:

١. المعرفة بأصول الفقه.
٢. المعرفة بمواضع الإجماع.
٣. مقاصد الشريعة.
٤. الاستعداد الفطري للاجتهاد.

وبعضهم أضاف شروط غير موجودة في الشروط السابقة وهي[٤]:

١. العلم بالناسخ والمنسوخ.
٢. معرفة القياس.

---

(١) انظر: نظرات في ملحقات علم الأصول، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٤-١٧).
(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص:١٠-١١).
(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، (ص٤٠٢)، وما بعدها.
(٤) انظر: الإحكام، للآمدي، (١٦٣/٤).

خامساً: تجزؤ الاجتهاد:

ومعنى تجزؤ الاجتهاد: جريانه في بعض المسائل من دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها[١]، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين[٢]:

المذهب الأول: الجواز:

جواز تجزؤ الاجتهاد، فالشخص العارف لمسألة معينة وأدلتها وطرق النظر فيها، وما يتعلق بها، فإنه يجوز أن يجتهد فيها، ويعمل باجتهاده، وهو مذهب الجمهور.

وأدلتهم:

الدليل الأول: أنه لو كان العلم في جميع مسائل الفقه شرطاً لبلوغ درجة الاجتهاد وشرطاً لقبوله منه، لكان توقف بعض الصحابة – رضي الله عنهم – وبعض الأئمة عن الفتيا في بعض المسائل، وعدم قدرتهم على ذلك مخرجاً لهم عن الاجتهاد، ولكن الأمر ليس كذلك، حيث توقف بعض الصحابة عن الفتوى في بعض المسائل، ومع ذلك لم يزل عنهم وصف الاجتهاد.

الدليل الثاني: إن بعض مسائل الفقه لا صلة لها بالمسألة الأخرى، فالغفلة عن المسائل الأخرى لا تضره.

المذهب الثاني: المنع:

فأنه لا يقبل اجتهاده فيها، أيّ: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو مذهب بعض الحنفية، كالفناري[٣]، وبعض الشافعية كالشوكاني، والشوكاني –رحمه الله تعالى– من أعلام المدرسة الزيدية ولعله وهم في إسناده إلى الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: إن لم يحط بأدلة جميع مسائل الفقه لا يحصل له عند البحث عن حكم مسألة ظن عدم المعنى، لإمكان وجود ما يتصل بموضوعه في موضع آخر لم يطلع عليه وينظر فيه، ومن لا يحصل له ذلك الظن لا يتمكن من استخراج الحكم، إذاً: لا يعتبر عمله اجتهاداً شرعياً يصح أن يؤخذ به.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (ص: ٢٥٤)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، (٣١٥/٢).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٢٣٢٩/٥).

(٣) محمد بن محمد بن حمزة، الرومي الفناري، فقيه حنفي، له معرفة بالأدب، من كتبه: رسالة في البيان، وأنموذج العلوم، توفي رحمه الله عام ٨٤٠هـ – ١٤٣٥م، (ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤٦/٧)).

جوابه:

لمّا قلنا بقبول اجتهاد ذلك الشخص بمسألة معينة قد عرف دقائقها لم نقل ذلك مطلقاً، بل اشترطنا أن يغلب على ظنه أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق بالمسألة من أدلة. أمّا الاحتمالات التي لا دليل عليها فلا تؤثر على اجتهاده.

الدليل الثاني: أنه لو جاز تجزئة الاجتهاد للزم أن يقال: نصف مجتهد، أو ثلثه، أو ربعه، ولم يقل بذلك أحد.

جوابه:

لا يلزم ذلك ولم يسمى بنصف أو ثلث مجتهد، بل يسمى مجتهداً في ذلك البعض، وهو اجتهاد تام، فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصراً بالنظر إلى من فوقه من المجتهدين.

سادساً: تجزؤ الاجتهاد عند الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله:

وهل يتجزأ الاجتهاد بمعنى أن يكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه أو قضية من قضاياه – غير مجتهد في باب آخر أو قضية أخرى؟. وقد لخص الشيخ عبد الرحمن بكير الإجابة عن هذا التساؤل عن الإمام الشوكاني، لأنه من أواخر المحققين الذين كتبوا في الموضوع.

تجزؤ الاجتهاد: هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها من مسائل أخرى، والعلماء بصدد هذا على التفصيل الآتي:

أ- اجتهاد في باب من دون باب.

ب- اجتهاد في مسألة من باب دون مسألة من ذلك الباب.

الأول – باب من دون باب – فالعلماء فيه فريقان:

١. ذهب جماعة منهم إلى أنه يتجزأ وعزاه احدهم إلى أنه قول الأكثرين من علماء الأصول –وحكاه بعضهم إلى أنه إذا اطمئن المجتهد لمعرفة ما أمكن الاجتهاد، وقال بعضهم يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب من دون باب.

٢. وذهب جماعة أخرى إلى المنع؛ لأن المسألة في نوع من الفقه – أي باب منه – ربما كان أصلها في باب آخر منه، أو نوع هو شبيه به، وقد احتج الأولون بأنه لو تجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، واللازم منتفي[١].

---

(١) انظر: نظرات في ملحقات من علم الأصول، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٩).

الرد على هذا الاحتجاج:

بأن ترك الإجابة قد يكون لمانع ليس في العلم به، وإنما لنحو ورع أو للشك في تعنت السائل، أو لدفع فتنة تتعلق بالجواب وسؤاله أو لأن بعض المسائل تحتاج إلى مزيد من البحث والتحري بحيث يشغل المجتهد عنه شاغل في وقت طلب الجواب[١].

وأمّا الثاني: الاجتهاد في مسألة من دون مسألة من فرع واحد أي باب واحد قال بعضهم: وكلاً منهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب.

أمّا مسألة من دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً، والظاهر جريانه في الصورتين[٢].

ثم طرح الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – سؤالاً:

وهل يمكن النظر اليوم إلى تجزؤ الاجتهاد بما هو حاصل من التخصص في مباحث خاصةً من العلم؟ وهل يمكن القول بأن هذا أدعى إلى الإجابة التامة، واستقصاء ما يتعلق بذلك من العلم من ذلك الباب؟ إلى آخر هذه التساؤلات لأنه مما هو مثار على الساحة[٣].

وأجاب بقوله:

لقد حسم الأمام الشوكاني الحكم في كل ما سبق فقال: لا فرق عند التحقيق في امتناع تجزؤ الاجتهاد، فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل، حتى يحصل له غلبة الظن بحصول أمرين: المقتضى، وعدم المانع. وإنما يتم ذلك للمجتهد المطلق[٤].

والملاحظ مما سبق أن أمور العلم والعلماء مضبوطة، وأن شريعة الله بذلك.

ويرى الشيخ عبد الرحمن المعلم الذي نأخذ عليه تعاليم ديننا لابد أن يكون متمتعاً بالشروط الآتية[٥]:

١. أن يكون عارفاً بأصول علمه.
٢. أن يكون عارفاً بما ينبني عليه ذلك العلم.
٣. أن يكون قادراً على التعبير عن مقصوده فيه.
٤. أن يكون قادراً على دفع الشبه عنه.

---

(١) انظر: نظرات في ملحقات من علم الأصول، عبد الرحمن بكير، (ص:٢٠).
(٢) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(٣) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢١).
(٥) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٢٥).

الترجيح الذي يراه الباحث:

وتأسياً على ما سبق، يذهب الباحث إلى القول: إن تجزؤ الاجتهاد إنما يكون لمن حصل جملة لا بأس بها من مسائل العلم الأساسية في كل الفنون اللازمة للاستنباط فلا يتصور مثلاً أن يجتهد أحد في مسألة فقهية وهو لا يعرف مبادئ علم الفقه ومسائله.

سابعاً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير وأثره في تيسير الفقه:

ومعنى التيسير: أي تيسير الفقه، فالناس في عصرنا في أمس الحاجة لهذا التيسير والمقصود بتيسير الفقه أمران:

١. تيسير فهمه للناس.

٢. تيسير أحكامه للعمل والتنفيذ.

وذلك للتيسير على الناس وتبني أيسر الآراء وأسهلها، والبعد عن التضييق والتشدد والنبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[١]، ويقول: (دعوه وصبوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٢].

وأن الأبحاث والمؤلفات والرسائل التي قدَّمها الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير إلى القراء وهو بهذه المساهمة الفقهية المستنيرة سد ثغرةً أمام محاكم ومحامين هم في أمس الحاجة إليها، وتلك هي الدعوة إلى تبويب الأحكام الشرعية مما يلزم للأفراد العاديين معرفته من أمور دينهم ودنياهم، ثم أنه قدم خدمة جليلة للقضاء[٣].

قال -رحمه الله تعالى-: (إن محاكم حضرموت بحاجة إلى تقنين الأحكام وتبسيطها وجعلها وحدة متناسقة يستفيد منها الناس في تدبير شؤون حياتهم على أسس شرعية محددة)[٤]، وقد كان – رحمه الله تعالى- من الأفراد القلائل بحضرموت الذين أوتوا القدرة على تقنين الأحكام الشرعية وشرحها وتبسيطها[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم – يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفــروا (٣٨/١)، برقم (٦٩)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، (١٣٥٩/٣)، برقم (١٧٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٨٩/١)، برقم (٢١٧).

(٣) المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٤ – ١٥).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٥).

(٥) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثامناً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير وأثره في وضع المسائل المختارة لمحاكم حضرموت:

جهود الشيخ عبد الرحمن وأثره في وضع المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ظاهرة جلية، حيث قام بوضع مسائل مختارة لمحاكم حضرموت للمشتغلين بالقضاء، وهذا البحث الذي وضعه جديد في تبويبه وفي الأسلوب الذي ربطه بالقوانين المعمول بها في محاكم حضرموت.

وبهذا البحث أمدّ الشيخ عبد الرحمن للمهتمين الاطلاع على نواح من شرح التشريع الإسلامي يهم المجتمع الإلمام بها، سواءً من الناحية الاجتماعية فيما يتعلق بالأصول الشخصية أو من ناحية المعاملات.

إن هذا البحث القيّم الذي وضعه الشيخ عبد الرحمن وضع للقارئ العادي الذي يهمه أن يرسي علاقاته ومعاملاته على قواعد شرعية تجنباً للمحذور وتفادياً لإلحاق الضرر بنفسه أو بالغير، كما وضع للمشتغلين بالقضاء بحضرموت الذين يجدون فيه خير معين لهم على ترتيب أعمالهم القضائية في كثير من التوثيق للقوانين التي يطبقونها في محاكمهم(١).

إن الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – خدم القضاء خدمة جليلة، لأنه بهذا البحث يجنب القضاء مشقة الإيغال في متاهات الاختلاف ويجنبهم التصادم مع المحاكم الأخرى ويجعل الناس على بينة من أمرهم قبل أن يلجأوا إلى القضاء لفض منازعاتهم(٢).

فالحاجة اليوم ماسة وبالأخص في ظل غياب الفصحى، إلى وضع مسائل للمشتغلين بالقضاء بشكل ميسر وأسلوب سهل قريب من فهم المسلم المعاصر، ومن خلال هذا المصنف الجليل – المتفرقات المجتمعات – يظهر بجلاء حرص الشيخ عبد الرحمن بكير على هذا المنهج الذي يحقق الوصول إلى معرفة مقاصد الحكم الشرعي، من دون مشقة ولا كلفة، وهو ما يعرف بتيسير الفقه.

ثامناً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير وأثره في تقنين الأحكام لمحاكم حضرموت:

يعتبر الشيخ –رحمه الله تعالى– من الأفراد القلائل بحضرموت الذين أوتوا القدرة على تقنين الأحكام الشرعية وشرحها وتبسيطها للناس، فالمحاكم في حضرموت كانت مفتقرة إلى تقنين حديث مستمد من التشريع الإسلامي في الإجراءات الجنائية والمدنية والإثبات وأعمال الضبط القضائي والأعمال الشرطية.

---

(١) انظر: المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٤).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٥).

ذلك كخطوة أولى يجب أن تتلوها خطوات، ولعل الشيخ عبد الرحمن قد أسهم في بعض هذه النواحي مساهمة جديرة بالثناء المستطاب، فيمثل ذلك التقنين المنظم، سوف يحال دون إهدار كرامة المواطن الذي تكفلت العدالة الإسلامية بحمايته من التعرض للكيد أو الاستغلال أو الامتهان، كما تكفلت بالضرب على أيدي المبطلين والمفسدين[١].

ولا شك أن تسهيل الإجراءات القضائية المقننة والأنظمة المحكمة الوضع مضافاً إليها تبويب الأحكام الشرعية وشرحها وتبسيطها سوف يجعل الحاكم في مأمن من التجني أو الهرجلة[٢] المقصودة أو غير المقصودة، لأن القضاء التطبيقي سلسلة محكمة الحلقات لا تستغني منها حلقة عن الأخرى[٣].

تاسعاً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير وأثره في رفع الضرر عن الناس:

قال –رحمه الله–: مبيناً الحرية الفردية وقضية الخروج على المذاهب الفقهية نتيجة اختلاف الملابسات في بعض المسائل مبرراً الخروج فيها عن القول المعتمد في المذهب وممثلاً عليها بالآتي:

– مثال: (ذلك الضرر الذي سوف يترتب حتما على إجبار الأم على حضانة طفلها الرضيع اذا لم يكن لدى الأم الاستعداد النفسي للقيام بهذه المهمة الإنسانية[٤] ولا ينبغي أن يقوم بالإغراء بالأجرة على الحضانة لدى المشترع الحديث مقام توفر عاطفة الأمومة التي تنعدم أو تقل أحياناً لدى بعض الأمهات في حالات وتحت ظروف معيشية معينة).

فالحضانة الإجبارية قد تلحق الأضرار البليغة بالأم وبالطفل الرضيع على السواء، إذا كانت الأم تشعر أن الحضانة الإجبارية قصد بها أول ما قصد خلق المتاعب الاجتماعية أو الصحية أو النفسية لها، أو كانت الأم أصلا مصابة بانحراف نفسي يجعلها تنفر من الحضانة كما تنفر بعض النسوة من الزواج أو من المضاجعة الزوجية، وبما أن وسائل التغذية الصحية الحديثة أصبحت متوفرة وميسورة، وبما أن حضانة الطفل ورعايته، وعلى الأخص في سنته الأولى، التي هي أخطر سني حياته لا تقتصر على الرضاعة؛ بل أنها – وذلك شيء معلوم بالضرورة – تشمل على أمور أخرى يجب الاهتمام بها' ولن

---

(١) انظر: مجلة حضرموت العلمية، المدخل إلى المسائل المختارة، محمد عبد القادر بامطرف، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٨).

(٢) الاختلاط في المشي، وقد هرجل، وهرجلت الناقة. (ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦٩٤/١١)).

(٣) انظر: مجلة حضرموت العلمية، المدخل إلى المسائل المختارة، محمد عبد القادر بامطرف، العدد السادس والسابع، يناير – ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٨).

(٤) انظر: المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٨) وما بعدها.

توليها الأم المجبرة اهتماماً، ولو وضعت تحت رقابة مشددة فإن الخروج على مذهب الأمام الشافعي في هذه الناحية بالذات كما ترى ذلك الظاهرية لا يخلو بنظرنا من مجازفة[١].

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، والشيخ عبد الرحمن– رحمه الله– كأمثاله من الفقهاء عبّر عنها بقوله:

(لا ضرر ولا ضرار)، وبعض الفقهاء عبّروا عنها بقولهم: (الضرر يزال)، والإسلام حرص على رفع الضرر عن العبد بعد وقوعه، وهذه القاعدة تقتضي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة لحفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال، فإذا كان في إجبار الأم على الرضاعة ضرر، فالإسلام لم يلزمها بما يضرها حفاظاً على الأم ولأن هناك بديل وهو الحليب الصناعي ولا يلزمها أن ترضع طفلها حولين كاملين لأن الله قال لمن أراد أن يتم الرضاعة، وبالمقابل لا يجوز إهلاك الطفل إذا رفضت الأم إرضاعه وهي سليمة وصحيحة من الأمراض، وإنما أرادت بذلك الحفاظ على نفسها فقط من الترهلات، فلا يحق لها أن تمنع طفلها من الإرضاع الطبيعي وخاصةً في الشهور الأولى من عمره لأنه قد يتضرر بالحليب الصناعي، فالرضاعة حق ثابت للرضيع بحكم الشرع، فيجب على الأم إرضاع ولدها الرضيع الرضاعة الطبيعية إذا كانت في عصمة الزوج إلا إذا تراضت هي والزوج بأن يرضعه غيرها فلا حرج، في التزام المذهب أو الخروج عنه كما بينه الشيخ عبد الرحمن رحمه الله.

عاشراً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير وأثر في تيسير مسائل مختصر تشييد البنيان:

إن القارئ لكتب الفقه عن المتقدمين يجد المسائل الفقهية متداخله مع بعضها البعض، حتى أن القارئ العادي والمبتدئ قد يصعب عليه فهم هذه المسائل، ولكن الشيخ عبد الرحمن جعل مسائل الكتاب واضحة وسهلة وميسرة حيث جعل كل مسألة مستقلة بذاتها، قائمة بنفسها وأداتها، وضع مسائل الكتاب الأساسية تحت أرقام متسلسلة وفي بعضها وضع المسألة الأساسية في نقاط عدة حسب تعدد فروعها أو تنوع قضاياها، أو لعدد شروطها أو احتياطاتها[٢].

ويقول الشيخ عبد الرحمن: (ويقيني أن ما قمت به – إن شاء الله – يقرب للطالب المبتدئ فهم المسألة ويزيل من أمامه جانباً، أو جوانب من مظان الوقوع في سوء الفهم، وتبسيط الفقه ومسائله وقضاياه ضرورة توجبها سرعة الحياة – كما توجب تبسيط كل شئون الحياة لكثرة التعقيدات في جوانب

---

(١)المتفرقات المجتمعات، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٨) وما بعدها.

(٢) انظر: مختصر تشييد البنيان، عمر طه السقاف، تحقيق: عبد الرحمن بكير، (ص: ١٠) وما بعدها.

أخرى – فالوقوف طويلاً عند محطة من محطاتها، سواءً الفقه أو غيره لحل مستعصياته أمر لا تحتمله الناس اليوم – إلا من تخصص وقليل هم – وربما قلنا: وكثيرهم إذا أخذنا جانب الكم، ودفعنا جانب الكيف)[1].

فالشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير –رحمه الله تعالى– قام بفهرست الكتاب وترقيم مسائله ثم قام بوضع بعض الإضافات ويفعلها بين قوسين معكوفين هكذا [ ] وبذلك يكون الكتاب على مقربة من طلبة العلم المبتدئين وهذا من التسهيل والتيسير للناس حيث قام بمراجعة الكتاب وتحقيقه فالشيخ عبد الرحمن –رحمه الله تعالى– بذل جهداً شاقاً حتى أخرج الكتاب بحلة زاهية جميلة محققة سهلة لكل مستفيد.

الحادي عشر: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير وأثره في تصحيح وتسهيل كتاب عماد الرضا:

حرص الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله تعالى– على إخراج كتاب عماد الرضا ببيان آداب القضاء لخاتمة المحققين شيخ الإسلام والمسلمين أبي يحيى زكريا الأنصاري إلى حيز الوجود، لِمَا له من نفع عام للمسلمين لاسيما للقضاة والمعلمين والمحامين، حيث قام الشيخ عبد الرحمن بوضع الكثير من الهوامش المهمة والتعليقات النافعة، هذا ما يخص الجزء الأول من الكتاب ورتب مسائل الكتاب الجزء الثاني ترتيباً على أبواب الفقه ويمكن الرجوع لمظانها بسهولة، ويسر، ووضع الجمل واضحة، والمسائل عن بعضها مستقلة، وتوسع في الفهرست ونقحه وجعله بصورة أكثر دقة واتقاناً، كما قام بترقيم مسائل كل باب فيه، بحيث يمكن للمستفيد والمراجع أن يشير إلى رقم المسألة أو فرع من فروعها ليسهل الرجوع إليها، وقد قال الشيخ عبد الرحمن: (هذا ولا أدعي أنني بلغت الغاية أو ما يقاربها في تصحيح الكتاب وتنقيحه كما توخيناها، وكما يتوخاها طلاب العلم الشرعي ورجاله ولكن بحسبي أنني أدنيت مما إليه سعيت، وكفى المرء شرفاً أن يسهم بمجهوده وأن يدلي – إذا استطاع – بدلوه، فإنما الأعمال بالنيات)[2].

وقد قضى الشيخ عبد الرحمن أكثر من عامين في مراجعة الكتاب، وكتابته مرة بعد أخرى، متنقلاً بين أراضي الحجاز من المملكة العربية السعودية، وحضرموت، وبغداد، وبعد طرقه أكثر من باب من أجل تسهيل مهمة طباعته وإخراجه بصورة جميلة للمستفيدين.

---

(١) انظر: مختصر تشييد البنيان، عمر طه السقاف، تحقيق: عبد الرحمن بكير، (ص: ١١) وما بعدها.

(٢) انظر: آداب القضاء، لزكريا النصاري، تحقيق: عبد الرحمن بكير، (٩/٢) وما بعدها.

الثاني عشر: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله– في تيسير فقه الطهارة:

بذل الشيخ عبد الرحمن بكير جهداً كبيراً في كثير من مؤلفاته وذلك أمّا بالشرح البسيط أو بالتعليقات والإضافة وتسهيل ما لم يفهمه طالب العلم في بعض المسائل الفقهية، وكان يقرأ بعض الكتب على طلاب العلم ويستعرض نصوص المسائل ويشرح ويناقش مع تلاميذه، حيث قام بمراجعة كتاب (نسيم الحياة على سفينة النجاة للعلامة الشيخ عبد الله بن عوض بكير – رحمه الله – والده بأمر منه وهو الكتاب الذي شرح به كتاب سفينة النجاة للعلامة الفقيه الشيخ سالم بن سعد بن عبد الله باسمير الحضرمي).

والشيخ عبد الرحمن يقول: (ولقد تطفلت – والتطفل في مثل هذا الشأن عادة من عاداتي التي أحرص عليها – تطفلت بوضع عدد من مستعجل التعليقات، على بعض العبادات.. بياناً لمجمل، أو قيداً لمطلق أو إيضاحا لغامض.. لمثلي.. ولمن على شاكلتي ممن لا يستغنون بالإيضاح العادي عن التوضيح الكامل، وهي تعليقات مع قلتها ذات فائدة إن شاء الله)[1].

فالشيخ العلامة عبد الرحمن – رحمه الله – دائماً صاحب خلق رفيع وتواضع جم، حيث يقول بعباراته السابقة (تطفلت – والإيضاح العادي– تعليقات قليلة – مستعجلة)، فهذه الكلمات تدل على تواضعه فهو عالم وشيخ جليل، علق وشرح العديد من الكتب بأسلوب سهل ومفيد، ولكنه يتواضع أمام والده العلامة الشيخ عبد الله بن عوض بكير براً بوالديه ولأنه تتلمذ على يديه وهو من أوصله إلى هذا المقام بفضل الله وكرمه.

فعندما طلب منه والده العلامة الشيخ المجاهد عبد الله بن عوض بكير – رحمه الله – أخذ الشيخ عبد الرحمن الكتاب وبدأ بقراءته وبعد القراءة الفاحصة رجع إلى كثير من المراجع الفقهية وبدأ بالتعليق والشرح والتوضيح ويشير إلى ذلك في الهوامش، وقام بمراجعة الكتاب أكثر من مرة، والكتاب كما هو معروف يتحدث عن فقه العبادات، وقد قام بمراجعته في المدة من ٥ إلى ٢٠ من شهر شعبان من عام ١٣٩٠هـ يوافق ٩ / أكتوبر من العام ١٩٧١م، اشتمل الكتاب أهم الأحكام التي يحتاجها المسلم لإرساء قواعد دينه، ثم لترسيخ أهم ما يصحح عبادته مما لا يستغني عنه المسلم في يومياته من العبادات وبالتالي يناله الثواب ويجنبه العقاب[2].

---

(١) نسيم الحياة على سفينة النجاة، عبد الله بن عوض بكير، (ص: ٨).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٥) وما بعدها.

ومما تم بسطه سلفا اتضح جليا اهتمام الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – في تيسير الفقه ومسائله، سواءً استفاد من هذا التيسير القضاة أو المفتيين أو طلاب العلم في مراحله المختلفة، وما ذكرناه فيما فعل في مسألة تقنين الأحكام لمحاكم حضرموت أو مسائل مختصر تشييد البنيان أو تسهيل كتاب عماد الرضا ببيان آداب القضاء، أو تيسير مسائل فقه الطهارة، إلا نماذج اعتمدت عليها في بيان جهود هذا العلم ومنهجه في تيسير مسائل الفقه ليسهل الرجوع إليها والإفادة منها.

المبحث الثاني

جهوده في الدعوة إلى الله والإصلاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدعوة وأهميتها ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثاني: جهوده ومنهجه في الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث: جهوده ومنهجه في الإصلاح.

المطلب الأول

التعريف بالدعوة وأهميتها، ومكانتها في الإسلام

أولاً: التعريف بالدعوة لغةً واصطلاحاً:

تعريف الدعوة في لغةً:

وردت لكلمة الدعوة معان عدة تدور حول: الطلب، والسؤال، النداء، التجمع، الدعاء، الاستمالة.

فالدعوة: مصدر للفعل الثلاثي: دعا يدعو دعوة. وتأتي تارةً بالتأنيث بالألف فتقال (الدعوى) بمعنى الدعاء[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٢]، فالدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، وهذا هو الأصل في مفهوم الدعوة أن يعتمد على البيان والكلام[٣]، وقد يستعمل لفظ الدعوة للدلالة على الخير أو على الشر، فمن استعمال لفظ الدعوة في الخير قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[٤]، ومن استعمال كلمة الدعوة في الشر قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[٥]، ومن استعمالها في الخير والشر معاً قوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[٦]، ويطلق لفظ الدعوة على الأذان، لحديث أن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة)[٧].

تعريف الدعوة في الاصطلاح:

وعرفها ابن القيم – رحمه الله – بقوله: الدعاة جمع داع كقاض وقضاة، ورام ورماة، وإضافتهم إلى الله للاختصاص؛ أي الدعاة المخصوصون به الذين يدعون إلى دينه وعبادته ومعرفته ومحبته[٨].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري، (١٢٢/٣)، مادة: (دعا).

(٢) سورة يونس، الآية:١٠.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (٢٧٩/٢).

(٤) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

(٦) سورة غافر، الآية: ٤١.

(٧) صحيح البخاري، (٢٢٢/١)، باب الدعاء عند النداء، برقم، (٥٨٩).

(٨) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم، (١٥٣/١).

وقيل الدعوة إلى الله هي: الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروه به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه[1].

(والذي يقصد هنا بالاصطلاح هو الاصطلاح الشرعي فالدعوة إذا أطلقت فالمراد بها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى)[2].

وهذه التعريفات لا اختلاف بينها، فهي كلها تبين أن المقصود بالدعوة: الدعوة إلى الله تعالى، وإلى دين الإسلام الذي اختاره الله واصطفاه وجعله عقيدة وشريعة وأخلاقاً، والشيخ العلامة عبد الرحمن بكير – رحمه الله تعالى– رغم جهوده التي بذلها في الدعوة والإصلاح في مؤلفاته إلا أنه لم يتطرق للتعريف اللغوي والشرعي وذلك لأنها معروفة لدى الناس فلم يهتم بتعريفها.

ويظهر مما سبق أن الدعوة: هي دعوة الناس إلى دين الله الحق وفق منهج صحيح، خالي من الأفكار المشبوهة، بما يتناسب مع المخاطبين.

موضوع الدعوة:

موضوع الدعوة: هو الإسلام الذي أوحى الله تعالى إلى نبيه– محمد صلى الله عليه وسلم– متمثلاً في القرآن والسنة، فالدعوة إلى الله هي الدعوة إلى دينه الذي قال عنه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[3]. فالدين الإسلامي هو المنهج الكامل الذي اختاره الله تعالى للعالمين، وجمع فيه أصول الشرائع، وبعث عليه خاتم الأنبياء والمرسلين، بخصائصه ومبادئه وأهدافه وغاياته، ونظامه الشامل الذي يتناول مظاهر الحياة جميعاً[4].

ومفهوم الدعوة الإسلامية، موضوعاً ومنهجاً من أوسع المفاهيم التي تناولتها أقلام الباحثين، فهي تستمد شموليتها من شمولية الرسالة الخاتمة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[5]، ولأنها الدعوة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية (١٥٧/١٥).

(٢) انظر: الداعي إلى الله (تكوينه – مسؤوليته) د. زيد بن عبد الكريم الزيد، (ص:١١).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٤) انظر: الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة الهدف، د. توفيق الوادعي، (ص:٨١).

(٥) انظر: أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، (ص:١١).

الخاتمة؛ فهي تتميز عن غيرها من الدعوات السابقة، بالحفظ والبقاء، وذلك بحفظ الله تعالى لكتابها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1].

فالدعوة إلى الله هي الإسلام كما سبق والإسلام هو النظام الشامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان، وهذا الشمول لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص، بل هو كامل تام بكل ما تحمله الشمولية من معنى، لقد نظم الإسلام علاقة الناس بربهم، ورتب حياة الإنسان قبل الممات وبعد الوفاة، والإسلام جاء لعموم البشر وكافة الخلق، وليس لطائفة معينة، ولا لجنس دون جنس قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يقول الله تعالى في تفسير هذه الآية: وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصةً، ولكن أرسلناك كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بشيراً لمن أطاعك، ونذيراً لمن كذبك، ولكن أكثر الناس لا يعلمون أن الله أرسلك إلى جميع البشر[3]، وقيل وما أرسلناك: أي وما أرسلناك إلا جامعاً للناس، بالإنذار والإبلاغ، والكافة بمعنى الجامع، والهاء فيه للمبالغة[4]، وقيل وما أرسلناك: يخبر تعالى أنه ما أرسل رسوله –صلى الله عليه وسلم– إلا ليبشر جميع الناس بثواب الله، ويخبرهم بالأعمال الموجبة لذلك، وينذرهم عقاب الله، ويخبرهم بالأعمال الموجبة له، فليس لك من الأمر شيء[5].

ثانياً: أهمية الدعوة إلى الله:

إن الدعوة إلى الله من أوجب الواجبات ومن أفضل الأعمال ومن أقرب القربات إلى الله وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأدلة في ذلك كثيرة منها:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[6].

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري، (٢٠/٤٠٥).

(٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني، (٤/٣٧٥)؛ الجامع لأحكام القرآن، (١٤/٣٠٠).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (١/٦٨٠).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

وجه الدلالة من الآية: هذا أمر وإرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة في سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، ويدخل في ذلك العلماء والوعاظ[١].

٢. وقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[٢]، أي: قل يا محمد هذه طريقي وسنتي ومنهاجي، تؤدي إلى الجنة على يقين وحق[٣].

٣. وقوله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[٤] هذه الآية عامة في كل من دعا إلى خير، وهو في نفسه مهتدٍ[٥].

فالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى لها أهمية بالغة، كيف لا؟ وهي سبيل النجاح والفوز في الدنيا والآخرة، وحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى ما يغذي أجسادهم من مختلف الأطعمة والأشربة.

والأدلة على أهمية الدعوة من السنة ومنها:

١. قال – صلى الله عليه وسلم –: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقصه ذلك من آثامهم شيئاً)[٦].

٢. قال – صلى الله عليه وسلم –: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)[٧].

٣. وصح عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال لعلي – رضي الله عنه وأرضاه –: (فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم)[٨].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (١٤٢/١).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٧٤/٩).

(٤) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، (١٧٩/٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب العفو والصفح عن الناس، (١٥٠٦/٣)، برقم، (١٨٩٣).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... (٢٠٦٠/٤)، برقم، (٦٨٠٤).

(٨) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي – رضي الله عنه– (٤٧/٤)، برقم (٢٩٤٢)، وصحيح مسلم، باب فضائل علي– رضي الله عنه–، برقم، (٢٤٠٦).

يقول الشيخ عبد الله بن حميد[1] مبيناً الحاجة إلى الدعوة: (إن الأمة الإسلامية في مبدأ نشأتها، قامت بالدعوة إلى دينها، مبينة للأمم سماحته، شارحة حكمه، موضحة محاسنه، فقد أعطيت أمثل التعاليم، وهديت إلى صراط مستقيم، وبذلك أمتد سلطانها، واتسعت ممالكها، وأخضعت من سواها لأوامر القرآن ونواهيه، ثم ما لبثت أن حرفت فانحرفت، وتمزقت بعدما اجتمعت، فحرمت التعاليم الحقة، وأشتبه عليها الباطل بالحق، وتبعت السبل، فتفرقت بها عن سبيل الحق، فأصبحت شيعاً مفترقه؛ لما أضاعت من الحق والدعوة ضاعت وهانت، وصارت غثاءً كغثاء السيل)[2].

يبين الشيخ عبد الله بن حميد حاجة الأمة إلى الدعوة، ومدى تأثرها بترك القيام بها؛ لأن الدين الإسلامي جاء لصالح البشرية جمعاء، يهديها للخير ويدلها عليه، والبشرية محتاجة لسماع وحي ربها، والتمسك بهدية، وكلما ضلت عن دين ربها وتنكبت عن الصراط السوي، أزداد شقائها وتعس أربابها، وأوغلوا في طريق الغواية والانحلال.

إن هداية الناس للسبيل التي هي أقوم، ومعرفة أسباب الخلل ومحاولة إصلاح ما أفسده الناس بابتعادهم عن الوحي الإلهي مهمة لإعمار الكون ونشر معاني الفضيلة والقيام بمقتضى الخلافة للإنسان في الأرض عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

اختلف في ذلك أهل العلم على أقوال منها:

القول الأول: إنهم علموا ذلك بإعلام من الله تعالى لهم، وإن كان ذلك لم يذكر في السياق، قاله ابن مسعود وابن عباس والحسن، ومجاهد وقتادة، وابن زيد وابن قتيبة[4]، وهو قول أكثر المفسرين، كما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى[5].

---

(١) أبو محمد بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عثمان بن حميد، ولد في مدينة الرياض في العام ١٣٢٩هـ، نشأ يتيماً وفقد بصره في السادسة من عمره، حفظ كتاب الله وتجويده وله مؤلفات عديدة منها: التوحيد وبيان العقيدة السلفية، الدعوة إلى الله، الرسائل الحسان، كمال الشريعة وتوفي في ١٤٠٢/١١/٢١هـ وعمره ٧٣ عاماً. (ينظر: روضة الناظرين، محمد القاضي، (٥٥/٢)).

(٢) انظر: الدرر السنية، لعلماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (١٥/ ٤٥٨ – ٤٥٩)، ط٦، ١٩٩٦م.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٤) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (٦٠/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميه، (٣٨٢/٧).

ويقول ابن القيم –رحمه الله –: وفي هذا دلالة على أن الله قد كان أعلمهم أن بني آدم سيفسدون في الأرض، وإلا كيف كانوا يقولون مالا يعلمون والله يقول وقوله الحق، والملائكة لا تقول ولا تعلم إلا بما تؤمر به(١).

القول الثاني: إنهم قاسوه على أحوال من سلف قبل آدم على الأرض وهم الجن، فقد سبقوا الإنسان في الأرض وكانوا يفسدون فيها ويسفكون الدماء، فعلمت الملائكة أن البشر سيكونون على حال من سبقهم. روى نحو هذا عن ابن عباس وغيره من الصحابة(٢).

القول الثالث: إنهم فهموا ذلك من الطبيعة البشرية، وهو الذي يبدو من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في منهاج السنة(٣).

القول الرابع: أنهم فهموا من قوله خليفة أنه الذي يفصل بين الناس، ما يقع بينهم من المظالم، ويردعهم عن المحارم والمآثم(٤).

وعليه يظهر مدى حاجة الناس إلى الدعوة والمصلحين في كل زمان ومكان، خاصةً في ظل وجود المذاهب والأفكار والأحزاب والمعتقدات الهدامة، ومن منطلق حاجة الناس إلى الدعوة، تكون للدعوة الإسلامية أهمية بالغة، ومكانة عظمى كونها دعوة الخلق ليعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وهي وظيفة الرسل – عليهم السلام– فالرسل بعثوا لتبليغ الدين الحق، ولهداية البشرية لنور الحق والتوحيد.

فلولا الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى لما قام الدين ولا أنتشر الإسلام، وبالدعوة ينتشر الأمن، ويسود السلام، ويتحقق العدل بين الناس.

ويرى الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير – رحمه الله – أن من أهمية الدعوة أنها تحفظ شريعة الله، وتنقي المجتمع من الأمراض، فيتكامل المجتمع ويظهر دين الله، وبالدعوة يتم استقامة الناس وتحكم شريعة الله في أرضه وخلقه(٥).

فالشيخ عبد الرحمن يرى أن الدعوة تجعل المجتمع خالٍ من الأمراض عندما يكون الناس على استقامة واحدة فيصبح المجتمع نقي وطاهر ومتكامل وبهذا يظهر دين الله الذي ينظم أمور الحياة.

---

(١) انظر: مفتاح السعادة، لابن القيم، (١٢/١).
(٢) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (٦١/١).
(٣) انظر: منهاج السنة، لابن تيمية، (١٤٩/٦).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٠٢).
(٥) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ٢٤) وما بعدها.

ويتضح مما سبق أن الدعوة الإسلامية فريضة شرعية على كل من انتسب إلى دين الإسلام، والدعوة لها أهمية عظيمة في حياة المسلم، من أجل الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون اليوم، من هدم مساجدنا، وقتل الراكعين الساجدين، انتهكت أعراض المحصنات المسلمات المؤمنات، فهذا الواقع المر يفرض على كل مسلم أن يغيره.

فالدعوة إلى الله هي وظيفة الرسل، فالأمة الإسلامية تتعرض لفتنة وهي تمرير المشروع الهدام، وكثير من الدعاة لم يفهموا الدعوة بالمعنى الصحيح، إذ غلبوا السياسة على الجانب الدعوي وأخطأوا الطريق فضلوا وأضلوا. وليكن لنا في الرسول- صلى الله عليه وسلم - وصحابته – رضي الله عنهم – من بعدهم كيف نشروا الإسلام فهم حملة القرآن والسنة، حفظ الله بهم الدين وجاهدوا لإعلاء منارة الإسلام، وصنعوا تاريخه المجيد، عرفوا الله فعرفهم.

فالدعوة لها أهمية كبرى ومكانة سامية من أجل صلاح المجتمعات والعودة بالناس إلى عهد الصحابة والتابعين فهو خير القرون، قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم...)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

- إن قرنه صلى الله عليه وسلم: هم الصحابة، والتابعون وتابعوهم[٢].
- وقيل: إنه لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر[٣].
- وجاء في عمدة القاري: إن في الحديث معجزة لسيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وفضيلة لأصحابه وتابعيهم[٤].
- وجاء في فتح الباري لابن حجر: ليدركن المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خيرُ ثلاثاً، ولن يجزي الله أمةً أنا أولها والمسيح آخرها[٥].
- وقال ابن الجوزي – رحمه الله -: يعني أنهم لا يتورعون، ويستهينون بالشهادة واليمين[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٩٣٨/٢)، برقم (٢٥٠٩).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، (٨٥/١٦).
(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي، (٤٤١/٦).
(٤) انظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني، (١٨٠/١٤).
(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦/٧).
(٦) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، (٢٩١/١).

ويذهب الباحث الي القول: إنه مما سبق يتبين لي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شهد لثلاثة قرون بالخيرية، قرنه، وقرن الصحابة، وقرن التابعين، وأن الذين عاصروا النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا من خيرة البشر، وأنهم ربوا جيلاً على شاكلتهم، وهذا الجيل ربى جيلاً آخر على شاكلته، والله أعلم.

صفات الداعي[1]:

الداعية هو: الإنسان المؤهل القائم بترغيب الناس في الإسلام وحثهم على الالتزام به بالوسائل المشروعة.

والصفات تنقسم إلى قسمين:

أ. الصفات الخلقية.

ب. الصفات الذاتية.

أولاً: الصفات الخُلقية:

١. **الإخلاص:** لابد للداعية إلى الله أن يجعل الإخلاص نصب عينيه في القول والعمل، في السر والعلانية، وأن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

الإخلاص لله في الأعمال الظاهرة والباطنة[3].

٢. **الصدق:** لابد للداعية من الصدق في أقواله وأفعاله وتعامله فالصدق من أبرز صفات الأنبياء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[4]، وحقيقة الصدق حصول الشيء وتمامه، وكمال قوته، واكتمال أجزائه، ويكون في القصد والقول العمل، والداعي المسلم الصادق يظهر أثر صدقه في وجهه وصوته، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتحدث إلى من لا يعرفونه، فيقولون: والله ما هو بوجه كذاب ولا صوت كذاب[5].

---

(١) انظر: صفات الداعية، عبد القاهر عبد الله الحوري، (ص: ١٨) وما بعدها.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٤.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٧٢١/١).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٥) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، (ص: ٣٤٦).

٣. **التواضع:** وهو معرفة الإنسان قدر نفسه وتجنب الكبر الذي هو بطر الحق وغمط الناس، والداعية بحاجة إلى التواضع، فهو يخالط الناس، ويدعوهم إلى الحق، وإلى أخلاق المسلمين[١]، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[٢]، والمعنى أنهم يمشون في سكينة ووقار متواضعين، غير أشرين، ولا متكبرين، ولا مرحين، فهم دعاة علماء، حلماء، وأصحاب وقار وعفة، والتواضع فيه مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا، لزالت بينهم الشحناء، ولا استراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة[٣].

٤. **الصبر:** والصبر قرين اليقين وعلى الداعية ألاّ يستعجل النتائج والثمرات، بل يسعى ويعتمد على الله، والصبر من الوسائل المعنوية للداعية ومن أعظم الطرق الموصلة إلى النجاح ولهذا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٤]، معنى الآية: أصبروا ورابطوا أعدائكم وأعداء دينكم من أهل الشرك في سبيل الله وهو أمر للمؤمنين أن يصابروا غيرهم من أعدائهم[٥]، والصبر من فروض الإسلام، وهو نصف الإيمان، وقد ذكره القرآن في أكثر من ثمانين موضعاً وذلك لأهميته[٦].

٥. **العدل:** والعدل لفظ عام يشمل التوسط الذي هو سمة المسلمين وسمة أهل السنة والجماعة في الأمور كلها دون استثناء، وهو إعطاء كل ذي حق حقه. قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[٧].

٦. **الكرم:** وهي صفة يحبها الله، ويحب من يمتثلها، ويكفي من الجود أنه صفه من صفات الحق تبارك وتعالى؛ لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (يقولون الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن)[٨].

---

(١) انظر: انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، (ص:٣٣١).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٣) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، (٣٢٧/٢)؛ وفتح الباري، لابن حجر، (٣٤١/١١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٥) انظر: جامع البيان، (٥٠٨/٧).

(٦) انظر: أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، (ص:٣٤٨).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله –صلى الله عليه وسلم– إنما الكرم قلب المؤمن، (٢٢٨٧/٥)، برقم (٥٨٢٩)، وصحيح مسلم، فإنما الكرم قلب المؤمن"، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (١٧٦٣/٤)، برقم (١٨٣).

ثانياً: الصفات الذاتية[1]:

١. **المعاملة الحسنة:** وهي أن تحسن لجميع الناس وخاصةً من تدعوهم فبهذه الصفة العظيمة تكسب الناس، وتؤثر فيهم.

٢. **الحرص على الاستشارة:** الاستشارة عامل مهم، وصفة أساسية في حياة الداعية، فهو معرض للأخطاء في بعض أمور الدعوة، فعليه أن يستشير أهل الخبرة ممن خاضوا الدعوة، وتعلموا من الأخطاء التي وقعوا فيها. وأيضاً لا ينسى استخارة الله الذي بيده ملكوت كل شيء.

فمبدأ الاستشارة من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام، به نطق القرآن، وجاءت السنة، وأجمع عليه الفقهاء، والأدلة على وجوبها تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن أقوال الفقهاء.

أولاً: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2]، وظاهر الأمر يدل على الوجوب، ومن أقوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيميه: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم)[3]، وجاء في جامع البيان بصدد هذه الآية: (إنما أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – بمشاورتهم فيه تعريف منه أمته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاورا فيما بينهم)[4].

وقيل: إنما أمر الله تعالى رسوله –صلى الله عليه وسلم– بالمشاورة ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنه في أمته[5].

ثانياً: ومما يؤكد وجوب المشاورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كثير المشاورة لأصحابه، شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين، وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو؟ وشاور بعض أصحابه يوم الخندق فأشاروا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأي الصحابة[6].

---

(١) انظر: صفات الداعية، عبد القاهر عبد الله الحوري، (ص: ٢٨) وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص:١٦٩).

(٤) انظر: جامع البيان، (٩٤/٤).

(٥) انظر: تفسير الرازي، (٦٦/٩).

(٦) انظر: إمتاع الأسماع، للمقريزي، (ص:٢١٩)، وتفسير الرازي، (٦٧/٩).

وهكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كثير المشاورة لأصحابه، وينزل عند رأي الأغلبية، حفاظاً على وحدة الصف ، وإشراك الأمة في اتخاذ القرارات، حتى قال العلماء: (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

٣. **الهمة العالية:** (والهمة هي استصغار ما دون النهاية من معالي الأمور)[٢]، ولهذا فالهمة من أبرز صفات الداعية، فمهمته هداية الناس والبشرية (فالهمة تقتضي المبادرة في فعل الخيرات والثبات عليها والاستمرار دون ملل أو سأم والدوام على ذلك)[٣].

٤. **عدم القول بلا عمل:** على الداعية أن يحسن التحضير، وأن يقدم للناس ما يعلم وأن يفتي الناس بما يعلم، فإن كان ليس لديه الملكة العلمية في الرد فليحيل السائل على أهل العلم، حتى ولو حصل للداعية إحراج في سؤال ما فيجب عليه أن لا يفتي إلاّ بعلم.

حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات، فالمفتي مخبر عن الله عز وجل، وعن دينه، فالقول على الله بغير علم، باب واسع يدخل فيه أبواب من المحرمات، وكان السلف الصالح يتورعون ويمسكون عن الفتيا خوفاً من القول على الله تعالى بغير علم.

٥. **الثبات على المبدأ:** الاستمرار في طريق الهداية والدعوة والإلتزام بمقتضيات هذا الطريق والمداومة على الخير وتحمل العقبات المترتبة على ذلك لأنه أصبح في زمن الحق فيه باطلاً والباطل فيه حقاً.

٦. **منظم في شؤونه:** فالداعية يحتاج إلى تنظيم أموره حتى لا تختلط الأوراق ويضيع الوقت، فالوقت هو رأس مال الداعية، فينظم وقته حسب المتاح له، حتى يعطي كل ذي حق حقه، ولا يعمل لصالح جهة على حساب الجهة الأخرى.

٧. **محباً للقراءة والاطلاع:** لابد له أن يكون كثير الاطلاع؛ ليعرف تجارب الدعاة السابقين، ويزداد من العلم الذي يبلغه دعوته. ويكون له إطلاع واسع سواءً في النواحي الشرعية، أو السياسية أو الثقافية أو التاريخية.

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: الهمة طريق القمة، محمد موسى الشريف، (ص: ١٥).

(٣) دليل الداعية، ناجي بن دايل السلطان، (ص: ٥١).

الشورى في نظر الشيخ عبد الرحمن بكير:

نظام يستطيع به ومن خلاله كل عضو في المجتمع ممن يستطيعون التعبير عن آرائهم، أن يدلي برأيه فيما يهم مجتمعه، والشورى هي الحرية السياسية التي يستطيع كل مواطن من خلالها أن يقول لمن يتولى السلطة: أنت محسن إذا أحسنت، وأن تقول له: قف أنت مسيء إذا أساء، أمّا غير ذلك فليس من الشورى في شيء، وليس من الديمقراطية في شيء، وليس من الحرية أو العزة الآدمية والإنسانية في قليل أو كثير.. ليدع المدعون آياً كانوا في الشرق أو في الغرب أنهم يطبقون مبدأ الشورى، فادعاؤهم باطل، أمّا حيث يوجد حاكم دكتاتوري طاغية في بلد من البلدان، ولو أدعى ما أدعى من تطبيق مبدأ الشورى في قومه ونظام الديمقراطية في بلده، فإنه ليس هناك لا حقيقة ولا شكل للشورى[1].

واجبات المدعو:

والمدعو: هو الإنسان المخاطب بدعوة الإسلام ومطالب بقبوله والإذعان له وهو كل إنسان مكلف عاقل بالغ، وللمدعو واجبات كثيرة منها:

١. الاستجابة للحق.

٢. الالتزام بالتطبيق.

ومن واجبات المدعو بعد أن هداه الله إلى الإسلام أن يقوم بحق الإسلام، فيقيم أمور حياته وسلوكه على مناهج الإسلام، ويعبد الله على النحو الذي أمر به وبينه في قرآنه وعلى لسان رسوله الكريم – محمد صلى الله عليه وسلم – حتى لا يكون في إسلامه شوب نفاق، يقول: أنه من المسلمين، ولكنه لا يؤدي حقوق الإسلام[2].

ويرى الباحث أن واجبات المدعو: هي التزام شرع الله وتطبيقه في واقعه وأن يدعو غيره ليلتزم بشرع الله وعلى الداعية أن يكون على معرفة بخصائص الجمهور النفسية والفكرية، فالداعي إنسان والمدعو إنسان فعلى الداعي أن يعد عدته وأن يتسلح بالأخلاق، وعلى المدعو بعد أن هداه الله إلى الإسلام، أن يقوم بحق الإسلام، فيقيم أمور حياته وسلوكه، على منهج الإسلام، ويعبد الله حق عبادته، وأن يكون مؤثر بين الناس، لا يتأثر بالمغريات، فإنه مرآة لمن يدعوهم، أو لمن يعيش في أوساطهم.

---

(١) انظر: قراءات في تاريخ حضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:٤٨).

(٢) انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، (١/ ٣٦١).

أصناف المدعوين[1]:

في كل مجتمع يوجد سادة وأشراف لهم نفوذ فيه، وقد يكون بأيديهم السلطان، وهؤلاء هم الصنف الأول من المدعوين ويسميهم القرآن "الملأ".

وإزاء هؤلاء يوجد جمهور الناس وعامتهم، وهؤلاء هم الصنف الثاني من المدعوين، فإذا ما استجاب الناس إلى الدعوة إلى الله ودخل الإيمان قلوبهم وصارت الغلبة للمؤمنين، وصار المجتمع إسلامياً، أمكن ظهور صنف آخر يظهر الإسلام رياءً ونفاقاً ويبطن الكفر، وهؤلاء هم المنافقون، وهم الصنف الثالث من المدعوين، كما أن من دخل في الإسلام قد يكون إسلامه ضعيفاً، وإيمانه رقيقاً، مما يجعل انزلاقه إلى المعاصي سهلاً، وهؤلاء هم العصاة، وهم الصنف الرابع من المدعوين[2]، لا بد من الكلام عن هذه الأصناف باختصار كما يأتي:

١. **الملأ:** وهم كما يقول المفسرون: أشراف القوم وقادتهم ورؤسائهم وسادتهم[3]، فهم إذاً البارزون في المجتمع وأصحاب النفوذ. والملأ يحبون الرياسة والسلطة والجاه.

٢. **جمهور الناس:** أي معظمهم والمقصود بمعظم الناس ما عدا "الملأ". والجمهور أسرع من غيرهم في قبول الحق، فهم إتباع رسل الله، يصدقونهم ويؤمنون بهم قبل غيرهم، وذلك لأنهم خالون من موانع القبول الموجودة في "الملأ" كحب الرياسة والتسلط والأنفة من الانقياد للغير لكبرهم النفسي.

٣. **المنافقون:** والمنافق: هو الذي يظهر غير ما يبطن ويخفي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[4]، والمنافق أضر وأسوأ من الكافر، لأنه ساواه بالكفر، وامتاز عليه بالخداع والتضليل، وإمكان تسلله في صفوف المسلمين، فيكون إيذاؤه شديداً، والحذر منه قليلاً.

٤. **العصاة:** هم من كان عندهم أصل الإيمان وهو الإقرار بالشهادة، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع ويرتكبون بعض نواهيه، ومنه المكثر من المعاصي، ومنهم المقل، ومنهم بين ذلك على درجات كثيرة جداً ومتنوعة جداً، لا يحصيها إلا الله، والمسلم غير معصوم من المعصية.

---

(١) انظر: أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٣٧٩) وما بعدها.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢٣٤/٣)، وتفسير القرآن العظيم، (٢٢٣/٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

ويتعامل الداعية مع هذه الأصناف الأربعة كالآتي:

أولاً: تعامله مع الملأ:

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، ويبذل لهم نصيحة، ولا يذل سلطان الله[١].

قال الله سبحانه وتعالى آمراً موسى وهارون –عليهما الصلاة السلام– عند دعوتهما لفرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[٢]، أي: كنياه فانظرا هل يتذكر أو يخشى الله فيرتدع عن طغيانه[٣].

ثانياً: تعامل الداعية مع جمهور الناس:

والداعية يتعامل مع جمهور الناس باللين والرفق والرحمة، ينبغي للداعية أن يكون قوله ليناً، ووجه منبسطاً طلقاً، فالداعي أياً كانت منزلته وأياً كان عقله وعلمه ليس بأفضل من موسى وهارون – عليهما السلام – وقد أمرهم الله باللين في قوله: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[٤]، ويقول تبارك وتعالى في حق سيد المرسلين – صلى الله عليه وسلم –: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[٥]، ذلك أن المقصود من الدعوة تبليغ شرائع الله إلى الخلق ولا يتم ذلك إلا إذا مالت القلوب إلى الداعي، وسكنت نفوسهم لديه[٦].

والرفق كذلك لا بد أن يكون الداعية رفيقاً مع هذه الأصناف ما أمكنه ذلك، قال – صلى الله عليه وآله وسلم–: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه مالا يعطي على العنف)[٧]، وصح عنه – صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[٨].

---

(١) انظر: السيل الجرار، للشوكاني، (٥١٤/٤).

(٢) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٣) انظر: جامع البيان، (٣١٣/١٨).

(٤) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٦) انظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد، رسالة الدعوة إلى الله، (ص:٢٧٠).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٢٢٤٢/٥)، برقم، (٥٦٧٨).

(٨) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، (٢٠٠٤/٤)، برقم (٢٥٩٤).

ثالثاً: تعامل الداعية مع المنافقين:

يقتصر دور الداعية مع المنافقين بفضح مؤامراتهم، وكشف أسرارهم، وتحذير المسلمين من الانخداع بهم وتهديدهم بسوء المصير، ونهى الله صاحب الدعوة عن الركون إليهم والصلاة عليهم إذا ماتوا وعدم الاستغفار لهم، كما أمر الله نبيه- صلى الله عليه وسلم- بجهادهم والإغلاظ عليهم في الجهاد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[1]، والجهاد هنا لا يعني القتل والقتال وإسالة الدماء في كل حال، وإنما هو جهاد بالكلمة والدليل والبرهان، وهذا هو منهج الإسلام مع خصومه، ما لم يبدأهم بالعدوان، فالإسلام دين السماحة والعفو في الحياة، أمّا الآخرة فيحاسب كل امرئ بما كسب. فالإسلام لم يصدر حكماً بإعمال السلاح في رقاب المنافقين للقضاء على دابرهم، ولم يحل بينهم وبين حقوقهم في الحياة، ولم يصادر حرياتهم لا في قول ولا في فعل[2].

رابعاً: تعامل الداعية مع العصاة:

فالداعية ينظر إلى العصاة نظر إشفاق ورحمه فهو يراهم كالواقفين على حافة وادٍ عميق سحيق في ليلة ظلماء، يخاف عليهم من السقوط ولا يحتقرهم افتخاراً بنفسه عليهم ادلالا بطاعته، ولكن له أن يستصغرهم لمعصيتهم وتجاوزهم حدود الشرع، وأن يغضب لهذا التجاوز، قالت عائشة- رضي الله عنها-: (ما خير النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله)[3]، والمراد التخيير في أمر الدنيا وأمّا في أمر الآخرة فكلما كان صعب كان أعظم ثواباً[4].

ومن محارم الله التي يغضب لها المسلم، محاربة العصاة، الذين يصدون عن سبيل الله ويسلك مع هؤلاء العصاة، يكف به ضررهم عن الدعوة والدعاة بالقدر الذي يبيحه الشرع[5].

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٩.

(٢) انظر: سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله، عبد العظيم المطعني، (٨١/١) وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (٢٤٩١/٦)، برقم (٦٤٠٤)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختيار من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (١٨١٣/٤)، برقم (٢٣٢٧)، غير لفظ الحديث عند البخاري.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٨٦/١٣).

(٥) أنظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، (ص:٣٩٠).

ويظهر مما سبق أن على الداعية أن يرفق في دعوته ولا يشق على الناس، ولا ينفرهم من الدين، ولا ينفرهم بغلظته ولا بجهله، ولا بأسلوبه العنيف المؤذي الضار، وعلى الداعية أن يكون حليماً صبوراً، لين الجانب، طيب الكلام.

ثالثاً: مكانة الدعوة في الإسلام:

الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى هي من أعظم الأعمال البشرية، وأكثرها نفعاً، وهي مهمة أنبياء الله ورسله – عليهم الصلاة والسلام– المأمورين بتبليغ أممهم دين الله، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإبانة ما يجب عليهم من العمل به في حياتهم الدنيا، وما يلزمهم في علاقتهم بالله سبحانه وتعالى تعبداً وعقيدة، وما تستقيم بهم(١).

والدعوة إلى الله هي مهمة العلماء –بعد الأنبياء والرسل– والدعاة العاملين والدعاة المخلصين الصادقين(٢).

والداعي الأول هو الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾(٣)، ويكفي شرفاً وفضلاً في مكانة الدعوة قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾(٤)؛ أي: لا أحد أحسن قولاً أي: كلاما وطريقة، وحالة، ممن دعا إلى الله، بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين، والمعرضين، ومجادلة المبطلين بالأمر بعبادة الله(٥).

هذه هي مكانة الدعوة في الإسلام، فلها منزلة رفيعة في الإسلام، فالأمة الإسلامية بأجناسها وألوانها ولغاتها كافة لا يمكنها أن تصل إلى المجد والعظمة والسيادة، إلا بفضل الدعوة ودعاتها المخلصين الصادقين.

وبقدر ما يكون عند الدعاة من العلم والعمل والإخلاص والأخلاق والرحمة؛ يحقق الله الخير على أيديهم، ويرفع بعزائمهم وتضحياتهم راية الإسلام عالية خفاقة مؤذنة بنصر مؤزر، وفتح مبين، وعزة إسلامية سامقة.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الدعوة الإسلامية ومنهجها القرآني، العدد الثاني والستين، لشهري ذو القعدة وصفر، ١٤٢١هـ/ ١٤٢٢هـ، (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: ثقافة الداعية، يوسف القرضاوي، (ص: ٥).

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٧٤٩/١).

مواقف للصحابة – رضي الله عنهم – ودورهم في الدعوة منها:

أولاً: موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الدعوة الإسلامية:

وذلك في دفاعه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك تصديقه للنبي – صلى الله عليه وسلم، وإنفاقه المال في سبيل الله، وكان رضي الله عنه يحرص على حماية النبي –صلى الله عليه وسلم– أشد الحرص، ومرافقته للنبي – صلى الله عليه وسلم – في الهجرة وفي الغار، وإنفاقه المال في إعتاق الرقاب، فقد أعتق رقاباً كثيرةً كانت تعذب معظمها على إسلامها، وتصدقه بماله في غزوة تبوك، وله مواقف كثيرة(١).

ثانياً: موقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الدعوة الإسلامية:

لعمر مواقف مشرفة حكيمة كثيرة جداً، منها على سبيل المثال لا الحصر، موقفه في إظهار الإسلام وهجرته، فبإسلامه أعز الله به الإسلام وفرق به بين الحق والباطل، فسمّي بالفاروق، وقد أعلن إسلامه أمام رؤوس الكفر، وله موقف في تثبيت الناس على بيعة أبي بكر – رضي الله عنه – وله مواقف عظيمة في دعوته مع قوته في دين الله، وشجاعته وشدته على أعداء الله، وهيبة الناس له، وفرار الشيطان منه، كان مع ذلك كله متواضعاً، وقّافاً عند حدود الله(٢).

ثالثاً: موقف عثمان – رضي الله عنه – في الدعوة الإسلامية:

لعثمان – رضي الله عنه – مواقف مشرفة في الدعوة الإسلامية منها: إنفاقه الأموال العظيمة في سبيل الله، حيث كان من الأغنياء وكان صاحب تجارة وأموال طائلة، ولكنه استخدم هذه الأموال في سبيل الله حيث أشترى بئر رومه وحفرها وجعلها للمسلمين، وجهز جيش العسرة، الذي أعدّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغزو الروم، وموقفه في جمع الأمة على قراءة واحدة وحسن الاختلاف بين المسلمين(٣).

رابعاً: موقف علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في الدعوة الإسلامية:

كان علي– رضي الله تعالى عنه– من السابقين الأولين في الإسلام، وموقفه في تقديم نفسه فداء للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم – ودعوته، وذلك عندما نام على فراشه – صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) انظر: مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله، د. سعيد القحطاني، (١٣/١) وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع نفسه، (١٤/١) وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع نفسه، (٢٩/١) وما بعدها.

– وموقفه يوم الأحزاب، وغزوة خيبر، وله مواقف عظيمة في نصرة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – ونصرة دين الإسلام، من خلال مبارزته وتصديته لعتاولة صناديد قريش، وموقفه في بدر مع رؤوس الكفر[1].

خامساً: موقف مصعب بن عمير – رضي الله عنه – في الدعوة الإسلامية:

هو أول داعية، وأول سفير في يثرب، ليعلّم المسلمين شرائع الإسلام، ويفقههم في الدين، وحكمته في الدعوة، قد ضُرب به المثل في حكمته وحسن دعوته وصبره وحلمه ورفقه وأناته في دعوته للمشركين وإدخالهم في دين الله[2].

(١) انظر: مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله، د. سعيد القحطاني، (٣٥/١) وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه، (٤٦/١) وما بعدها.

المطلب الثاني

جهوده ومنهجه في الدعوة إلى الله

تمهيـــــــــد:

كان الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – سباقاً في الدعوة إلى الله تعالى مستخدماً كل الوسائل لإيصال رسالة الدعوة وإيضاحها للناس جميعاً، كما يمكن استخلاص هذا المنهج القويم الذي انتهجه – رحمه الله– في الدعوة والذي سار فيه على هدي الكتاب والسنة، وذلك في مؤلفاته ورسائله ومحاضراته وخطاباته الدينية، ويظهر ذلك جلياً فيما يأتي:

أولاً: تعريف الداعية أو الدعاة عند الشيخ عبد الرحمن رحمه الله:

الداعية لغة: من يدعو الناس إلى بدعة أو دين.

والدعاة لغة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، والداعية والداعي أو الدعاة في حالة الجمع، وهو لا يخرج عن المفهوم الاصطلاحي.

فالداعية اليوم– بمعناه العام – هو من يدعو إلى فكر أو مبدأ، إلى بدعة أو ضلالة، أو دين وهدى، وفي العالم اليوم دعاة على أبواب الشر، ودعاة على أبواب الخير، والداعية الإسلامي – وهو موضوع حديثنا – من بين كل هؤلاء الدعاة(١).

ثانياً: شخصية الداعية وعوامل قوتها أو ضعفها في نظر الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله:

قال –رحمه الله– (هنا تلعب الشخصية لعبتها – شخصية الداعية – وأنها في نظرنا الشخصية المتميزة التي لا تميل بها الأهواء، ولا تجد فيها تيارات الأفكار فتميل إلى هنا مرة، وإلى هناك أخرى إنها الشخصية الثابتة ثبات مبادئها أو هكذا علينا أن نقومها.. أو نقيمها كما يحلو لبعض الناس أن ينطقها وهو غير صحيح)(٢).

وسطية الداعية بين التيارات المختلفة والتوفيق بين الدعوات قدر الإمكان:

ويرى فضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير –رحمه الله تعالى– أن أول ما يجب على الداعية أن يتجنبه اهتزاز الشخصية، أو ما يسبب اهتزاز الشخصية بين مختلف التيارات الإسلامية،

---

(١) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ٨).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٣) بتصرف.

ذات المسالك المختلفة، فمن كمال الشخصية الثبات على المبدأ، ومن عقيدة الثبات على المبدأ يتم التأثير على المدعوين، وتقوى شخصية الداعية، وتأثيرها في قلوب الناس؛ لتوفر عوامل الثقة بشخص الداعي[١].

ثالثاً: عوامل قوة الشخصية لدى الداعية كما يراها الشيخ عبد الرحمن رحمه الله:

١. زاد الداعية من العلم:

أن لا يكون زاده من العلم ضئيلاً بحيث لا يمكنه من الجمع بين القديم والأصيل، والحديث النافع، وقد يأخذ بعض الدعاة الانفعال لمسائل السياسة أو الإجماع، أو لمسائل الأخلاق وقضايا العقائد المعقدة، أو الإبهار بالخلافات والجدل وهو لا يعرف كيف يتيمم؛ لذا كان على الداعية أن يكون قليل الفتوى، وإذا أفتى فليكن ممن هو متمكن منه، وإلا فليعط الأمر لأهله[٢].

٢. زاد الداعية من الثقافة:

ومما يجنب شخصية الداعية من الاهتزاز أن لا يكون قليل الثقافة العامة، والثقافة العامة هي العلم بطرف من كل علم، وهي أيضاً العلم بواقع الحياة الحاضرة، وهي العلم بعلل العالم الذي نعيش فيه وطرق علاجها، وما يقوم عليه من نظم، وما تسوده من مذاهب، وما يحركه من عوامل، وما يعاني أهله من متاعب، ويخص وطنه الإسلامي الكبير[٣]، بدراسة الأمة وآماله، وأفراحه ومآسيه، ومصادر قوته وعوامل ضعفه، وأنه لا يمكن بغير هذه الثقافة معالجة المشاكل الاجتماعية والسياسية[٤].

٣. ضرورة وضوح الفكرة لدى الداعية والعناية ببعض الخواص التي يحملونها:

يقول الشيخ عبدالرحمن عبدالله بكير– رحمه الله تعالى–: (ومما يجب أن يتجنبه الداعي، ويعيبه بكل قوة أن يقع فيه هو عدم وضوح الفكرة التي يدعو لها، ذلك أنه يترتب على عدم الوضوح في الفكرة

---

(١) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٤) وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ١٨).

(٣) والشيخ عبد الرحمن بكير يقصد بالوطن الإسلامي الكبير، وحدة الأمة الإسلامية وإزالة الحواجز بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال ما تم طرحه في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي في تقرير الوفد الحضرمي برئاسة الشيخ عبد الرحمن بكير والمنعقد عام ١٩٦٥م، بمكة المكرمة، حيث نادى بإلغاء الحواجز الإقليمية بين الدول الإسلامية، أو على الأقل في الأهم من البلاد الإسلامية بإيجاد نوع من الربط بينها، والتقريب بين المفاهيم التي تسود بين العالم الإسلامي في مختلف قضاياه وشئونه. (ينظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:١٣)).

(٤) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٩).

لديه قصور الحجة، وضعف المنطق، وبالتالي ينتج عن هذا عدم تكوين الشخصية الإسلامية في الجماعة المسلمة التي هي هدف دعوته وغايتها لتنصرن دين الله)[١].

إن الداعية الإسلامية يدعو إلى شيء واحد عام هو سبيل الله الذي هو سبيل المؤمنين قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]، أي أتبعوا أحكام الله الواضحة في كتابه فهي الصراط الموصل إلى الله وإلى دار كرامته، فاتبعوه لتنالوا الفوز والفلاح، ولا تتبعوا الطرق المخالفة، فتظلكم عنه وتفرقكم[٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٥]، هذا أمرٌ من الله لرسوله بالدعوة، وهو أمر للأمة، بأن يدعو الناس كافة إلى السبيل بالوحي الإلهي[٦].

٤. اختيار خلاصة من الجماهير لاستمرارية الدعوة:

ويرى الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – أنه لا بد من اختيار خلاصة من الجماهير لاستمرارية الدعوة، إذ يقول وعلى الداعي أن لا يكون همه المفرغ هو الجماهير وحدهم، فالجماهير وإن كانت بحاجة للرعاية، والجماهير والعمل إنما هو من أجلها حتى تكون حارسه لدينها، إلا أن هناك ما هو أخص من الجماهير.

فعلى الداعية أن يختص فئة من المدعوين بعنايته ورعايته حتى يكونوا خلفاء له في دعوته، وحتى يكونوا لغراسه أرضاً خصبةً ينمو فيها ويزدهر عليها فهؤلاء يكونوا خواص له يفهمون أمراض المجتمع فيقومون بالعلاج، فالجماهير إذا صحت عقائدها وعقولها وجسومها يعلمون بما يعملون فيتكامل المجتمع ويظهر دين الله، وتحكيم شريعة الله في خلقه وأرضه[٧].

---

(١) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ٢٠).
(٢) سورة الأنعام الآية: ١٥٣.
(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٢٨٠/١).
(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.
(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٦) انظر: الدرر السنية، لعلماء نجد، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (٤٥٨/١٥).
(٧) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ٢٣) وما بعدها.

٥. العمل الإسلامي والجماعي والحركي الفاعل له مكانة من تحرك الداعي[١]:

ويرى الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – أن مما يعيب الداعية هو تهيب العمل الإسلامي الحركي الجماعي الفاعل في القرار، أو أن يتجنب مواقع اتخاذ القرار ليقوم بحركة الإصلاح هناك وليؤدي دعوته فيها، فليس المسجد وحده، أو المدرسة وحدها، أو منتداه مع جماهيره الخاصةً هو مكان دعوته وحسب، بل في كل المواقع والاتجاهات، فكل وسيلة وسبيل مشروع على الداعية أن يتجه وينشر دعوته عن طريق مؤسسة دينية أو علمية أو هيئة سياسية أو مكاناً جماهيرياً عاماً:

- ليرتفع صوت الدعاة والدعوة من داخل الهيئات التشريعية والسياسية.
- ليجعل تطبيق شرع الله يأخذ مجراه إلى التنفيذ الفعلي لضمان أمن المواطنين، تأمين حرية الكلمة والدعوة وتوفير لقمة العيش الطيبة الحلال.
- ليصلح أجهزة الإعلام عن طريق السلطة التشريعية.
- ليعلم الناس أن الدعاة من أحرص الناس على نشر الدعوة عن طريق القنوات المشروعة.
- ليحاسبوا كل مسئول من خلال مؤسسته، ومن داخلها لا من خارجها[٢].

ويرى الشيخ عبد الرحمن– رحمه الله – أن على الداعي أن يتجنب الأسلوب المتهالك في الدعوة، فليرتفع في كلماته عما تمجه الأذواق السليمة، ويجنب ألفاظه السوقي من الكلام الذي يدعوا للسخرية والاستهزاء، ويجنب حديث ما يوهم الغمز واللمز، أو يوهم تطلعاً لهدف غير لائق لداعية، ولا سيما في الدعوة الإسلامية المواجهة للجنس الآخر، فهن حساسات بدرجة كبيرة، ومراعاة أحاسيسهن وشعورهن فيما يخصهن ضرورة من الضرورات في أحاديث الدعاة، فالدعية قدوة أمين على الدعوة، وهو بهذه الصفة محاسب على كل قول أو فعل يصدر عنه ومنه، فليكن أسلوبه كلمات ومعاني وطموحات في أعلى المستويات، وسمو في أعلى درجات السمو من النزاهة والطهر، والبراءة، وأن يعطي كل موقف ما يستحقه بالقدر المناسب[٣].

ويقصد الشيخ العلامة عبد الرحمن بكير –رحمه الله تعالى– بالعمل الإسلامي والجماعي والحركي، العمل للإسلام في ظل جماعة أو حركة إسلامية، والعمل الجماعي نوع من التعاون، والتناصر، والتآخي على الحق، وهو ما يعين على أعمال الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليمارس

---

(١) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٢٩) وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص:٢٣) وما بعدها.

حكم الله تعالى في الأرض، مستدلاً بقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني-رحمه الله تعالى- في شرعية العمل الجماعي، حيث قال -رحمه الله تعالى-: (أمّا لفظ الزعيم فإنه مثل لفظ الكفيل والقبيل والضمين، قال سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[1]، فمن تكفل طائفة يقال هو زعيم، فإن كان تكفل بخير كان محموداً على ذلك، وإن كان شراً كان مذموماً على ذلك)[2].

ولا شك أن ثمار العمل الجماعي المنضبط بضوابط الشرع أكثر ثمرة ونضوجاً من العمل الفردي، ويبقى لكلٍ منهما مجاله في الدعوة إلى الله تعالى واستخدام الأساليب المناسبة بحسب حال الداعي والمدعو.

رابعاً: الأمور العامة التي يجب أن يتجنبها المسلم بل الداعية الإسلامي:

يرى الشيخ العلامة عبد الرحمن عبدالله بكير – رحمه الله تعالى- أن هناك أموراً عامة على الداعية الإسلامي والمسلم بشكل عام أن يتجنبها، ولكنها في حق الداعية مطلوب تجنبها بصورة خاصةً، ومنها[3]:

١. الإفراط في المزاح.
٢. عدم إفشاء الأسرار.
٣. عدم الوعد بما لم يستطيع الوفاء به.
٤. عدم الإكثار من الحلف أثناء وعظه وخطبه ومجالسه.
٥. تجنب الغضب فإنه من استفزاز الشياطين.
٦. عدم التطلع لما في أيدي الناس.
٧. عدم الغرور والعجب بالنفس.
٨. البعد عن مواقع التهم.
٩. البعد عن الشبهات كأن يكون دخله مشبوهاً أو غيره.
١٠. إعداد الدعاة إعداداً منهجياً.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيميه، (٩٢/١١).

(٣) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ٣٤) وما بعدها.

ويرى الشيخ عبد الرحمن بكير -رحمه الله تعالى- أن يعمل بمقترح الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[١]-حفظه الله تعالى-، وهو إنشاء معهد لهذا الإعداد المنهجي للداعية يجمع بين العلوم الدينية، والعلوم الإنسانية عبر فكر واحد في الكليات إلّا أنه يجمع بين مختلف الفرعيات، ويتسم بما يأتي[٢]:

١. فكر عملي: يتسم بالموضوعية واحترام الاختصاصات واحترام الرأي.
٢. فكر واقعي: يوازن بين الطموحات والإمكانات والابتعاد عن الجدل.
٣. فكر سلفي: يتمثل في فهم القرون الأولى من الصحابة ومن تبعهم بهدي القرآن ونور السنة، ويتميز الفكر السلفي الأصيل والاحتكام إلى النصوص المعصومة، ورد الشبهات وفهم الفروع في ضوء الأصول، وفتح باب الاجتهاد من أجل التيسير لا التعسير، وغرس اليقين العقائدي، لا الجدل العقيم والعناية بالروح لا بالشكل[٣].
٤. فكر تجديدي: فكر لا يحبس في القديم، ولا يجمد على وسائل معينة، بل يؤمن بالاجتهاد، ويتبنى التجديد، ويستثمر الوسائل المتاحة من العلم[٤].
٥. فكر وسطي: وسطي النزعة، بعيد عن الغلو والتقصير، وسط بين الانفتاح بلا ضوابط، والإنغلاق بلا مبرر...[٥].
٦. فكر مستقبلي: يرنو نحو الغد، ولا ينحصر بالحاضر، بل يستشرق إلى المستقبل بروح القرآن ووعد الرسول- صلى الله عليه وسلم-[٦]، فالمتدبر للقرآن يجده منذ العهد المكي يوجه أنظار المسلمين إلى الغد المأمول، والمستقبل المرتجى، ويبين لهم أن الفلك يتحرك، والأحوال تتحول، فالمهزوم قد

---

(١) يوسف عبد الله القرضاوي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ولد في مصر ٢ ربيع أول عام ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٢٦/٩/٩م، حفظ القرآن وجوده وهو دون العاشرة، حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م، وله أكثر من ١٢٠ كتاباً، حاصل على العديد من الجوائز العالمية، وله العديد من المؤلفات منها: الحلال والحرام في الإسلام، وفقه الزكاة والاجتهاد في الشريعة، وتيسير الفقه للمسلم، الفتوى وفقه الجهاد، والتوكل والتوبة والورع، وهي كثيرة جداً ولا زال حياً يرزق. (ينظر: شبكة الشفاء الإسلامية، السيرة الذاتية للشيخ القرضاوي، أعلام وشخصيات، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥م، wwww.ashefaa.com).

(٢) انظر: الأمور التي يجب على الداعية تجنبها، عبد الرحمن بكير، (ص: ٤٠) وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص:٣٤) وما بعدها.

(٤) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٥) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٣٥) وما بعدها.

(٦) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ينتصر، والمنتصر قد يهزم، والدوائر تدور، قال سبحانه وتعالى: ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[1]، لما نزلت هذه الآية: قال عمر: أي جمع يهزم؟ أي جمع يغلب؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يثب في الدرع، وهو يقول: (سيهزم الجمع ويولون الدبر) فعرفت تأويلها يومئذٍ[2].

والمتأمل، لسيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – يتبين له أنه لم يكن غافلاً عن مستقبل دعوته، بل كان يفكر فيه، ويخطط له، في حدود ما هيأة الله من فرص، وما آتاه من أدوات ويكفي أن نقرأ عن جهده ونشاطه – صلى الله عليه وسلم – في موسم الحج التي تجمع ممثلين من جميع قبائل العرب، وكيف كان عليه الصلاة والسلام يعرض دعوته عليهم، ويطلب نصرتهم، ويعدهم بوراثة ممالك كسرى وقيصر، ليعلم إلى أي أفق كان يرنوا بصره صلى الله عليه وسلم[3].

وكان الرسول الكريم مؤمناً بمبدأين أساسيين:

الأول: إن هذا الواقع لا بد أن يزول، لأنه يحمل عوامل زواله. وأن البديل هو الإسلام.

الثاني: إن هذا المستقبل المنشود إنما يتحقق وفق سنن الله في رعاية الأسباب وإعداد المستطاع من العدة[4]. قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها..)[5]، وجه الدلالة من الحديث، أن هذا الدين سيعود لينقذ الإنسان المعذب، ويأخذ بيده من الهوة السحيقة إلى المرتقى السامق، سيطهره ويريحه ويقدم إليه إنسانيته التي فقدها، سيجد الإنسان أنه ولد من جديد، وسيذوق السعادة والطمأنينة، ويشعر أنه مخلوق كريم إن شاء الله[6].

خامساً: أسس الدعوة كما يراها الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله:

ويرى الشيخ أن أسس الدعوة يضعها القرآن الكريم ويقول إن كل مسلم هو داعية، داعية للإسلام، ولأخلاق الإسلام، ولعلوم الإسلام، فإن هذا المسلم يجب أن يكون في مستوى الداعية المسلم، أو المسلم

---

(١) سورة القمر، الآية: ٤٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٥/٢٦٦).

(٣) انظر: أولويات الحركة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، (ص:١٢١) وما بعدها.

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص:١٢١) وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (٤/٢٢١٥)، برقم (٢٨٨٩).

(٦) انظر: الإسلام ومستقبل البشرية، عبد الله عزام، موسوعة الذخائر، (١/٧٦٣).

الداعية، والداعية المسلم: هو من يتخلق بأخلاق القرآن، وخلق القرآن هنا واضح تمام الوضوح يشرق وجهه ضياء من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1]، وفي الآية أسسٌ أربعةٌ يضعها الحق سبحانه وتعالى للداعية وهي ثوابته وضوابطه في الدعوة، فإن هو وعاها واستوعبها استحق صفة الداعية، وإمامه في كل ذلك هو من وجه إليه الخطاب أولاً سيدنا وإمامنا وقدوتنا رسول الله– صلى اله عليه وسلم–، وأمّا ومن مرت عليه مرور الكرام، ودخلت في أذنه حطباً، وخرجت من الثانية قصباً، لم يعِ، ولم يستوعب فليس بداعية[2]، فإن عليه أن يعود لمدرسته ومدرسيه ليتعلموا أسس الدعوة وقوانينها، وهذه الأسس هي[3]:

الأساس الأول: إن يعلم الداعية، إن دعوته لسبيل الله، لا لشخص الداعي ولا لقومه، ولا لأتباعه ومريديه، وأنه ليس له من دعوته إلا أنه يؤدي واجبه لله، وأجره بعد ذلك على الله.

الأساس الثاني: الدعوة بالحكمة، في الطريقة التي يقدم بها دعوته والتنويع فيها، والقدر الذي يلقيه ويعطيه للمدعوين، ولا يستبد به الحماس فيتجاوز الحكمة، أو يتصور المدعوين بغير إحساس فهم بشر مثله.

الأساس الثالث: الموعظة الحسنة، التي تدخل إلى القلوب برفق وتتلمس المشاعر، وتتحسن الانفعالات النفسية بلطف.. الزجر والتأنيب.. وفضح الأخطاء لها مجال غير مجال الدعوة العلنية، لها مجال السرية في النصح، إلا عند الاضطرار.

الأساس الرابع: الجدل بالتي هي أحسن، بلا تحامل على المخالف، ولا ترذيل له أو تقبيح، والإقناع– وليس اللفظ– أحسن الوسائل للوصول إلى الحق، وإيصال الحق إلى المخالف.

ولما كانت هذه الأسس للدعوة من وضع الحكيم الخبير سبحانه العالم بما تنطوي عليه النفس البشرية من أحاسيس مختلفة، وجاءت في تلك الصياغة من الكتاب الكريم، طبعها في نهايتها بطابع فيه طمأنة الداعية إلى أن دعوته إنما هي من دعوة الله سبحانه تعالى فلا يندفع ولا يطيش به الفهم، فالله هو الأعلم.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) انظر: الخلاف بين الدعاة، عبد الرحمن بكير، (ص:٢٨) وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

فالشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – استطاع من خلال استنباطه لهذه الأسس التي بينها ووضحها لتكون أسس يمشي عليها الداعية المسلم، ويلتزم بها ويطبقها في واقعة العلمي لتكون دعوة سليمة تقوم على أساس التجرد لله، والتي لا يكون من طبيعتها العنف أو الشدة، وإنما يكون من طبيعتها السهولة واليسر.

سادساً: مشاركة الشيخ عبد الرحمن بكير في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي:

قال – رحمه الله – وهذه أول مرة تدعى فيها حضرموت لحضور مؤتمر إسلامي كبير يعالج شئوناً إسلامية على مستوى بلاد الإسلام، فلبت حضرموت الدعوة لحضور هذا المؤتمر وهي تشعر بالفخر والاعتزاز لاسيما وهي تخرج لأول مرة لتحضر مؤتمر إسلامي يعقد في بلد الله الأمين، ومهبط وحيه على رسوله الكريم محمد– صلى الله عليه وسلم – وإن حضرموت – القطاع القعيطي– التي كان لنا شرف تمثيلها وشرف مثولها في هذا المؤتمر لتتقدم حكومة وشعباً إلى رابطة العالم الإسلامي، بخالص شكرها وعظيم امتنانها على دعوتها لها إنها للفتة طيبة تستحق منا كل الشكر والتقدير وباسم حضرموت حكومتها وشعبها ننتهز هذه الفرصة لنتقدم للملك فيصل بن عبد العزيز[1] خادم الحرمين الشريفين، بأجزل التشكرات وأغلى الأمنيات وأصدق الحب والتقدير لحسن الرعاية، وللمساعي الطيبة التي تبذلها حكومته لحضرموت سواءً المباشر منها وغير المباشر، المنظور وغير المنظور هذا ما قاله الشيخ عبد الرحمن –رحمه الله– في كلمته بداية المؤتمر من خلال تقرير الوفد الحضرمي الذي ترأسه في العام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م في مكة المكرمة[2].

سابعاً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في وضع المقترحات في المؤتمر الإسلامي للوفد الحضرمي:

في نهاية أعمال المؤتمر الإسلامي استعرض الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – استعراضاً موجزاً وضح فيه وجهة نظر المشاركين من وفد علماء حضرموت الذي ترأسه الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – حيث اقترح الآتي[3]:

---

(١) فيصل بن عبد العزيز، خادم الحرمين الشريفين وملك المملكة العربية السعودية الثالث، تم اغتياله في يوم الثلاثاء ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٥هـ الموافق ٢٥ مارس ١٩٧٥م ولد عام ١٩٠٦م، وتوفي عام ١٩٧٥م، شهد عهده الكثير من الأحداث فيها قطع النفط عن الولايات المتحدة ورفض إقامة موطن لليهود في فلسطين. (ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٦٦/٥)).

(٢) انظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:١١).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص:١٢).

١. العمل على إيجاد مرشدين إسلاميين تابعين للرابطة يقومون بالتوعية الإسلامية ونشر تعاليم الإسلام الصحيحة في كل بلد إسلامي، وتتوفر فيهم صفات معينة تقرها الرابطة.

٢. إلغاء الحواجز الإقليمية بين البلدان الإسلامية بالنسبة للدعاة المعتمدين من قبل الرابطة، وبالنسبة للدعاة التابعين لها.

٣. فتح مكاتب في البلاد الإسلامية، أو على الأقل في الأهم من البلاد الإسلامية لإيجاد نوع من الربط بينها، والتقريب بين المفاهيم التي يجب أن تسود العالم الإسلامي على أن تكون هذه المكاتب بمثابة فروع للرابطة.

٤. فتح الجوائز التشجيعية في مجلة الرابطة وما يقوم مقامها لأجل نشر الأبحاث والكتابات والتنافس في نشر التوعية الإسلامية.

٥. اعتماد لجان متجولة بين الأمم والشعوب الإسلامية لدراسة مشاكلها وتقديم مقرراتها إلى المجلس التأسيسي للدراسة والبحث.

٦. حمل الحكومات في البلاد الإسلامية على المساهمة في نشر تعاليم الإسلام وتصحيح مفاهيمه بين معتنقيه وغير معتنقيه وذلك بإنشاء وزارات خاصةً بالشئون الدينية.

ثامناً: المعالم المنهجية في خطاب الشيخ عبد الرحمن بكير في رابطة العالم الإسلامي:

وبعد القراءة الفاحصة لخطاب الشيخ عبد الرحمن عبدالله بكير –رحمه الله تعالى– في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي والناظر في مفاصل هذا التقرير ومضامينه يدرك بلا شك أنه يحمل في طياته مشروعاً نهضوياً للأمة من خلال التأكيد على جملة من المحددات المنهجية، وما تنطوي عليه الأمة من قدرات بشرية، تحل مشاكل المسلمين الدينية والدنيوية، ولاسيما مشكلة واقع المسلمين، وما أصيبوا من التبديل والتغير في دينهم وإيجاد الحلول العلمية وإليكم هذه المعالم المنهجية التي تضمنها التقرير[١]:

١. التمسك بالإسلام شريعة ومنهجاً لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢]، أي جعلناك يا محمد على منهاج واضح من أمر الدين، يشرع بك من الحق، وقيل: على هدى من الأمر[٣].

---

(١) انظر: مجلة حضرموت العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:١٣) وما بعدها.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للطبري، (١٦٣/١٦).

٢. إتباع مذهب فقهي، واحد مذهب الإمام الشافعي مبرراً ذلك بقوله: لئلا تجد الاختلافات المذهبية إلي حضرموت سبيلاً ولم تجد النزعات الطائفية إليها مدخلاً، والتأكيد هنا على هذا المعلم ليس إقراراً بضرورة الالتزام بمذهب فقهي محدد إلى درجة التقليد المذموم، بقدر تأكيده على أهمية الانضباط في الاجتهاد والفتوى.

٣. الدعوة إلى تجسيد الشعارات إلى حقائق موضوعية في الواقع الإسلامي المعاصر.

٤. التأكيد على وحدة الإسلام المنشودة.

٥. التأكيد على الجانب التعاوني بين أجزاء الأمة الإسلامية.

٦. صناعة القادة والدعاة الذين من شأنهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذه هي جملة المعالم التي رسمها الشيخ عبد الرحمن في تقريره وهي معالم واضحة على فقه المرحلة التي مرت وتمر بها امتنا العربية والإسلامية.

تاسعاً: موقف الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله– من الصهيونية والشيوعية:

قال – رحمه الله تعالى–: (كم لليهود من دسائس وكيد في العالم الإسلامي قديمة وحديثه ولئن كان كيدهم ودسهم على الإنسانية بصورة جمعاً، فإنهم بالمسلمين أشد كيداً وفي درس من دروس الإسلام العامة التي تصدق على أتباعه في صوره، وتصدق على أتباعه في كل الأزمان، يقرر القرآن حقيقة اليهود ويكشف عن اسرار كيدهم ومكرهم، ويحذر المسلمين من ألاعيبهم وحيلهم، وما تكنه نفوس هؤلاء اليهود للمسلمين من حقد وشر، وما يبيتونه من كيد وضر)[١].

يرى الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – أن مكايد اليهود والنصارى والشيوعية لا زالت تنخر في الأمة في العالم الإسلامي والقرآن الكريم يكشف دسائسهم وكيدهم للمسلمين ليعرفوا ذلك ويعرفوا أن السبب الكامل من وراء كل جهود اليهود لزعزعة العقيدة في نفوس المسلمين وشباب الإسلام، فالقرآن الكريم كشف عن مساوئهم وما تنطوي عليه نفوسهم ضد الإسلام والمسلمين، وضد صاحب الرسالة العظمى محمد– صلى الله عليه وسلم– وقد حذر الأمة من اتباعهم وتقليدهم، فالصهيونية والرأسمالية ومن قبلهما وبعدهما الشيوعية، نشأت في منبت واحد، وتفرعت عن أصل واحد، هو اليهودية وكلها تلتقي جميعها لمحاربة الإسلام والقضاء على مقوماته، وتلك هي أمنيتهم قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾[٢].

---

(١) انظر: قراءات في تاريخ حضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص:١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

وقال الشيخ عبدالرحمن بكير– رحمه الله تعالى–: (ونحن بحضرموت نرى أبناء ما يسمونها بمدرسة الشرارة أولاً بالغيل، حيث كان المسئولون يمنعون من يريد أن يصلي على بركة المياه الموجودة بالقرب من المدرسة، حتى لا يتسبب في عرقلة المدرسين لتأدية واجباتهم لتكفير وتلحيد الطلبة بما يرون من صلاة هؤلاء المصلين لأنهم – أي الطلبة – سيتساءلون عن هذه الصلاة ومن ذلك يعرفون أن في البلاد ديناً غير دينهم، وذلك يؤثر على مهمة هؤلاء المدرسين في تشويع هؤلاء الطلبة الصغار)[١].

فالشيخ عبد الرحمن –رحمه الله– عانى كثيراً أثناء تواجد الاستعمار وعانى من كثير من الشيوعيين حتى أنه اعتقل وزج به في السجون لشجاعته في قوله الحق والصدع به ونصرة المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا شك أن الذي دفعه إلى ذلك العلم والورع الحاجز وإنما العلم الخشية، ولقد أصاب الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله تعالى– من أجل هذا أذى كثيراً لاسيما إبّان حكم اليساريين لجنوب اليمن تلك الأيام العصيبة الرهيبة التي جرم فيها الأبرياء وأزهقت فيها الأرواح واستبيحت فيها الأموال وانتهكت الأعراض، فقد اعتقل الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله تعالى– من داره ظلماً وعدواناً مثله مثل العشرات من العلماء والحكماء وأهل الرأي والفكر وقضى في السجن مدة طويلة[٢].

ويقول الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله تعالى–: (نحن هنا في حضرموت رأينا تعميماً من وزارة العدل والأوقاف بمنع تأدية فروض الصلاة بمكاتب الحكومة في جماعة إذا صادفت وقت صلاة في أوقات الدوام بالدوائر التابعة لإدارات العدل والأوقاف أليس هذا التعميم من نوع ما نحن بصدده من البند السادس)[٣].

والبند السادس لا يستخدم أحد معتقداته الدينية كعذر للتنصل من الواجبات الدينية، أليس أبسط نتائجه: إن المسيحي ممنوع من الذهاب إلى الكنيسة أثناء العمل!! وإن المسلم غير مسموح له بصلاة الجمعة مثلاً خلال ساعات العمل[٤].

وهذا يدل على أن الشيخ عبد الرحمن كان له موقف من الشيوعية كثيراً لأنه عاش في أوساطهم.

---

(١) قراءات في تاريخ حضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ٩٤).

(٢) انظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير–ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص: ٢٢).

(٣) قراءات في تاريخ حضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ١٠٢).

(٤) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

عاشراً: وسيلة التبليغ كما يراها الشيخ عبد الرحمن بكير رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[1].

(أمر جازم حاسم للرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه كاملاً وأن لا يجعل لأي اعتبار من الاعتبارات حساباً وهو يصدع بكلمة الحق، هذا وإلّا فما بلغ وما أدى وما قام بواجب الرسالة والله يتولى حمايته ونصرته وعصمته من الناس ومن كان الله له عاصماً فماذا يملك من العباد المهازيل وماذا يستطيعون فعله معه ؟!!)[2].

لعل الشيخ الفاضل عبد الرحمن بكير – رحمه الله – في شرح معاني ومفردات الآية الكريمة يرى أن الأمر محسوم في تبليغ الرسالة، وأن يصدع بالحق ولا يخاف الناس، فالله هو الذي تكفل في حمايته ونصره وعصمته، فالرسول– صلى الله عليه وسلم– كان في دعوته يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة في طريقة التبليغ، وأنه مع البلاغ لا بد من القوة والحسم في إلقاء كلمة الحق في العقيدة، فكان صلى الله عليه وسلم يفاصل اليهود في الأمر لكم دينكم ولي دين عندما أرادوا مساومته، ولا يقبل أنصاف الحلول التي يعرضونها عليه، ولا يداهن فعلى المسلم أن يجهر بهذه الحقيقة، ويفاصل الناس كلهم على أساسها ولا عليه مما ينشأ عن هذه المفاصلة، والله هو العاصم، والله لا يهدي القوم الكافرين.

فالشيخ عبد الرحمن يرى أن واجب التبليغ شيء ووسيلة التبليغ شيء آخر.

وبعد استقراء الآراء السالفة الذكر، يذهب الباحث إلى القول أن من الوسائل الدعوية المعاصرة، العمل الصالح والقدوة الحسنة، كما أن مطابقة القول للعمل من أهم الوسائل التي تؤثر في المدعوين، ومخالفة القول للعمل أو القول بلا عمل يعد عيباً لا يليق أن يتصف به مسلم أو داعية، فالداعية مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يأتمر هو بالمعروف وينتهي عن المنكر قدر المستطاع.

الحادي عشر: رؤية الشيخ عبد الرحمن بكير للواقع العلمي والدعوة المعاصرة:

سئل الشيخ العلامة عبد الرحمن بكير عن رؤيته للواقع العلمي والدعوي المعاصر، هل يراه يبشر بخير أو تعلوه نظرة تشاؤمية وكان ذلك في حوار معه أجرته هيئة التحرير لمجلة حضرموت، وكان هو محور العدد فأجاب فضيلته قائلاً: (في الحقيقة الواقع العلمي والدعوي المعاصر متأزم، وقد أنعكس

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٢) انظر: قراءات في تاريخ حضرموت، عبد الرحمن بكير، (ص: ٦٧).

هذا الواقع على مواقف العلماء وطلبة العلم أو من يوصفون بالعلماء والوصف ليس حقيقياً بهم، ولذلك نقول: أن أزمة واقعنا هي أزمة النخب العلمية أولاً.. وعلى العلماء ومن تصدر للعلم أن يقولوا كلمة الحق ولا يخافون لومة لائم)[1].

فالدعوة واجب الأمة الإسلامية جمعاء والناظر في حال شباب الأمة يجد تقهقراً عن القيام بهذا الواجب وتراجعاً عن الانشغال بهذه الوظيفة وعزوفاً عن التصدي لتلك المهمة من قبل كثير من الشباب! وذلك بسبب الانهزامية والشعور بالضعف، وتقصير الدعاة في تحفيز الشباب نحو العمل الدعوي، والنخب العلمية من العلماء غيّبت، وما نرى من تهارج في الساحة العلمية بين طلبة العلم ليس إلا دليلاً على عدم التأصيل في هذا الإطار.

ويرى الشيخ عبد الرحمن أن أزمة الأمة وواقعها اليوم يعود إلى أزمة النخب العلمية، وعلى العلماء أن يقولوا كلمة الحق ولا يخافون، فقد كان البعد المنهجي مستحضراً في عقل وقلب الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – ليظهر بحق همه الذي عاشه ولا زال من أجل يتحقق هو عودة الروح لهذه الأمة، وكذلك لابد من الثقة بالمنهج، ووضوح الطريق، وتقليل الأخطاء، والتقارب بين الدعاة، والابتعاد عن التنازع وتجنب كل ما يفضي إلى تعطيل الدعوة ومقاصدها عملاً بقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]. ولا تنازعوا تنازعاً يوجب تشتت القلوب وتفرقها (فتفشلوا) أي: تجنبوا (وتذهب ريحكم) أي: تنحل عزائمكم وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به من النصر، على طاعة الله ورسوله[3]

وخاصةً في هذا العصر الذي تمر الأمة فيه بظروف خاصةً، حيث الضعف والخور الذي ساد جماهير الأمة، والبعد عن الشرعية التي اتسمت به النخب السياسية والفكرية، والأمم تتداعى على الأمة الإسلامية من كل حدب وصوب.

الثاني عشر: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في الحديث:

بذل الشيخ عبد الرحمن جهده في قراءة كتاب (الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير) للإمام الحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي في المدة من ٢٠ شوال / ١٣٩٣هـ إلى ٢٠ ذي

---

(١) مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص: ٤٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (٣٢٢/١).

القعدة / ١٣٩٣هـ، ومع القراءة كان يختار أحاديث ويدونها في مذكرة حيث جمع أكثر من ٢٠٠ حديثاً نبوياً.

يقول الشيخ عبد الرحمن: (كنت أختار من أحاديثه أحاديث أدونها في مذكرة، بناءً على دافع داخلي، وإحساس باطني، وشعور نفسي، بأنها ستسد حاجة لدي وستعبر عن ظروف أنا بحاجة للتعبير فيها بالإشارة المفهمة، أو حتى غير المفهمة، لا بالكلمة المعلمة، ورجعت أعد وأحصي مادونته فوجدتها بلغت (٢٢٧)[١] حديثاً نبوياً من الصحيح أو على الأقل من الحسن كما صححها الإمام السيوطي نفسه في جامعه، إلّا بضع أحاديث لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، في جامعه، ربما كانت ضعيفة في أسانيدها، إلّا أنه ضعف منجبر، حيث أن لها ما يدعمها من عموم الأحاديث الصحيحة، وقد شجعني على ضمها هنا – بالإضافة إلى انجبار ضعفها – الحديث رقم (١٧)، فهي أحاديث تعرفها القلوب، وتلين الأشعار والأبشار، وهي فردية، من مشاعر وإحساس المؤمنين)[٢]، ومع ذلك فقد قال مؤلف الجامع رحمه الله في مقدمته مدافعاً عن الضعيف فيه: (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، ولخصت فيه من المعادن ابريزه[٣]، وبالغت في تحرير التخريج، فتركت القشر وأخذت اللباب، وصنته عما تفرد به وضّاع أو كذاب)[٤].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بكير: (ومن هنا فإن ضعيفه ليس بواهن، إذ ليس فيه مدلس ولا مداهن وعلى ذلك يستطيع – إن شاء الله – أن يراهن المراهن)[٥]، وفوق كل ذلك فإن أئمة الفقه والحديث، في القديم والحديث، قد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال، ما لم يشتد ضعفها، ويقو وهنها[٦].

والشيخ عبد الرحمن بعد جمعه لهذه الأحاديث قام بالتعليق عليها وشرحها، ومن القراءة الفاحصة والمتأنية لكتاب من (مائدة الهدي) والذي تضمن ١٨٣ حديثاً فقد وجد أحاديث أغلبها صحيحة، وهناك بعض الأحاديث التي يعتبر بها ضعف كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الرحمن بكير في مقدمته لكتاب من

---

(١) ١٨٣ وليست ٢٢٧ حيث أشار إلى التصحيح في كتاب قراءات في تاريخ حضرموت، (ص:٦).

(٢) من مائدة الهدي النبوي، عبد الرحمن بكير، (ص: ١، ٢).

(٣) الإبريز: الذهب الخالص (ينظر: المعجم الوسيط، مادة: إبريز (١/١).

(٤) انظر: من مائدة الهدي النبوي، عبد الرحمن بكير، (ص: ١، ٢).

(٥) المرجع نفسه، (ص:٢).

(٦) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(مائدة الهدي النبوي) وسوف يقتصر الباحث على تدوين أحد هذه الأحاديث وتخريجها وليكن الحديث السابع عشر والذي أشار إليه الشيخ العلامة عبد الرحمن بكير –رحمه الله– في مقدمته بقوله: (وقد شجعني على ضمها هنا –بالإضافة إلى انجبار ضعفها– الحديث رقم (١٧) فهي أحاديث تعرفها القلوب...)[١]. **والذي يرى الباحث** أن يكون هذا الحديث له أهمية في حياة الشيخ عبد الرحمن كما أنه يفيد القارئ الكريم والذي سيكون موضوع هنا لدراسته.

- **نص الحديث وتخريجه**[٢]: (إذا سمعتم الحديث عني، تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعد كم عنه)[٣].

شرح الشيخ عبد الرحمن بكير للحديث:

يقول الشيخ عبد الرحمن في شرحه للحديث: (هذه علامات يضعها الرسول –صلى الله عليه وسلم– على الطريق لمعرفة الحديث الذي ينسب إليه، تلك علامات لصحة نسبته إليه والأخرى علامات على عدمها.. والخطاب موجه للمؤمنين كاملي الإيمان، المستنيرة قلوبهم وعقولهم، المحيطين بأساليب اللغة العربية والمحيطين بعموم أحاديثه عليه السلام والعاملين بأحكام شريعته، وأسرار وحكم شريعته فلا يتسلق مدعي جهود لما ليس له بأهل[٤]،: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٥].

---

(١) انظر: من مائدة الهدي النبوي، عبد الرحمن بكير، (ص:٢).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، (٣٩١/٣) برقم (١٥٨٥) من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، مرسلاً، "في العلل" (٤٤٦/١) برقم (٥٠٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (٣١٠/١). والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٦)، وأبو نعيم في الحلية، (٢٢٠/٤)، والمزي، في تهذيب الكمال، (١٤٥/١) برقم (٢٦٠).؛ أخرجه مسلم في صحيحة (١٥٥/٢) برقم (٦٨) عن أبي حميد أو أبي أسيد، به، وقال ابن رجب –رحمه الله تعالى–: إنه معلول؛ لأنه رواه بكير ابن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن عباس بن سهل عن أبي بن كعب من قوله: قال البخاري–رحمه الله تعالى–: أصح من يحيى ابن آدم عن أبن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–، عن النبي– صلى الله وآله عليه وسلم–. (ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق: الفحل، (٧٤٤/٢) برقم (٧٤٣))، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى. (ينظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، (٣٤٩/٢)).

(٣) انظر: من مائدة الهدي النبوي، عبد الرحمن بكير، (ص:٣٨).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٤٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

وقد كتب الشيخ عبد الرحمن الكثير من هذا الكتاب في سجون المكلا بساحل حضرموت كما أشار إلى ذلك في آخر كتابه بقوله: (كتب أكثره بسجون المكلا بساحل حضرموت وبشهود أخوة كرام من وادي حضرموت)[١]. (والجدير بالذكر هنا أن جميع أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في جميع مجالاتها الدينية، والاجتماعية والخلقية، والاقتصادية، والثقافية، إنما هي دروس بالغة الأهمية، وعظات في غاية الخطورة، من دروس هذا الرسول الأمين، والتي هي في واقعها وحي من وحي رب العالمين)[٢].

وما ورد في هذه المائدة التي تعددت مجالاتها من دينية، واشتملت أحاديثها على دعوة الإتباع إلى الإكثار من أعمال الخير والبر، إلى اجتماعية، اشتملت على الدعوة إلى نصرة المظلوم، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صمام أمّان هذه الأمة إضافة إلى المجالات الاقتصادية والثقافية والخلقية، لكن مجال الحكم والسياسة الشرعية استغرق صفحات مضيئة من هذه المختارات توجهاً لخمس أحاديث في صفحة الغلاف الأخيرة[٣].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بكير: (هذا وإن كنت قد أشرت إلى عدد معين من الأحاديث التي اخترتها غير متفق مع ما علقت عليه من عدد، فلأن جملة من تلك الأحاديث تداخلت، واكتفيت بذكرها في التعليق، حيث أن لها مناسبة، أو دعا إليها ارتباط، ومما هو جدير بلفت النظر إليه: أن أغلب الأحاديث الواردة في التعليق حاولت أن تكون من الجامع الصغير نفسه، لكن قلة من أحاديث أخر، علقتها من صحيح الإمام البخاري[٤]، أو صحيح الإمام مسلم[٥]، أو سنن الحافظ الترمذي[٦]، أو الحافظ

---

(١) من مائدة الهدي النبوي، عبد الرحمن بكير، (ص: ٤٢٢).

(٢) المرجع نفسه، (ص:٦).

(٣) انظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٢٨).

(٤) محمد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الحافظ، صاحب كتاب الصحيح، ولد عام ١٩٤هـ، روى له الترمذي والنسائي، رتبته عند ابن حجر: جبل الحفظ إمام الدنيا في فقه الحديث، ورتبته عن الذهبي: الإمام صاحب الصحيح، إماماً حافظاً حجة، رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً. (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (٥٦٥/١٢)، وتاريخ بغداد، لأبي بكر البغدادي، تحقيق: بشار عواد، (١٦/٢)).

(٥) الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، صاحب التصانيف، أشهرها الصحيح، ولد في ٢٠٤هـ، توفي في ٢٦١هـ (ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي،(٥٨٨/٢ –٥٩٠).

(٦) محمد بن عيسى بن سوره بن موسى الضحاك، أبو عيسى الترمذي، الضرير الحافظ، صاحب الجامع وغيره من المصنفات، رتبته عند ابن حجر أحد الأئمة، وعند الذهبي: الحافظ، توفي رحمه الله عام ٢٧٩هـ، بترمذ. (ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢٧٨/٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٧٠/١٣)).

النسائي)[1]. ويقول الدكتور: عبد الله عبد الرحمن بكير: (استطاع الوالد بقوة إيمانه وحكمته وصبره أن يجعل من الزنزانة (أي السجن) رباط علم، فكنا نزوده من حين لآخر بالكتب التي يطلبها وكان من ثمار ذلك مسودة كتاب، (من مائدة الهدي النبوي) الذي استكمل بعض نصوصه وهوامشه في سنوات لاحقه وصدر في هيئته الحالية عام (٢٠٠٥)[2].

ويتضح مما سبق أن الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله – أراد بفهمه الشامل لهذا الدين أن يلفت الانتباه لأمر عظيم هو أن العدل أساس الحكم، وتعزز معه قيم ومبادئ الحرية والشورى والمساواة، فبصلاح الحاكم يكون صلاح المجتمع والأحاديث الواردة والمختارة من الجامع الصحيح رتبها بين صحيح وحسن إلا ما ندر كما أشار الشيخ عبد الرحمن في مقدمته، ومن أراد الاطمئنان فليراجع صحيح الجامع الصغير، وزيادته (الفتح الكبير) للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني[3]، – رحمه الله – المجلد (١-٢) وضعيف الجامع الصغير وزيادته[4].

الثالث عشر: الوسائل الدعوية التي استخدمها في الدعوة:

والشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله– قد استخدم بعض الأساليب في الدعوة هي من أنجح الوسائل التي استطاع من خلالها إيغال الدعوة في حياة الناس. ومن هذه الوسائل:

أولاً: المحاضرات:

فهي من الوسائل المهمة التي استخدمها الشيخ عبد الرحمن في الدعوة، وهي مجال واسع لدعوة الناس وإرشادهم وتوجيههم، واستمالتهم إلى ما يريد من أهداف دعوية تختص بدعوته، وهي وسيله لا يقدر عليها إلا من وهبه الله قوة البيان وفصاحة اللسان، فكانت محاضراته من السهل الممتع في بساطة تراكيبها، وجودة تعابيرها، يظهر ذلك من خلال رسائله الدعوية

---

(١) أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي، إمام، حافظ، ثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، صاحب السنن، ولد سنة ٢٢٥هـ، وتوفي بمكة المكرمة، سنة ٣٠٣ هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٣/٦٩٨ -٧٠١)).

(٢) أورده ولده الدكتور: عبد الله بن عبد الرحمن بكير، أستاذ الأدب الانجليزي في جامعة الأندلس للعلوم والتقنية مطبوعاً كما أورده.

(٣) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ولد عام (١٩١٤م) وأحد أبرز علماء أهل الحديث، وله مؤلفات كثيرة ومتنوعة، فهو من المكثرين في التأليف ومن مؤلفاته: أحكام الجنائز، آداب الزفاف، إرواء الغليل، التوسل أنواعه، تخريج أحاديث كتاب مشكلة الفقر، حديث الآحاد وحجيته، حكم تارك الصلاة، خطبة الحاجة، ومؤلفاته كثيرة جداً، وله رسائل عديدة ودروس علمية، توفي عام١٤٢٠هـ. (ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة، (١٠/٣٦٨)).

(٤) انظر: مجلة حضرموت، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر, ٢٠١٢، (ص:٢٨).

ثانياً: القضاء والإفتاء:

كان للشيخ عبد الرحمن دوراً كبيراً في خدمة الدعوة إلى الله بسبب ما كان يتمتع به فضيلته من سعة العلم والبصيرة النافذة والهيبة، والإجلال وغير ذلك من الصفات، من خلال عمله في المحاكم، كما أدت هذه الفتاوى إلى تبصير الناس بأمور دينهم، ورفعت مستواهم العلمي، وبصرتهم بالطريق الصحيح، وقد سبق بيان جهوده في القضاء بما أغنى عن إعادته(١).

ثالثاً الرسائل:

إن المتتبع لرسائل الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – التي كان يوجهها إلى طلاب العلم كانت تحمل الكثير من المضامين المهمة التي خاطب بها وجدان وعقل المخاطب، والتي تضمنت في غالبها نصائح عامة إلى المسلمين، وهي نصائح وتنبيهات تتعلق بأدق أمور الحياة، كما كانت هذه الرسائل تعالج ظروف وأحوال الدعاة وكذلك المجتمع الموجهة إليه تلك الرسائل.

رابعاً: الدروس:

كان الشيخ عبد الرحمن – رحمه الله – يقوم بمهمة التدريس سواءً كان ذلك في بداية عمله كمدرس في بعض المدارس قبل تولي القضاء أو في مسجده في قريته، حيث كان رحمه الله يعتبر التدريس وسيلة مهمة من وسائل تبليغه للدعوة، لذلك كان يعطي جل وقته للتدريس في المسجد، لعلمه أن التعليم في المسجد هو الوسيلة التي تصيب الهدف، وتبلغ القصد.

وقد أثبتت التجارب أن المسجد أقدر المؤسسات التعليمية في التربية والتعليم، وذلك للمناخ الإيماني الذي يهيئه، ويغرسه في القلوب المؤمنة، فهو أول مؤسسة تربوية أنشئت في الإسلام، فهو أصل وغيره من المرافق فرع.

هذه هي بعض الوسائل والأساليب التي استنبطها الباحث من خلال قراءته الفاحصة والدقيقة لمؤلفات ورسائل الشيخ عبد الرحمن بكير –رحمه الله تعالى– ومن يمعن النظر أكثر فسيرى أن هذه أفضل الوسائل والأساليب الدعوية التي استخدمها –رحمه الله تعالى– في تبليغ دعوته إلى الناس وربما يحصل على وسائل وأساليب أخرى إضافة إلى ما سبق ذكرها، فلقد كان الشيخ عبد الرحمن من المتعلمين والعاملين بدين الله، نفعه الله تعالى بهذا التعليم وخدمة العلم منذ أن قام بمهمة التعليم في المدرسة والمسجد، ولم يأخذ من الدنيا سوى القليل، حتى حلت بركته على الكثير فنعموا بعلمه فانتفعوا

---

(١) انظر ص(٨٥) من البحث.

ونفعوا، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقه جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١].

ويقول الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بكير عن والده العلامة عبد الرحمن بكير -رحمهما الله تعالى-: (لقد كان الوالد نعم المربي ونعم المعلم الذي فتح أمامي آفاقاً في قراءة الفكر العربي الإسلامي كما أن الوالد – رحمه الله تعالى – معلماً مباشراً في دراسة اللغة العربية وقواعد النحو وشيئاً يسيراً جداً من الفقه وعلوم القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة بين صلاتي المغرب والعشاء، وذلك أثناء مرحلة الدراسة المتوسطة، ولم تقتصر الفائدة هنا على التحصيل العلمي فقط، ولكن في أسلوبه التربوي والتعليمي الذي استفدت منه الكثير في مستقبل أيامي، فالوالد كان بالفعل مدرسة في التربية والتعليم من خلال الأفعال قبل الأقوال، ومن خلال التطبيق قبل التنظير، ورث جزءاً كبيراً من والده رحمه الله تعالى)[٢].

ويستدل الباحث مما طرح سابقاً أن الشيخ عبد الرحمن بكير -رحمه الله تعالى- كان له دور في التدريس في المسجد بين صلاتي المغرب والعشاء، وكذلك في صفحته الرئيسية في الشبكة العالمية.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٢٥٥/٣)، برقم (١٦٣١).

(٢) أورده ولده الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بكير، أستاذ الأدب الإنجليزي في جامعة الأندلس للعلوم والتقنية مطبوعاً كما أورده.

المطلب الثالث

جهوده ومنهجه في الإصلاح

أولاً: التعريف بالإصلاح لغة واصطلاحاً:

تعريف الإصلاح في اللغةً:

إصلاح: اسم مصدر من أصلح، وأصلح صيغة التعدي من لفظ صَلُحَ، والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[١]، قال الراغب[٢]: والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال: اصطلحوا وتصالحوا[٣].

والمصالحة بمعنى المسالمة بعد المنازعة[٤]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[٥]، أي: بعدما أصلحها الأنبياء وأصحابهم[٦]، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، والصلح هو التوفيق[٧].

والصلح التئام شغب القوم المتصدع[٨]، وكذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أصلح ذات البين)[٩]، أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون[١٠]، فالصلح هو الوصف، والإصلاح هو الفصل لإحلال ذلك الوصف وإزالة ضده، وهناك عدة معان للفظ (أصلح)، نورد بعضاً منها، حتى يظهر لنا سعة دلالة هذه اللفظة:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٦٢/٢)، (مادة: صلح).

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب لغوي، حكيم مفسر، توفي سنة ٥٠٢هـ، له عدة مؤلفات منها: تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفرد في غريب القرآن. (ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، (٥٩/٤)).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، (ص: ٤٢٠).

(٤) انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص: ١٣٤).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٦) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، (٤٧٦/٣).

(٧) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (٤٠٨/١).

(٨) انظر: معجم متن اللغة، أحمد رضاء، (٤٧٩/٣).

(٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب التشهد (٢٥٥/١) ، برقم (٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، (٤٧٨/٦)، برقم (١٢٧١٤).

(١٠) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٦٢/٢).

١. أصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه[١].

٢. أصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت[٢].

٣. أصلح إليه: أحسن إليه[٣].

٤. أصلح بينهم: وفق[٤].

٥. أصلح بين الناس: أزال النّفار[٥].

٦. أصلح: أي بالصلاح وهو الخير والصواب[٦].

فهذه الاستعمالات اللغوية لكلمة (أصلح) ومشتقاتها توضح كون الشيء موضع، أو هدف الإصلاح وهو الإنسان وغيره، وأقرب هذه المعاني هو الصلح الذي هو بمعنى إطفاء الثائرة.

تعريف الإصلاح في الاصطلاح:

بعد الاستقراء والتقصي في أمهات الكتب الفقهية سعيا لأن أجد تعريفاً اصطلاحياً يوضح كلمة (إصلاح) توضيحاً علمياً، حتى أثبته بصفته جزءاً من أجزاء البحث، لكني لم أقف على تعريف محدد يكون جامعاً مانعا بحسب ما بين يدي من المراجع، على الرغم من كثرة استعمال هذه الكلمة وورودها في الكتاب والسنة، ومن هذه التعريفات:

١. جاء في التعاريف: تقويم العمل على ما ينفع بدلاً مما يضر[٧].

٢. عرفه ابن تيمية – رحمه الله– بأنه إصلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح العباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس[٨].

٣. وقيل: هو الصلاح هو عبارة عن الإتيان بما ينبغي الاحتراز عما لا ينبغي[٩].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي، (١٨٢/٢)، مادة: صلح.

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٦٢/٢).

(٣) انظر: معجم الأفعال المنصوبة بحرف، موسى الأحمدي، (ص: ١٩٩).

(٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (٤٠٨/١).

(٥) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٥٢٠/١) مادة صلح.

(٦) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (١٣٢/١).

(٧) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: محمد رضوان الراية، (ص: ٦٧).

(٨) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، (ص:٧٣).

(٩) انظر: روح المعاني، للألوسي، (١٤٥/٩).

٤. وقيل: هو سلوك طريق الهدى[١].

٥. قيل: هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل، والصالح: المستقيم الحال في نفسه[٢].

ثانياً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في الإصلاح القضائي:

تعددت جهوده –رحمه الله تعالى– ما بين جهود دعوية، وتربوية، وتعليمية واجتماعية في أوساط المجتمع، وسوف يشير الباحث هنا إلى جهود الشيخ الإصلاحية من خلال الحملات التفتيشية التي كان يقوم بها.

ويشير الدكتور عبد الله بكير إلى ذلك بقوله[٣]:

ولقد كانت مرافقتي له في ثلاث رحلات تفتيشية قضائية إصلاحية للمحاكم الشرعية للسلطنة القعيطية في ساحل حضرموت وداخلها بمثابة دورات تربوية وتعليمية، اكتسبت منها ما لا يمكن اكتسابه من خلال الدروس النظرية في المدرسة، وإن كنت حينها صغيراً في مقاعد الدراسة المتوسطة.

الرحلة الأولى:

فكانت إحدى تلك الرحلات إلى ألوية السلطنة القعيطية في كل من لواء دوعن[٤]، ولواء شبام، وأخرى في اللواء الغربي ومركزه مدينة حورة[٥]، استغرقت هذه الرحلة بين ثلاثة أو أربعة أسابيع على أقل تقدير.

الرحلة الثانية:

فكانت في لواء حجر[٦]، حيث زار عدد من بلدات ذلك الوادي الذي توجد بها محاكم شرعية ابتدائية منطلقين من مركز اللواء جول باحاوي[٧].

---

(١) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص:٢٦).

(٢) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) أورده ولده الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بكير، أستاذ الأدب الإنجليزي في جامعة الأندلس للعلوم والتقنية مطبوعاً كما أورده.

(٤) ويشمل الوادي الأيمن والأيسر إلى المشهد، و أشهر وادي في حضرموت. (ينظر: إدام القوت، للسقاف، (ص:٣٠٦)).

(٥) تقع على بعد ٣٥كم من شبام، ارتبطت شهرتها بآل أبي وزير، (ينظر: إدام القوت، للسقاف، (ص:٧٥٧).

(٦) هي أغنى منطقة في حضرموت من ناحية غزارة المياه، وكثير النخيل على بعد ٨٠ كم من المكلا. (ينظر: النسبة إلى المواضع والبلدان، بامخرمة، (ص:٢١٢)).

(٧) مركز في مديرية حجر، على بعد ٨٠ كم من المكلا، (ينظر: مجلة حضرموت العلمية، (ص:١٩).

الرحلة الثالثة:

شملت معظم مدن وبلدات لواء الشحر بدأ من مدينة الشحر نفسها مركز اللواء ثم مدينة الحامي[١]، وبعدها مدينة الديس الشرقية[٢]، حتى مدينة قصيعر[٣]، ولربما كانت الرحلة مخطط لها الوصول إلى مدينة ريدة عبد الودود[٤]، ولكننا لم نصلها.

وفي هذه الرحلات الثلاث ومع مرور السنين تكونت لديّ صورة لشخصية الوالد– رحمه الله– بأنه لم يكن مجرد قاضياً شرعياً فقط، ولكنه رجل دولة من طراز خاص، وذلك من خلال علاقاته برجال الدولة والمجتمع في كل ألوية السلطنة القعيطية من بدو وحضر.

فهو يمتلك عقلية إصلاحية وعلاقات طيبة ومتميزة مع كل أو معظم – رؤساء القبائل الحضرمية وأعيان المجتمع مكنته من حل الكثير من القضايا المختلف عليها بينهم، أو فيما بين بعضهم والدولة.

وكانت الخلفية الشرعية والقانونية والمعرفة والتقاليد وأعراف القبائل والحصافة والحكمة التي يتمتع بها من العوامل المهمة في وسائل التحكيم وحل الخلافات ولقد كنت في معيته في أكثر من موقف للمصالحة وحل الخلاف أثبتت أن الوالد يتمتع بشخصية القاضي المتمرس والمتمكن من القضاء وكذا شخصية رجل الدولة القادر على إدارة الحوار والوصول إلى النتائج التي تخدم الوطن والمواطن.

ثالثاً: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في التعليم:

عند تتبع الشيخ عبد الرحمن في المدة التي قضاها في التدريس نجده يركز على الدعوة إلى التربية المتكاملة، وإعداد الشخصية من جميع جوانبها، وكذلك خلال إلقائه المحاضرات لطلاب العلم الشرعي في المراكز العلمية، ومدارس تحفيظ القرآن، وفي إحدى محاضراته للشباب قائلاً: (وعليكم يا شباب الإسلام بأن تعدوا أنفسكم علمياً، وأخلاقيا، ومادياً وروحياً، وبكل ما تستطيعون من قوة)[٥]، وله العديد

---

(١) وهي قرية تقع في شرق ميناء الشحر، على ساحل البحر العربي، وحكامها من الكساديين، تشتهر بالملاحين المهرة أكثر من شهرتها كميناء تجاري. (ينظر: الإمارة الكسادية في حضرموت، سامي ناصر، (ص:٣٤٧) وما بعدها)).

(٢) تقع على أرض منبسطة تحتضنها من الغرب والشرق واديان، منهم السادة، والمشايخ، والسباعيون، والكساديون، وبنو تميم. (ينظر: السلطنة القعيطية في حضرموت، حسن بن علي باسمير، (١١٦/١)).

(٣) هي قرية لا بأس بها، كانت تحت حكم آل عبد الودود، وهي إحدى قرى محافظة حضرموت. (ينظر: معجم بلدان حضرموت، لعبدالرحمن السقاف، (ص: ١٠٢)).

(٤) تقع في شرق قصيعر وكانت تسمى ريدة بن حمدات، وتسمى الغيضة، كانت لآل كثير وهي إحدى قرى محافظة حضرموت. (ينظر: معجم بلدان حضرموت، (ص١٠٣)).

(٥) نظرات في ملحقات علم الأصول، عبد الرحمن بكير، (ص:٣٤).

من المحاضرات التعليمية الدعوية والإصلاحية، وقد ضمنت في كتب ورسائل، وإلقاء المحاضرات في المناسبات الدينية، وعبر الإذاعة، وعلى صفحته في الشبكة العالمية.

رابعاً: موقف الشيخ عبد الرحمن بكير من تعلم المرأة:

قال الشيخ–رحمه الله تعالى–: (ويكتمل البناء بالاهتمام بالمرأة وتعليمها لما لها من دور في تربية النشء، ورعاية الأسرة، فخاطبها في قصيدة له بعنوان "تحية وتقدير للفتاة الحضرمية"، نظمها بمناسبة مرور جريدة خطية لمعلمات مدرسة البنات عام ١٩٤٩م)[١]، وسبق ذكر القصيدة ص(١٨) من البحث.

خامساً: موقف الشيخ عبد الرحمن بكير من قضايا الأمة العربية والإسلامية:

قال – رحمه الله –: (إنما نقوله في سبيل تنسيق التعاون بين أجزاء الأمم الإسلامية، لا يعني أن ليست للمسلمين قضايا مشتركة واضحة المعالم لا تحتاج إلى تعريف، وقضايا أخرى خاصةً ببعض المسلمين، هي من الوضوح أيضاً بمكان، ويجب أن يكون لرابطة العالم الإسلامي رأي فيها، إلا أن هذه القضايا المشتركة والخاصةً، بما يمكن لمثل المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي أن يدرسها من جهاتها المختصة، ويضع القرارات بشأنها، لأنها ليست مما يتنازع عليه، أو نختلف فيه فقط بشرط أن يكون هناك تلاق في النوايا الحسنة، فعلى صفاء هذه النوايا، ووضوح الرؤية من خلالها يتم الإصلاح المنشود، وتتلاقى وجهات النظر في الإصلاح)[٢].

وكل ما سبق من التعريفات لم تف بالغرض، ولم يحدد مفهوم لفظ (إصلاح) بدقة وفق المنهج الفقهي الذي يسلم من الاعتراض، وعليه فالذي يظهر لي أن تعريف لفظ (إصلاح): هو السعي بإخلاص إلى رفع النزاع القائم أو المتوقع بين أطراف النزاع، وقطع الخصومة القائمة بالتراضي والتوفيق بين المتخاصمين على مقتضى الشرع، وهو أيضاً محاولة رد الاعتبار للقيم الأخلاقية الدينية، وهو تفكير ومنهج يقوم على نقد وبناء، ويخلص إلى اعتبار قيمة واحدة هي قيمة الإسلام في توجيه الفرد المسلم فكرياً ودعوياً والسير بالمبادئ الإسلامية من نقطة الركود التي وقفت عندها في حياة المسلمين إلى حياة المسلم المعاصر، حتى لا يصبح متردد بين أمسه وحاضره.

ومن الأهداف الأساسية العليا التي تميز بها الشيخ عبد الرحمن بكير – رحمه الله تعالى– عن كثير من المربين: (الإصلاح) ويقصد به إصلاح الشعوب أفراداً وجماعات، وإصلاح الدول والحكومات.

---

(١) انظر: مجلة حضرموت العلمية، العدد السادس والسابع، يناير– ديسمبر، ٢٠١٢م، (ص:٣٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص:١٢).

وكان – رحمه الله – كل همه وتفكيره هو الإصلاح لما كان يلحظه من الفساد المتفشي بكل أشكاله؛ الفساد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغير ذلك، فضلا عن الظلم والبطش والقهر، والابتعاد عن منهج الإسلام وتعاليمه، وكان الشيخ عبد الرحمن بكير يسعى إلى تحقيق الإصلاح، في كل مناسبة سواءً في المدرسة أو خارجها، وفي المحاكم وغيرها، ومن خلال دروسه ومحاضراته وخطاباته، وقد تحمل في سبيل ذلك الكثير من العقبات والمشاكل خاصةً من أعداء الإصلاحات الذين يحبون الاستمرار في الفساد والظلم.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

جرت عادة الباحثين أن يذيلوا بحوثهم بوضع خاتمة، يبرزون فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات وجرياً على العرف الأكاديمي يأتي في الأسطر القادمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال رحلته العلمية مع هذا البحث كما يأتي:

أولاً: النتائـــج:

١. ترعرع العلامة الفاضل عبد الرحمن بكير في أسرة كريمة، وبيت علم وفضل، وأخذ عن الكثير من علماء عصره داخل الوطن وخارجه، وقد انعكس ذلك إيجاباً على فكره وجهوده الدعوية والإصلاحية، وقد جاءت مؤلفاته ومنشوراته وتحقيقاته شاهدة على ذلك.

٢. كان لعصر المؤلف في جوانبه السياسية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية في مراحل حياته المختلفة أثرها البالغ على حياته، فقد عاش عصره مؤثراً ومتأثراً وخاصةً في ما يتعلق بالمجالات العلمية والمعرفية بعد تحقيق الوحدة، نظراً لخلو الجو من المؤثرات السلبية والتي جعلت من العلامة عبد الرحمن بكير مرجعاً علمياً لا يستهان به في التربية والتعليم والقضاء والإفتاء والتوجيه والإرشاد.

٣. شرع الله القضاء لحفظ الحقوق وصيانة الأنفس، وقد أشار العلامة عبد الرحمن بكير إلى أن هيبة القضاء من هيبة القضاة، فكلما كان القاضي نزيهاً عادلاً في حكمه كلما كان تأثيره في النفس راسخاً وفي الواقع مقبولاً، وقد جاءت هذه الفكرة من ممارسته للقضاء، خلال عقود مختلفة من عمرة، وقد أوضحها في الآداب والسلوكيات التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي.

٤. اعتمد القضاء في حضرموت على المذهب الشافعي فقلدوه من جهة، وجمدوا عليه من جهة أخرى، وقد كان للعلامة عبد الرحمن بكير السبق في عرض وتثبيت آراء استقلالية في القضاء، لا يعتمد فيها أحياناً على أقوال المذهب وإنما يستمد فيها على قوة الحجة من المنقول والمعقول، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال كتابه القضاء في حضرموت في ثلث قرن وغيرها من المصنفات المطبوعة والمحققة.

٥. تعتبر الفتوى في الإسلام من الأعمال الدينية الرفيعة، فهي اخباراً عن رب العالمين، ومجالاتها كثيرة، وضوابطها معلومة وقد تمثلها العلامة عبد الرحمن بكير، وبرزت من خلال عضويته في الإفتاء في الجمهورية اليمنية، حيث اعتمد – رحمه الله – على عدم التقليد، والتأصيل في إطار الفتوى، وضبط مسالك الاجتهاد، وفق مناهج العلماء الربانيين الراسخين في التعامل مع نصوص الوحي، ويتجلى ذلك من خلال كتابه (نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت).

٦. الاجتهاد الفقهي المبني على الضوابط أمر مشروع حصل في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– واجتهد صحابته الكرام وتابعيهم، وحثت عليه المدارس الفقهية في مراحل التكوين المختلفة، وقد عاش العلامة عبد الرحمن بكير عصر الاجتهاد الفكري المعاصر، وحث على ضرورة الاجتهاد في التشريع الإسلامي، وقد برزت في ذلك فتاويه في المستجدات العصرية كمسألة حقن الإبر في الوريد وغيرها.

٧. دعا العلامة عبد الرحمن عبدالله بكير –رحمه الله تعالى– إلى التمسك بالمذهب الشافعي في حضرموت، ولم يكن ذلك منه تعصباً لمذهب الشافعية، وإنما حرصاً على أهمية الانضباط في الاجتهاد والفتوى، وقد قصد في اتباع المذهب الشافعي، الانضباط في الفتوى والعمل، لا مجرد التقليد ويشهد لذلك تلك المعالم والقواعد التي ذكرها في الاجتهاد ومكانته في كتابه (نظرات في ملحقات علم الأصول).

٨. حرص العلامة عبد الرحمن بكير على تيسير صياغة أحكام الفقه ليتمكن مجتمعه من فهمها وصياغة مفردات أحكامها على شكل قوانين لمحاكم حضرموت، ليسهل الإفادة منها ويدل على ذلك تلك المسائل التي سردها في تحقيقاته العلمية ومصنفاته المطبوعة.

٩. للدعوة إلى الله تعالى مكانة عظيمة في الإسلام حث عليها الوحي، واهتم بها العلماء عبر العصور المختلفة، ويظهر ذلك جلياً عند العلامة عبد الرحمن بكير من خلال مراحلة العلمية والدعوية المختلفة في المحاضرات والإفتاء والقضاء والدروس وغيرها.

١٠. ظهر التصوف في اليمن منذ القرن الثالث وهو في حضرموت أكثر من غيرها في المحافظات اليمنية، وقد ساهم العلامة عبد الرحمن بكير في إبراز الصورة النقية والصادقة عن حقيقة التصوف المشروع والمحمود ودافع عنه وأثنى عليه، كما أنه أنتقد أصحاب الشطحات من الصوفية وقد برز ذلك جلياً من خلال كتابه (الطرائق).

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١. يوصي الباحث كل من يقف على رسالته فيكتشف فيها زللاً أو خطأً إفادته في ذلك حتى يخرج البحث للمجتمع بثوبً قشيب يعم النفع به وتكتمل الفائدة.

٢. الفتوى في الجمهورية اليمنية لم تعتمد على أسس سليمة في اختيار المفتيين وتدريبهم على أسس الفتوى، ويوصي الباحث الجهات ذات العلاقة فتح معاهد تُعنى بالتدريب والتأهيل في مجال الفتوى حتى تؤدي رسالتها في المجتمع بشكل صحيح.

٣. التعصب المذهبي يعمي ويصم، ويحث الباحث من يطلع على بحثه هذا ضرورة الانقياد لما صح فيه الدليل من الأقوال والأفعال وأيده المنقول والمعقول.

٤. يلزم كل من ينبري للدعوة إلى الله استشعار المسئولية والحرص على وحدة المجتمع واستعمال الحكمة والموعظة الحسنة حتى تؤدي الدعوة ثمارها الناضجة.

٥. التقنين لأحكام الشريعة لا يزال قاصراً في الجمهورية اليمنية في بعض المجالات، حيث يفوض فيها المجال للقاضي وتتداخل فيها الأهواء وتتنازعها المصالح ويبقى المجتمع ضحية ذلك القصور، ويشد الباحث على أيدي فقهاء القانون باستكمال ذلك القصور حتى يؤدي القضاء رسالته بشكل صحيح.

وأخيـــراً:

بذلت جهدي مستعيناً بالله في تحرير فصول هذه الرسالة ومباحثها ومفرداتها، فإن كان قد حصـــل الصواب فمن الله وتوفيقه، ولا حول ولا طول ولا قوة لي إلا بالله فهو الموفق والهـــادي إلـــى ســـواء السبيل، وإن كانت الأخرى فما تجاوزت قدري إذ كل بني آدم خطاء وعزائي في نيتي وحســـبي إنـــي كنت حريص على الصواب، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلة قلم أو سوء فهم أو قصدٍ وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

تم الانتهاء منه بتاريخ:

٦ ربيع أولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥/١١/ ٢٠١٧م

الفهارس

وتحتوي على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الاحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكلمات الغربية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	٣٠	١٧٧
٢	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾	١٠٩	٢٠١
٣	﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	١٦٩	ز، ١٣٢
٤	﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	١٨٧	١٢٩
٥	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾	١٨٩	١٢٨
٦	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٢٢٢	١٢٨
٧	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٩٩، ١٠٦
٨	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	١٠٠، ١٠١
٩	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾	٢٣٣	٩٦
١٠	﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾	٢٣٣	٩٥
١١	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٩٩
١٢	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾	٢٤١	١٠٠
١٣	﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾	٢٦٩	٢٠٧
	سورة آل عمران		
١٤	﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	١٩	١٧٣
١٥	﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	٤٧	٧٤
١٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢	ط
١٧	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٠٤	١٧٥

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
١٨	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ ﴾	١٥٩	١٨٦
١٩	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾	١٥٩	١٨٢
٢٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ ﴾	٢٠٠	١٨٠
	سورة النساء		
٢١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	١	ط
٢٢	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم ﴾	٣	١٠٦
٢٣	﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾	٦	١٠٥، ١١٠
٢٤	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾	٥٨	٧٨
٢٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	٦٥	٧٧
٢٦	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	١٢٧	١٠٧، ١٢٦، ١٢٨
٢٧	﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٢٧	١٠٧
٢٨	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٨٢
٢٩	﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾	١٤٥	١٨٥
٣٠	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾	١٧٦	١٢٨
	سورة المائدة		
٣١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٩٢
٣٢	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	٤	١٢٨
٣٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾	٨	١٨١
٣٤	﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾	٤٩	٧٧، ٨٢
٣٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ ﴾	٦٧	٢٠٣

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾	٨٧	١٢٧
	سورة الأنعام		
٣٧	﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ ﴾	١٥٣	١٩٣
٣٨	﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا ﴾	١٦٤	١١٠
	سورة الأعراف		
٣٩	﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾	٣٣	١٣٢
٤٠	﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾	٥٦	٢١٢
	سورة الأنفال		
٤١	﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴾	٤٦	٢٠٤
	سورة التوبة		
٤٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	١٨٠
	سورة يونس		
٤٣	﴿ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ ﴾	١٠	١٧٢
٤٤	﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾	٢٥	١٧٢، ١٨٨
	سورة يوسف		
٤٥	﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾	٣٣	١٧٢
٤٦	﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾	٤١	٧٤
٤٧	﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ ﴾	٤٦	٢٢٤
٤٨	﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾	٧٢	١٩٥
٤٩	﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾	١٠٨	ط، ١٩٣

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة إبراهيم		
٥٠	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٧	ز
	سورة الحجر		
٥١	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	١٧٤
	سورة النحل		
٥٢	﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	١٢٨
٥٣	﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾	١١٦	١٣٢
٥٤	﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	١٢٥	١٧٥، ١٩٣، ١٩٨
	سورة الإسراء		
٥٥	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣	٧٤
	سورة طه		
٥٦	﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	٤٤	١٨٦
٥٧	﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾	٧٢	٧٤
٥٨	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴾	١٠٥	٧٤
	سورة الأنبياء		
٥٩	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	ط
	سورة الحج		
٦٠	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٣٠
	سورة النور		
٦١	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾	٣٢	١٠٧
٦٢	﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾	٤٨	٧٨

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الفرقان		
٦٣	﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ﴾	٦٣	١٨٠
	سورة القصص		
٦٤	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ ﴾	٢٩	٧٤
	سورة الأحزاب		
٦٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ...**إلى قوله تعالى...** فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	٧٠، ٧١	ط
	سورة سبأ		
٦٦	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	٢٨	١٧٤
	سورة الصافات		
٦٧	﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴾	١٤٩	١٢٨، ١٢٨
	سورة ص		
٦٨	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٢٦	٧٧
	سورة الزمر		
٦٩	﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي... ﴾	١٤	١٨٠
	سورة غافر		
٧٠	﴿ وَيَٰقَوۡمِ مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٤١	١٧٢
	سورة فصلت		
٧١	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	١٢	٧٤
٧٢	﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	٣٣	ي، ١٧٥، ١٨٨

م	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الشورى		
٧٣	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	١١	٤٩، ٦٩، ١٤٤
	سورة الجاثية		
٧٤	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾	١٨	٢٠٠
	سورة محمد		
٧٥	﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾	١٩	١٣١
	سورة القمر		
٧٦	﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾	٤٥	١٩٧
	سورة الجمعة		
٧٧	﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ هُوَ.. **إلى قوله تعالى**...وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٣، ٤	١٤٩
	سورة التغابن		
٧٨	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ مَآ.. ﴾	١٦	١٥٥
	سورة الطلاق		
٧٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٩٨
٨٠	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ.. ﴾	٤	١٠٥
	سورة التحريم		
٨١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾	٩	١٨٧

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به.	٩١، ٩٢
٢	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران.	٧٨
٣	إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين.	٧٩
٤	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب.	١٥٦
٥	إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم.	٢٠٦
٦	إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث.	٢١٠
٧	إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	١١٥
٨	أفطر الحاجم والمحجوم.	١٤١
٩	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه.	١٨٦
١٠	إن العلماء ورثة الأنبياء	١٣١
١١	إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها.	١٩٧
١٢	إن الله يحب الرفق في الأمر كله.	١٨٦
١٣	أن النبي –صلى الله عليه وسلم– زوج ابنة عمه حمزه.	١٠٩
١٤	إن علي بن أبي طالب زوج أم كلثوم وهي صغيرة.	١٠٩
١٥	أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك أبنة له قال ابن عمر.	١٠٩
١٦	أنها في اليتيمة تكون عند الرجل.	١٠٧
١٧	إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة.	١٢٩
١٨	تزوجها وهي بنت ست وأدخلت عليه وهي بنت تسع.	١٠٨
١٩	الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائباً.	١١٧
٢٠	الجار أحق بصقبه.	١١٧، ١١٧
٢١	جار الدار أحق بالدار.	١١٧
٢٢	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً من حجر فشقه في رأسه.	١٢٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٣	خير الناس قرني ثم الذين يلونه.	١٧٨
٢٤	دعوه وصبوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً.	١٦٤
٢٥	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً.	٩٣
٢٦	طلق ركانه زوجته ثلاثاً في مجلس واحد.	١٠٢
٢٧	فو الله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله.	١٤٧
٢٨	فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً.	١٧٦
٢٩	قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور.	١١٥
٣٠	قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط..	٢٢٩
٣١	قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط.	١١٥
٣٢	قضى بالشفعة للجوار.	١١٧
٣٣	قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود.	١١٥
٣٤	كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر.	١٠١
٣٥	كل شراب أسكر فهو حرام.	١٣٠
٣٦	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان.	٩١
٣٧	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.	١١٢
٣٨	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى.	١١١
٣٩	لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.	١٠٠
٤٠	لا ضرر ولا ضرار.	١١٢، ١٦٧
٤١	لا يتم بعد احتلام.	١٠٧
٤٢	لا يحكم أحد بين أثنين وهو غضبان.	٧٩
٤٣	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع.	١٢١
٤٤	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه.	٨٣
٤٥	اللهم أصلح ذات البين	٢١٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٦	لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس.	٧٩
٤٧	ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار.	١٨٧
٤٨	مقاطع الحقوق عند الشروط ولها.	٩٣
٤٩	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور.	١٧٥
٥٠	من دل على خير فله مثل أجر.	١٧٦
٥١	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.	١٠٢
٥٢	من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة.	١٧٢
٥٣	من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم.	١٣٣
٥٤	هو سواد الليل وبياض النهار.	١٢٩
٥٥	يا رسول إن أناساً يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن.	١٠٦
٥٦	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة.	١١١
٥٧	يسروا ولا تعسروا.	١٦٤
٥٨	يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن.	١٨١

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي	٦٠
٢	إبراهيم بن عمر البقاعي	٦١
٣	ابن الفارض شرف الدين الحموي	٦١
٤	أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي	٥٩
٥	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	٢٠٨
٦	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني	٢٠٨
٧	أبو عبد الله بن أحمد أبي بكر القرطبي	٦١
٨	أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين	١٤٠
٩	أبو عمر عثمان بن عمرو ابن الحاجب	١٣٣
١٠	أحمد بن حسن بن سودان المعلم	٤٤
١١	أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيميه	١٠١
١٢	أحمد علي بن حجر العسقلاني	٦٢
١٣	اسحاق بن إبراهيم بن راهوية	١٠٢
١٤	أكرم بن مبارك عصبان	٤٥
١٥	بلال بن سعد بن تميم الأشعري	٦٠
١٦	جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي	٤١
١٧	جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي	٦١
١٨	الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزار	٥٥
١٩	الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي	٥٨
٢٠	الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني	٢١٢
٢١	الحسين بن منصور الحلاج	٥٦
٢٢	زين الدين أبو يحيى زكريا الأنصاري	٣٧

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٢٣	سالم بن سعد باسمير الحضرمي	٣٨
٢٤	سليمان بن علي التلمساني	٥٦
٢٥	سهل بن عبد الله بن يونس التستري	٥٥
٢٦	سيد قطب إبراهيم الشاذلي	٤٠
٢٧	الشيخ أبشر حميده	٣٢
٢٨	صالح بن غالب القعيطي	٥
٢٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن علوي السقاف	٥١
٣٠	عبد الرحمن بن عطية الداراني	٦٠
٣١	عبد الرحمن بن محمد خلدون	٧٦
٣٢	عبد الرحيم بن سعيد باوزير	٤١
٣٣	عبد العزيز بن عبد الله بن باز	٣٤
٣٤	عبد الكريم زيدان العاني	٤٢
٣٥	عبد الله بن شبرمة الفقيه الكوفي	١٠٥
٣٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ بن أبي بكر	٣٠
٣٧	عبد الله بن عوض بكير	٦
٣٨	علي بن حسب الله	٣٢
٣٩	علي بن سالم بكير باغيثان	٤٤
٤٠	علي بن محمد الحبشي	١٥
٤١	علي بن محمد الخفيف	٣٢
٤٢	عمر بن عوض القعيطي	٥
٤٣	عمر بن مبارك بادباه	٣٨
٤٤	عمر بن محمد السقاف	٣٧
٤٥	عوض بن سالم بلقدي	٣٠

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٤٦	غالب بن عوض بن عمر القعيطي	٥
٤٧	فارس بن طالب العزاوي	٤٥
٤٨	الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي	٥٥
٤٩	فيصل بن عبد العزيز	١٩٩
٥٠	محمد أحمد مصطفى أبو زهرة	٣٢
٥١	محمد بن اسماعيل العمراني	١٤١
٥٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢٠٨
٥٣	محمد بن إسماعيل بن محمد الصنعاني	٦٢
٥٤	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٨٣
٥٥	محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني	٦٢
٥٦	محمد بن عمر بن سلم	٣١
٥٧	محمد بن عيسى بن موسى الضحاك	٢٠٨
٥٨	محمد بن محمد بن حمزة الفناري	١٦١
٥٩	محمد بن محمد بن عبد العزيز بن حميد	١٧٦
٦٠	محمد بن محمد بن عبد الكريم النسفي	٦١
٦١	محمد بن محمد بن محمد زين الدين الغزالي	٥٦
٦٢	محمد سعيد القدال	١٦
٦٣	محمد عبد الجميل بن عبد الحق الظاهري	٤٣
٦٤	محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي	٣٧
٦٥	محمد عبد القادر بامطرف	٤٣
٦٦	محمد مصطفى الزحيلي	٧٦
٦٧	محي الدين محمد بن عربي الطائي	٥٦
٦٨	مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري	٢٠٨

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٦٩	معروف بن فيروز الكرخي	٦٠
٧٠	يحيى بن محمد بن حميد الدين	٤
٧١	يحيى بن محمد بن مالك	٤٥
٧٢	يوسف بن عبد الله القرضاوي	١٩٦
٧٣	يونس بن إبراهيم بن محمد السامرائي	٤٤

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة	رقم الصفحة
١	الإبريز	٢٠٥
٢	الاتحاد	٥٤
٣	الأربطة	١٥
٤	الأيم	١١١
٥	الباءة	١١٢
٦	البتع	١٣٠
٧	التجلي	٥٤
٨	الجبهة القومية	٧
٩	الحزب الاشتراكي	٨
١٠	الحلول	٥٥
١١	الشيعة الإسماعيلية	٦٤
١٢	الطريقة الشاذلية	٥٥
١٣	العي	١٢٩
١٤	الكتاتيب	١٥
١٥	المذهب الأباضي	٦٤
١٦	المؤتمر الإسلامي	٥١
١٧	الهرجلة	١٦٦
١٨	وحدة الوجود	٥٥

فهرس الأمّاكن والبلدان

م	البلد	رقم الصفحة
١	جول باحاوي	٢١٤
٢	حركة بن عبدات	٦
٣	حضرموت	٤
٤	الحموم	٦
٥	حمير	٢٦
٦	حورة	٢١٤
٧	دوعن	٢١٤
٨	الديس الشرقية	٢١٥
٩	رباط تريم	١٥
١٠	رباط عينات	١٥
١١	رباط قيدون	١٥
١٢	ريدة عبد الودود	٢١٥
١٣	سيئون	١٦
١٤	شبام	٣٢
١٥	الشحر	١٥
١٦	الصداع	٢٦
١٧	عدن	٤
١٨	غيل باوزير	١٥
١٩	القارة	٢٩
٢٠	قصيعر	٢١٥
٢١	القطن	١٦
٢٢	كنده	٢٦

م	البلد	رقم الصفحة
٢٣	لواء حجر	٢١٤
٢٤	مدينة الحامي	٢١٥
٢٥	المكلا	١٦

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣. **اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم**، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، د. ط، ٢٠٠٢م.

٤. **أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام**، د. عبد الكريم زيدان، دار القدس، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥. **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، د. عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، د. ط، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٦. **أحكام القرآن الصغرى**، أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٧. **أحكام القرآن**، أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه/١٩٩٤م.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبي الحسن سيد الدين علي الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، د. ط، د.ت.

٩. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د.ت.

١٠. **الإحكام**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٦ه/١٩٩٥.

١١. **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، محمد طنطاوي، د. م، د.ط، ١٩٨٨م.

١٢. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، د. ط، ١٣٥٦ه/١٩٣٧م.

١٣. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، يحي بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبدالوهاب، دار الفكر، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٤. **آداب القضاء**، عبد الرؤوف بن علي المناوي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦ه/١٩٨٦.

١٥. **إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت**، عبد الرحمن بن عبدالله السقاف، تحقيق: محمد أبي بكر باذيب وآخرون، ط١، المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٦. **أدب الدنيا والدين**، أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار مكتبة الحياة، د. ط، ١٩٨٦م.

١٧. **أدب الطلب ومنتهى الأدب**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عبدالله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٨. **أدب المفتي والمستفتي**، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنور، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٩. **أدوار التاريخ الحضرمي**، محمد أحمد الشاطري، مطبعة عالم المعرفة، جده، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٠. **إرشاد الفحول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢١. **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١١٨٢هـ/ ١٠٩٩م.

٢٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٣. **الإسلام ومستقبل البشرية**، د. عبدالله عزام، مركز شهيد عزام الإعلامي، باكستان، ط٢، ٢٠١١م.

٢٤. **الإسلام ونظرية دارون**، محمد أحمد با شميل، د. ن، ط٣، ١٤٠٤/١٩٨٤م.

٢٥. **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٦. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٧. **أصول التصوف**، د. عبدالله حسن زروق، مكتبة الازهر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٨. **أصول الدعوة**، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٩. **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣١. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٣٢. **الإكليل، أبي محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني**، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، د. ط، ١٩٩٠م.
٣٣. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٤. **الإمّارة الكسادية في حضرموت**، سامي ناصر مرجان ناصر، دار الوفاق للدراسات والنشر،
٣٥. **إمتاع الاسماع**، احمد بن علي بن عبد القادر أبي العباس تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٦. **الأمور التي يجب على الداعية تجنبها**، عبد الرحمن عبد الله بكير، مؤسسة طيبة الخيرية، حضرموت، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٤م.
٣٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، على الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المعروف بالمرادي، دار احياء التراث، ط٢، د.ت.
٣٨. **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية**، د. عبد الله سعيد الجعيدي، دار الوفاق، عدن، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٣٩. **أولويات الحركة الإسلامية**، د. يوسف بن عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٤٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٤١. **البحر الزخار**، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، د. ط، د.ت.
٤٢. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٤. **البداية والنهاية**، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.
٤٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٦. **البدر الطالع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة، بيوت، د. ط، د.ت.
٤٧. **بذل المجهود في تحرير اسئلة تغيير النقود**، شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري الحنفي، تحقيق: حسام الدين بن موسى، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م.
٤٨. **البرقة المشيقة**، علي بن أبي بكر، السكران باعلوي، مصر، د. ط، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م.
٤٩. **البناية شرح الهداية**، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠م.
٥٠. **البنية القبلية في اليمن**، فضل أبي غانم، مطبعة الكاتب العربي، دمشق، د. ط. ١٩٨٥م.
٥١. **بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه**، عبد الرحمن عبد الله بكير، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٢. **تاج العروس**، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، المعروف بالمرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، دار الهداية، د. ط، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
٥٣. **تاريخ الإسلام**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٥٤. **تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ٢٠١١م.
٥٥. **تاريخ المذاهب الإسلامية**، محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، د. ط، د.ت.

٥٦. **تاريخ اليمن القديم**، محمد عبدالقادر بافضة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د. ط، ١٩٨٥م.

٥٧. **تاريخ اليمن المعاصر**، مجموعة من المؤلفين السوفيت، ترجمة: محمد علي البحر، المطبعة الفنية، القاهرة، د. ط، ١٩٩١م.

٥٨. **تاريخ بغداد**، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٩. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٠. **تبيين الحقائق شرح الدقائق**، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦١. **التحصيل من المحصول**، سراج الدين بن ابي بكر الارموي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، سراج الدين أبي حفص المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة، ط١، ١٤٠٦ه.

٦٣. **تذكرة الحافظ**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد بن قايماز المعروف بالذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٤. **التربية والتعليم في الشطر الجنوبي**، كرامة سليمان بامؤمن، ج١، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، د. ط، ١٩٩٤م.

٦٥. **التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني المعاصر**، د. عفاف أحمد الحيمي، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، د. ط، ١٤٢٥/٢٠٠٤م.

٦٦. **التعددية السياسية في اليمن**، نشوان محمد الشميري، مكتبة الجيل الجديد، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠١م.

٦٧. **تعريفات تاريخية عن وادي حضرموت**، عبد القادر محمد الصبان، سيئون، ط٥، ٢٠٠٠م.

٦٨. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزيق الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

٦٩. **التعليم في الجمهورية اليمنية**، د. علي هود باعباد، مكتبة الارشاد، صنعاء، ط٧، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٠. **تفسير البحر المحيط**، أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤٢٠ه.
٧١. **تفسير البيضاوي**، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٢. **تفسير القرآن العظيم**، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٣. **تفسير النسفي**، أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٤. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن احمد المعروف بابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٥. **التقرير والتحبير**، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بأبن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٧٦. **تلبيس إبليس**، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي المعروف بابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٧٧. **تهذيب التهذيب**، أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٧٨. **تهذيب السنن**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: اسماعيل بن غازي وصبا، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٧٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٨٠. **تهذيب اللغة**، محمد بن احمد الازهري الهدوي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٨١. **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الراية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٨٢. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٨٣. **ثقافة الداعية**، يوسف بن عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٨٤. **جامع البيان**، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٨٥. **جامع العلوم والحكم**، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، د. ن، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٦. **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٨٧. **الجرح والتعديل**، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٨٨. **الجزء اللطيف في التحكيم الشريف**، أبي بكر عبدالله العيدروس، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
٨٩. **جماعة التبليغ في شبة القارة الهندية**، سيد طالب، تحقيق: برهان محمد بدر الدين الشاعر، مكتبة الغزالي، الشام، ط٣، ٢٠٠١م.
٩٠. **الجمهورية اليمنية مسيرة ١٥ عاما**، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، مايو ٢٠٠٥م، ص (٧٦) وما بعدها.
٩١. **الجوهر الشفاف**، مكتبة الاحقاف للمخطوطات، تريم، حضرموت، رقم (٢٠٣٧) د. ط، د.ت.
٩٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د. ط، د.ت.

٩٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبي الحسن علي بن احمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٤١٤ه/١٩٩٤م.
٩٤. **الحجة على أهل المدينة**، أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٩٥. **حجية العرف وأثره في فقه المعاملات**، عادل بن عبدالقادر قوته، طبعة المكتبة الملكية، ط١، ١٤١٨م.
٩٦. **الحرية السياسية في اليمن**، حزام عبد الله الذيب، وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء، ط١، ٢٠٠٢م.
٩٧. **الحضانة بين الشريعة والقانون**، محمد عليوي ناصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، د.م، ٢٠١٠م.
٩٨. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت / عمان، ط ١، ١٩٨٠م.
٩٩. **الحياة العلمية في اليمن في القرنين الثالث والرابع للهجرة**، عبد الرحمن الواحد الشجاع الجمهورية اليمنية، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٠٠. **الحياة العلمية في حضرموت**، د. محمد يسلم عب النور، الجمهورية اليمنية، وزارة الثقافة، صنعاء، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٠١. **الخلاف بين الدعاة ة وموقف الداعية منه**، عبد الرحمن عبد الله بكير، مؤسسة طيبة الخيرية حضرموت، ط١، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.
١٠٢. **خواطر – عبر – ذكريات**، عبد الرحمن عبد الله بكير، مخطوط، ص(١٢٣) رقم (١٥)، محفوظ عند ورثة المؤلف.
١٠٣. **الدار المنشور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمن بن أبي جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
١٠٤. **دارسة في الطرق الصوفية**، د. محمد عقيل بن علي المهدلي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٥. **الداعي إلى الله (تكوينه – مسؤوليته)**، د. زيد بن عبد الكريم الزيد، دار العاصمة، الرياض، د. ط، د.ت.

١٠٦. **دراسة تاريخية للفقه وأصوله**، مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٧. **الدرر السنية**، لعلماء نجد الاعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، د. ن، ط٦، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٨. **الدعوة إلى الله – الرسالة – الوسيلة – الهدف**، د. توفيق الوادعي، دار اليقين، المنصورة، ط٢، ١٩٩٥م.

١٠٩. **دليل الداعية**، ناجي بن دايل السلطان، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٥م.

١١٠. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أبي خبزه، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

١١١. **الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد**، محمد ابراهيم شقرة، المطابع التعاونية، الأردن، ط٢، (١٤٠٢ه/١٩٨٢م).

١١٢. **الرحلة السلطانية**، صالح بن غالب القعيطي، المطبعة المصرية، جاوا، د. ط، ١٣٧٠هـ.

١١٣. **رد المحتار**، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢/١٩٩٢م.

١١٤. **الرسالة القشيرية**، عبد الكريم بن هوزان بن عبدالملك القشيري، تحقيق: د. عبد الحليم محمود و د. محمود بن الشريف، دار الخير، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٥. **الرسالة**، أبي عبد الرحمن محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨ه/١٩٤٠م.

١١٦. **روح المعاني في تفسير القرآن**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٧. **الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير**، الحسين بن أحمد السياغي، دار اليمن الكبرى، ط٣، ١٩٨٥م.

١١٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبي زكريا محمي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١١٩. **روضة القضاة وطريق النجاة**، علي بن محمد أبي القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٢٠. **روضة الناضرين**، محمد بن عثمان صالح القاضي، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٢١. **روضة الناظر وجنة المناظر**، أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المعروف بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٢. **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٢٣. **السلسلة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٢٤. **السلطنة القعيطية في حضرموت**، حسن بن علي عبد الله باسمير، دار الوفاق للدراسات والنشر، عدن، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٢٥. **سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله**، عبد العظيم إبراهيم محمد المطهني، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٢٦. **سنن ابن ماجه**، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.
١٢٧. **سنن أبي داود**، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د. ط، د.ت.
١٢٨. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت.
١٢٩. **سنن الدار قطني**، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م.
١٣٠. **سنن الدارمي**، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣١. **السنن الكبرى**، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

١٣٢. **سنن النسائي**، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

١٣٣. **السؤال في القرآن الكريم**، احمد بن عبد الفتاح ضليمي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، د. ط، ١٤٢١ه/٢٠٠١م.

١٣٤. **السياسة الشرعية**، تقي الدين أبي العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تميمة، وزارة الشئون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٨ه.

١٣٥. **السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة**، د. أحمد صبحي منصور، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.

١٣٦. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بالذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٧. **السيل الجرار التدفق على حدائق الازهار**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، د.ت.

١٣٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق –بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

١٤٠. **شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي**، عثمان بن عمر بن ابي بكر، المعروف بابن الحاجب، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤١. **شرح صحيح مسلم**، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٤٢. **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤٣. **شرح مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشيتا التفتازاني والجرجاني**، عبد الرحمن الإيجي عضد الدين، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.

١٤٤. **شرح منح الجليل بشرح مختصر خليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.

١٤٥. **الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد**، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢م.

١٤٦. **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٧. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٨. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الألباني، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د. ط، د. ت.

١٤٩. **صفات الداعية**، عبد القاهر عبدالله الجوري، الألوكة، د. ط، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٥٠. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، أبي عبد الله احمد بن حمدان النميري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

١٥١. **الصفدية**، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد راشد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥٢. **صفوة التفاسير**، محمد بن علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥٣. **الصوفية والفقهاء في اليمن**، عبدالله محمد الحبشي، د. ن، د. ط، ٢٠١٤م.

١٥٤. **ضوابط الفتوى في الشريعة**، محسن صالح الدوسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

١٥٥. **طبقات الأولياء**، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق: نور الدين شرية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٥٦. **طبقات الصوفية**، محمد بن الحسين محمد بن موسى النيسابوري المعروف أبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفى عب القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٧. **طبقات النسابين**، بكر بن عبد الله، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.
١٥٨. **الطرائق**، عبد الرحمن عبد الله بكير، دار حضرموت للدراسات والنشر، الجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤م.
١٥٩. **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن شمس الدين بن قيم الجوزية، دار البيان، د. ط، د.ت.
١٦٠. **طلبة الطلبة**، عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، د. ط، ١٣١١هـ.
١٦١. **عادات وتقاليد في بلاد الأحقاف**، عبد القادر محمد الصبان، سيئون، د. ط، ١٩٧٩م.
١٦٢. **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، عادل بن عبد القادر بن محمد قوته، المطبعة المكية، ط١، ١٤١٨ه.
١٦٣. **العلامة عبدالرحمن بكير الوجهة والمسار**، د. فارس العزاوي، ط١، دار حضرموت للدراسات والنشر، المكلا، ٢٠١٨م.
١٦٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبي محمد محمود احمد بن موسى بد الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت.
١٦٥. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود ابن الرومي، دار الفكر، د. ط، د.ت.
١٦٦. **عهد السلطان صالح القعيطي**، محمد سالم باحمدان، دار الوفاق عدن، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٦٧. **عوارف المعارف**، أبي حفص شهاب الدين عمر السهروردي، تحقيق: د. سمير شمس، دار صادر، بيروت، د. ط، ١٢٣٤هـ.
١٦٨. **غاية المنتهى**، مرعي بن يوسف بن الكرمي، تحقيق: ياسر المزروعي، ورائد يوسف الرومي، ط١، د. م، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٦٩. **فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد**، رسالة الدعوة إلى الله، جمع: عمر بن محمد بن قاسم، دار القاسم، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٧٠. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة الإسلامية، د. ط، د.ت.
١٧١. **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٧٢. **فتاوى نور علي الدرب**، عبدالعزيز عبدالله بن باز، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، د. ن، د. ط، د.ت.
١٧٣. **فتح الباري**، شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٣٧٩هـ.
١٧٤. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د. ط، د.ت.
١٧٥. **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧٦. **الفتوحات الربانية**، محمد بن علان الشافعي الأشعري، جمعية النشر والتأليف، الأزهرية، د. ط، د.ت.
١٧٧. **الفتوى في الإسلام**، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
١٧٨. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناحية**، عبد القاهر بن طار بن محمد عبدالله البغدادي الإسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٧٩. **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيميه، مكتبة المعارف، الرياض، د. ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٨٠. **الفروق، شهاب الدين أبي العباس**، المشهور بالقرافي، عالم الكتب، د. ط، د.ت.
١٨١. **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبه مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا- دمشق، د. ط، د. ت.
١٨٢. **الفكر التربوي عند البيحاني**، د. شرف أحمد الشهاري، تحقيق أحمد أبي هلال، الجامعة الأردنية، د. ط، ١٤١٣ه/١٩٩٣م.
١٨٣. **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة**، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٨٤. **الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي**، سعيد عوض باوزير، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، د. ط، ١٩٦١م.

١٨٥. **الفكر والمجتمع في حضرموت**، كرامة سليمان بامؤمن، دار التيسير، صنعاء، ط٣، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.
١٨٦. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٨٧. **الفيتا ومناهج الافتاء**، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٩٧٦م.
١٨٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٢، ١٣١٩هـ/١٩٧٢م.
١٨٩. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في موسوعة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٩٠. **القبورية في اليمن**، أحمد بن حسن المعلم، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٩١. **قراءات في تاريخ حضرموت**، عبد الرحمن عبد الله بكير، دار حضرموت للدراسات والنشر، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٤م.
١٩٢. **القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية**، أحمد محمد داود، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط١، د. م، ٢٠١٢م.
١٩٣. **القضاء في حضرموت في ثلث قرن**، عبد الرحمن عبد الله بكير، المعهد العالي للقضاء، صنعاء، ط١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٤م، مجلة حضرموت العلمية، السنة الرابعة، العدد السادس والسابع، يناير – ديسمبر، ٢٠١٢م.
١٩٤. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، ١٤١٤ه/١٩٩١م.
١٩٥. **القوانين الفقهية**، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٩٦. **قيام السلطنة القعيطية**، محمد عبد الكريم عكاشه، دار ابن رشد، عمان– الأردن، ط١، ١٩٨٨م.
١٩٧. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨ه/١٩٧٨م.

١٩٨. **كتاب المقاصد في بيان العقائد وأصول الاحكام**، يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: برهان محمد بدر الدين الشاعر، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٩٩. **كشاف القناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. كمال عبد العظيم العناتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠٠. **كشف الظنون**، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة كاتب حلبي معروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٠١. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د. ط، د.ت.

٢٠٢. **الكليات**، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، د.ت.

٢٠٣. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١ه/١٩٨١م.

٢٠٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، دار رصد، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠٥. **لوامع النور**، أبي بكر العدني بن علي المشهور، دار المهاجر، اليمن، دار المعالي، لبنان، د. ط، د.ت.

٢٠٦. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤ه/١٩٩٣م.

٢٠٧. **المتفرقات المجتمعات**، عبد الرحمن عبد الله بكير، حضرموت للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٠٨. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحيم بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د. ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠٩. **المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية**، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د. ط، د.ت.

٢١٠. **المحرر الوجيز**، ابي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠١م.

٢١١. **المحصول**، أبي عبدالله بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢١٢. **المحلى بالآثار**، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢١٣. **محمد أبي زهرة إمام الفقهاء المعاصرين**، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢١٤. **مختار الصحاح**، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

٢١٥. **مختصر تشييد البنيان**، عمر بن محمد بن طه الصافي السقاف، تحقيق: عبد الرحمن عبد الله بكير، مطابع سحر، جده، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧م.

٢١٦. **المختصر في تاريخ حضرموت العام**، محمد عبد القادر بامطرف، د. ن، د. ط، د. ت.

٢١٧. **مدارج السالكين**، محمد بن أبي بكر بن شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢١٨. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقاء، مطابع الف باء_ الأديب دمشق، ط٩، ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٢١٩. **المدخل إلى السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د. ط، د.ت.

٢٢٠. **المدخل لدراسة الشريعة**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٥ه/٢٠٠٥م).

٢٢١. **المدونة الكبرى**، مالك بن انس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه/١٩٩٤م.

٢٢٢. **مرونة الفقه الإسلامي**، جاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٥م.

٢٢٣. **المستدرك على الصحيحين**، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه/١٩٩٠م.

٢٢٤. **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢٥. **مسند الإمام احمد بشرح الفتح الرباني**، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الساعاتي، دار احياء التراث العربي، ط٢، د.ت.
٢٢٦. **المشرع الروي**، محمد بن أبي بكر الشلي، الطبعة العاقرة، مصر، ط١، ١٣١٩هـ/١٩٠١م.
٢٢٧. **المصباح المنير**، لأبي العباس احمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.
٢٢٨. **مصدر الأحكام الشرعية**، صالح بن غالب القعيطي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٠ه/١٩٥٠.
٢٢٩. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق: جمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
٢٣٠. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، محي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ه/١٩٩٧.
٢٣١. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تعليق: د. عبد الله الزيد، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٣٢. **معجم الأفعال المنصوبة بحرف**، موسى بن محمد الأحمدي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٩م.
٢٣٣. **المعجم الألفاظ القرآن**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٤هـ (د. ط).
٢٣٤. **معجم الصوفية**، ممدوح الزوبي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٣٥. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٣٦. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، م١، ١٤١٤ه/١٩٩٣م.
٢٣٧. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د. ط، د. ت.
٢٣٨. **معجم بلدان حضرموت**، عبد الرحمن بن عبدالله السقاف، مكتبة الارشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٣٩. **معجم متن اللغة**، احمد رضا (عضو المجمع العلمي بدمشق) دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.
٢٤٠. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م

٢٤١. **معرفة علوم الحديث**، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحفيف: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٤٢. **المعلم عبد الحق**، محمد عبد القادر بامطرف، دار الهمداني، عدن، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٤٣. **معين الحكام**، أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، د. ط، د.ت.

٢٤٤. **مغني المحتاج**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٤٥. **المغني**، أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٤٦. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٤٧. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، احمد مصطفى طاش كبرى زادة، دار المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ٣٢٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٢٤٨. **مفتاح دار السعادة**، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت.

٢٤٩. **المفردات في غريب القرآن**، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الدوادي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٥٠. **المقدمات الممهدات**، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٥١. **المقدمة**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار العرب، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٥٢. **الملل والنحل**، محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: احمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.

٢٥٣. **ملوك العرب**، أمين الروحاني، دار الجبل، بيروت، ط٨، ١٩٨٧م.

٢٥٤. **من مائدة الهدي النبوي**، عبدالرحمن عبدالله بكير، دار حضرموت للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥٥. **مناقب الشافعي**، أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠ه/١٩٧٠م.

٢٥٦. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٥٧. **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ه/١٩٩٩م.

٢٥٨. **منهاج السنة النبوية**، تقي الدين أبي العباس احمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الأمّام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥٩. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتب الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٠. **المهذب في فقه الأمّام الشافعي**، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ه/١٩٩٥م.

٢٦١. **الموافقات**، ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبي عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٧.

٢٦٢. **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٦٣. **الموسوعة الصوفية**، عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٣م.

٢٦٤. **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن احمد الغزي، مؤسسة الرسالة، بيرت، ط١، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٢٦٥. **الموسوعة اليوسفية**، د, يوسف خطار محمد، مكتب الألباب، د. ط، ١٩٩٩م.

٢٦٦. **موسوعة موقف السلف في العقيدة**، أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، والنبلاء للكتاب، مراكش المغرب، ط١، د.ت.

٢٦٧. **الموطأ**، مالك بن أنس عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٢٦٨. **موقف الصحابة في الدعوة إلى الله**، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، د. ط، د.ت.
٢٦٩. **النسبة إلى المواضع والبلدان**، مركز الوثائق والبحوث، أبي ظبي، الأمّارات، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٧٠. **نسيم الحياة على سفينة النجاة**، عبد الله بن عوض بكير، دار التيسير للنشر والتوزيع، صنعاء، ط١، ١٤٢٤/٢٠٠٣م.
٢٧١. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٧٢. **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، د. محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٧٣. **نظرات في ملحقات علم الأصول**، عبد الرحمن عبد الله بكير، ج١، مؤسسة طيبة الخيرية، حضرموت، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٢م.
٢٧٤. **نظرات في ملحقات علم الأصول**، عبد الرحمن عبد الله بكير، ج٢، دار حضرموت للنشر، الجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٧م.
٢٧٥. **نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت**، عبد الرحمن عبد الله بكير، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٧٦. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبدالرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي، أبي محمد جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٧٧. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٧٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.
٢٧٩. **النبذ في أصول الفقه**، علي بن احمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، ١٤٠١/١٩٨١م.
٢٨٠. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

٢٨١. **هل سلم القرآن من تظليل الضالين**، عبد الرحمن عبد الله بكير، مؤسسة طيبة الخيرية، حضرموت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٨٢. **الهمة طريق القمة**، محمد بن حسين المقيل بن موسى الشريف، دار الاندلس الخضراء، جدة، ط٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٨٣. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٨٤. **الوجيز في أصول الفقه**، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، د. م، ط٦، د. ت.

٢٨٥. **وفيات الأعيان**، شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر–بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

٢٨٦. **الوفيات والأحداث**، أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل النيسابوري، د. م، د. ط، ١٤٣١هـ.

٢٨٧. **الوقف بين السلف والخلف في حضرموت**، عبد الرحمن عبد الله بكير، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٨٨. **اليمن الجنوبي الحياة السياسية من الاستعمار إلى الوحدة**، علي الصراف.

٢٨٩. **اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً**، محمد عمر الحبشي، ترجمة: الياس فرح، وخليل أحمد، دار الطليعة، بيروت، د. ط، د.ت.

٢٩٠. **اليمن عبر التاريخ**، د. أحمد شرف الدين، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

المجلات والدوريات:

١. **مجلة المنبر**، محمد عبد القادر بافقيه، العدد الأول، ١٩٩٤، ص (١٩).

٢. **مجلة حضرموت العلمية، السنة الرابعة**، العدد السادس والسابع، يناير – ديسمبر ٢٠١٢م.

٣. **مجلة البحوث الإسلامية**، الدعوة الإسلامية ومنهجها القرآني، العدد الثاني والستين، لشهري ذو القعدة وصفر، ١٤٢١ه/١٤٢٢ه.

٤. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء، (ص:١١٤٠).

الرسائل والأطروحات:

١. **التطورات السياسية في حضرموت**، ثابت صالح اليزيدي، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة بغداد، كلية التربية، ص(٤٧) وما بعدها.

٢. **زواج الصغار في تحديد سن الزواج**، سها ياسين القيسي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٠م، ص(١١).

المواقع الإلكترونية:

١. **الموقع الرسمي لسماحة الأمّام ابن باز**، www.binbaz.org.sa/fatawa/٤٩١٠.

٢. **الموقع الرسمي للشيخ العمراني** على الشبكة العنكبوتية، https://m.facebook.com/mohammed١elamrani.

٣. **مدونة العلامة عبد الرحمن عبد الله بكير**، الخميس ٢/ يونيو / ٢٠١٦م على الشبكة العالمية، تاريخ ٢٠١٧/٥/٧م، www.bokair٣٥٥.blogspot.com.

٤. **تقنين الشريعة**، عبد الرحمن بن سعد الشتري، منشور في الموقع الالكتروني https://www.said.net ، ص (١٠).

٥. **موقع شبكة الألوكة**، المجلس العلمي، إشراف نخبه من أهل العلم والفكر والدعوة، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٥م. www.alokah.net .

٦. **منتدى روض الرياحين**، تراجم علماء بغداد، cb.rayheen.net

٧. **منتديات دار الحديث بمأرب**، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٨م www.hadeeth-mareb.com .

٨. **موقع هنا عدن**، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٨م . **m.hunaaden.net**

٩. **منبر علماء اليمن**، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٩م، https://www.olamaa-yemen.net .

١٠. **موقع أبجد**، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٩م، https://www.abjjad.com

١١. **موقع الدكتور فارس بن طالب العزاوي**، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٩م، http://www.drfarsalazawi.com

١٢. **ملتقى أهل الحديث المعاصرين**، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/٨م، www.ahlalhadeeth.com

١٣. **شبكة الجزيرة الإعلامية**، ٢٠١٧م، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/١٨م www.aljazeera.net

١٤. **موقع أسرة آل باوزير العباسية الهاشمية على الشبكة العالمية** تاريخ الدخول ٢٠١٧/٥/١٨م.

١٥. **الشروط العقدية في عقد النكاح**، مقاله، أ. د/ عادل أبي البصل، على موقع شبكة الألوكة، آفاق الشريعة تاريخ الدخول ٢٠١٦/١/٢٤م.
١٦. **شرح تطهير الاعتقاد للصنعاني**، تحقيق: عبد العزيز عبد الله الراجحي، دروس صوتيه قام بتعريفها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net
١٧. **موقع طريق الإسلام**، ٦٠٤٢//https://ar.islamway.net.fatwa
١٨. **شبكة الشفاء الإسلامية، السيرة الذاتية للشيخ القرضاوي**، أعلام وشخصيات، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٧/٢٥م، www.ashefaa.com

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة ..... د

Abstract ..... هـ

الإهـــــداء ..... و

الشكـــر والتقديـــر ..... ز

المقدمة ..... ط

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ..... ي

أهداف البحث: ..... ي

منهجية البحث: ..... ك

الدراسات السابقة: ..... ك

الصعوبات والعراقيل التي واجهت الباحث: ..... ل

خطة البحث: ..... ل

الفصـــل الأول: عصر الشيخ عبد الرحمن بكير وحياته ١

المبحـث الأول: عصـره ٢

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتماعية وأثرها عليه ٤

المطلب الثاني: الحياة العلمية والاقتصادية وأثرها عليه ١٤

المبحث الثـانـي: حياته الشخصية والعلمية ٢٥

المطلب الأول: حياته الشخصية ٢٦

المطلب الثاني: حياته العلمية ٢٩

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه وموقفه من التصوف ٤٧

المطلب الأول: عقيدته ومذهبه ٤٨

المطلب الثاني: موقفه من التصوف ٥٣

الفصل الثانـي: جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في القضاء والإفتاء وتطبيقاته عليهما ٧٢

المبحـث الأول: جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه ٧٣

المطلب الأول: التعريف بالقضاء ومشروعيته وأهميته واستقلاله وشروطه ٧٤

المطلب الثاني: جهوده في القضاء وتطبيقاته عليه ٨٦

المبحث الثـانـي: جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه ١٢٥

المطلب الأول: التعريف بالإفتاء ومشروعيته وأهميته وضوابطه ١٢٦

المطلب الثاني: جهوده في الإفتاء وتطبيقاته عليه ١٣٧

الفصل الثالث: **جهود الشيخ عبد الرحمن بكير في الاجتهاد والدعوة والإصلاح** ١٤٥
المبحث الأول: جهوده في الاجتهاد وقواعده ١٤٦
المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد وبيان أهميته وأنواعه وتاريخه وقواعده ١٤٧
المطلب الثاني: جهوده في الاجتهاد وقواعده وأثره في تيسير الفقه ١٥٨
المبحث الثاني: جهوده في الدعوة إلى الله والإصلاح ١٧١
المطلب الأول: التعريف بالدعوة وأهميتها، ومكانتها في الإسلام ١٧٢
المطلب الثاني: جهوده ومنهجه في الدعوة إلى الله ١٩١
المطلب الثالث: جهوده ومنهجه في الإصلاح ٢١٢
الخاتمـــــة ٢١٨
أولاً: النتائـــج: ٢١٨
ثانياً: التوصيات والمقترحات: ٢٢٠
الفهارس ٢٢١
فهرس الآيات القرآنية ٢٢٢
فهرس الأحاديث والآثار ٢٢٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٣١
فهرس الكلمات الغريبة ٢٣٥
فهرس الأمّاكن والبلدان ٢٣٦
المصادر والمراجع ٢٣٨
فهرس المحتويات ٢٦٢